بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة : مأخوذة من النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع بمعنى : نما وزاد ، وتطلق في اللغة أيضا على المدح والتطهير ،، وغير ذلك .

وقد يقول قائل : إن الزكاة لغةً فيها نماء وزيادة ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا أخرج الزكاة فإنه ماله سينقص ، فكيف يتناسب المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي ؟ الجواب : أن الزكاة تنقص المال حسا ، لكنها تزيده باطنا ، فتقيه بحول الله عز وجل الآفات والنفقات التي تهلكه ، وتذهب ببركته ؛ولهذا جاء في الحديث**[ما نقصت صدقة من مال]** .

والزكاة اصطلاحا : التعبد لله عز وجل بإخراج مال مخصوص ، في وقت مخصوص ، لطائفة مخصوصة .

والزكاة المعنوية تطلق على معنيين : تزكية النفس بالتوحيد ، والبعد عن الشرك ، وتزكية النفس بالأخلاق الحميدة والشمائل المنيفة .

وتطلق على المعنى الحسي ، أي الزكاة المتعلقة بالجسد (وهي زكاة الفطر) أو المتعلقة بالباطن ، وهي زكاة المال المعروفة ، التي ستأتي إن شاء الله.

أدلة وجوب الزكاة :

دل عليها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

١- فقول الله عز وجل **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}** وقوله **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} والآيات في** القرآن كثيرة في هذا المعنى .

ومن السنة جاءت أحاديث كثيرة ، **منها** :

١- حديث ابن عمر في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[بني الإسلام على خمس ،،، وإيتاء الزكاة]** .

٢- حديث ابن عباس ، المشهور في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أرسل معاذا إلى اليمن ، قال **[ثم أخبرهم بأن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم]** .

وقد نقل أهل العلم رحمة الله عليهم ، الإجماع على وجوب الزكاة ، نقله طائفة كبيرة منهم ، كابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن رشد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والزركشي وغيرهم كثير ، نقلوا الإجماع على وجوب الزكاة – في الجملة وأما التفاصيل فهناك الكثير من المسائل وقع الخلاف فيها بين أهل العلم رحمهم الله .

حكم مانع الزكاة :

تارك الزكاة وغيرها من الأعمال ، إما أن يتركها جحدا لوجوبها ، فمن ترك الزكاة وغيرها من الواجبات المعلومة من الدين بالضرورة ، فإنه كافر ، وكذلك من أنكر شيئا من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة ، فإنه كافر ، وعليه اتفاق أهل العلم ؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين ، والجاحد لها كافر بالاتفاق) .

وإما أن يكون تارك الزكاة تاركا لها على سبيل التهاون والكسل ، منعها مع إقراره بوجوبها ، الأول (الجاحد لوجوبها) لا تقبل منه حتى لو أداها ؛ لأنه كافر خارج من الدين ، أما من تركها تهاونا وكسلا ، فقد وقع فيه الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، هل يكفر ؟ اختلفوا على على قولين :

القول الأول : أن من منع الزكاة تهاونا وكسلا يكفر ، إليه ذهب سعيد بن جبير ، ونافع ، والحكَم ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، اختارها طائفة من أصحابه ، وهو قول بعض فقهاء أهل الحديث ، وهو رأي ابن حبيب من المالكية ، ذهبوا إلى أن من ترك شيئا من أركان الدين الأربعة المعروفة كافر ، الإمام أحمد رحمه الله له رواية أن بقية الأركان : الزكاة والصيام والحج (غير الصلاة) من تركها تهاونا وكسلا فإنه يكون كافرا .

أدلتهم:

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى في سورة التوبة **{فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ}** قالوا : فإسقاط الشرك عنهم ترتب على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ؛ مما يدل على أن إيتاء الزكاة واجب ، وأن من منعها يكون كافرا .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله]** ، هذا يدل على أن من لم يؤت الزكاة فإنه كافر يقائل .

الدليل الثالث : ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : الحج في كل عام ؟ قال **[لو قلت : نعم لوجب ، ولو وجب لما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم]** ، وهذا يرويه الدارقطني ، وفي إسناده مقال .

القول الثاني : أن تارك الزكاة تهاونا وكسلا لا يكفر ، إليه ذهب جماهير أهل العلم ، بل عامتهم ، باستثناء أصحاب القول الأول ، بما فيهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

– عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقدراه خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار]** أخرجه الإمام مسلم ، والكافر لا يرى سبيله إلى الجنة أو إلى النار ؛ لأن سبيل الكافر إلى النار مباشرة ، نعوذ بالله ، لكن كونه يرى سبيله إلى الجنة أو النار ، يدل على أنه مسلم وليس بكافر.

الراجح : هو القول الثاني ، وأن تارك الزكاة تهاونا وكسلا لا يكفر ، لكن هو متوعد بوعيد عظيم جدا ، منه هذا الوعيد الذي جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ، ومعنى هذا أنه قد فعل ذنبا عظيما ، ذنبا من كبائر الذنوب والموبقات .

متى فرضت الزكاة ؟ :

هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله :

قيل : إنها فرضت في مكة ، رجحه ابن خزيمة رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}** وهذه الآية نزلت في مكة ، وكذلك قوله تبارك وتعالى **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** ، وهذه الآية من سورة الأنعام ، وسورة الأنعام نزلت في مكة ، وكذلك قوله تعالى في سورة المعارج **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}** ، قالوا : فهذه أدلة على أنها نزلت في مكة .

الدليل الثاني : حديث أم سلمة في قصة الهجرة إلى الحبشة ، أن جعفر رضي الله عنه قال للنجاشي : إنه – صلى الله عليه وسلم – (يأمرنا بالصلاة والصيام والزكاة) أخرجه ابن خزيمة ، وهذا دليل على أنها فرضت في مكة ، حينما هاجر المسلمون إلى الحبشة .

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث – على فرض صحته – : بأنه يحتمل احتمالات ، كما قال ابن حجر ، **منها** :

– يحتمل أن كلام جعفر للنجاشي ليس في أول الأمر ، فجعفر تكلم مع النجاشي أكثر من مرة ، تكلم معه في أول الأمر ، ثم تكلم معه بعدُ حينما فرضت الزكاة ، ومن المعلوم أن آخر من جاء من مهاجري الحبشة رجعوا سنة سبع ، عند فتح خيبر ، وهذا أمر متأخر ، فيكون قد بلغتهم الأحكام ، وبلغتهم الفرائض ، فيكون هذا الكلام متأخرا.

– أو أن المراد بقوله (يأمرنا بالصلاة والصيام والزكاة) أي على سبيل الإجمال ، ليست الصلاة المعهودة ، كانت عندهم صلاة ، لكن ليست كالصلاة التي فرضت بعدُ خمس صلوات ، وكذلك الصيام ، لم يمكن على هذه الكيفية ، والزكاة لم تكن على هذه الصفة ، فهناك فرض مجمل ، وأما الفرض الخاص الذي يكون فيه تفاصيل فلم يأت إلا بعد ، وهذا جواب جميل ، ذكره الحافظ في فتح الباري ، وكل هذا بناء على صحة هذا الحديث ، فإن لم يصح الحديث لم يحتج إلى رد .

القول الثاني : أنها فرضت في المدينة ، واختلفوا على قولين :

أ– إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وهذا أشار إليه النووي كما قال ابن حجر.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن قيس بن سعد بن عبادة ، قال (أمرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة ، فلم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله) أخرجه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وجود إسناده ابن مفلح رحمه الله (صاحب الفروع)

، صدقة الفطر مفروضة مع صيام رمضان ، وصيام رمضان فرض في السنة الثانية ، فمعناه أن الزكاة فرضت في السنة الثانية أو بعدها ، وهو دليل قوي .

الدليل الثاني : حديث أنس ، في قصة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه ، حينما جاء إلى النبي وقال :(أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟) متفق عليه ، وضمام جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، سنة خمس من الهجرة ، فمعنى هذا أن الفرضية كانت متقررة موجودة ، فهي دليل لأصحاب هذا القول .

ب- أنها فرضت في السنة التاسعة من الهجرة ، ورجحه ابن الأثير رحمه الله .

دليلهم : استُدل له بما جاء في قصة ثعلبة بن حاطب ، وفيها (لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا ، فقال له- صاحب المال -: ما هذا إلا جزية أو أخت الجزية) وهذا الأثر ضعفه الحافظ وغيره ، وهم قالوا : إن الجزية لم تفرض إلا في سنة تسع ، فقوله : (ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية) يدل على معرفتهم بالجزية ، والجزية إنما وجبت سنة تسع ، إذن فالزكاة مفروضة سنة تسع .

الراجح :

أن يقال : الزكاة قد فرضت في مكة على سبيل الإجمال ، ولم تبين مقاديرها وأنصباؤها وأهلها إلا في المدينة بعد الهجرة ، وهذا يجمع الأقوال جميعا ؛ لأنه جاءت أدلة توجبها في مكة ، وأدلة توجبها في المدينة ، فكان الإجمال في مكة ، وكان التبيين في المدينة ، وبعضهم يقول : بعث السعاة إنما حصل في السنة التاسعة ، وهذا يحتاج إلى دليل ، فإن ظاهر كلام أهل العلم أنهم كانوا يُبعثون مع فرضية الزكاة ، والبعث يكون من بعد الهجرة ، في سنة ٣ و٤ و٥ و٦ ولم يقتصر على سنة ٩ .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب في أربعة أصناف من الأموال ، وسيأتي ذكرها في كلام المؤلف رحمه الله :

١- بهيمة الأنعام .

٢- الخارج من الأرض .

٣- الأثمان .

٤- عروض التجارة .

وسيعقد المؤلف بابا لكل صنف ويبين أحكامها .

وسيذكر المؤلف الآن شروط الوجوب ، وهذه الشروط جاءت بالتتبع والاستقراء لنصوص الشريعة .

📖قال رحمه الله : تَجِبُ بشروطٍ خمسةٍ؛ حُرِّيَّةٌ .

لا تجب الزكاة على العبد في قول عامة أهل العلم رحمهم الله ، ولم يخالف في ذلك إلا عطاء وأبو ثور ، فقالا : تجب على العبد .

دليله :

– عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: **[من باع عبدا وله مال ، فماله للذي باعه ، إلا أن يشترطه المبتاع]** أخرجه الإمام مسلم ، فالعبد لا يملك ، وإذا كان لا يملك فإنه لا مال له ، ويدل على هذا أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه ، إذا كان له أقارب .

المكاتَب هل تجب عليه الزكاة ؟ المكاتب هو الذي كاتب سيده على أن يشتري نفسه من سيده بمبلغ مقسط منجم ، هل تجب عليه الزكاة ؟ .

عامة أهل العلم : أنه لا تجب الزكاة على المكاتب أيضا ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور ، فإنه قال بوجوب الزكاة عليه .

دليلهم :

– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[المكاتب عبد ما بقي عليه درهم]** أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الألباني وغيره ، وفي بعض الألفاظ (قن ما بقي عليه درهم) ، وإذا كان عبدا فلا تجب عليه الزكاة ؛ لأن العبد لا يملك .

📖 قال رحمه الله : وَإِسْلامٌ .

من شروط وجوب الزكاة الإسلام ، والكافر لا تجب عليه الزكاة ، وتقدم كثيرا أن خطاب الشارع ينقسم إلى قسمين:

١– خطاب تكليف .

٢– وخطاب أداء .

أما خطاب التكليف فالراجح أنه يتوجه للمسلم وللكافر على حد سواء ، كل أمة الدعوة يتوجه إليهم خطاب التكليف ، لكن خطاب الأداء لا يتوجه إليه ؛ لأنه فاقد لشرط صحة العمل ، وهو الإيمان ، فإنه يشترط لصحة العمل أن يكون الإنسان مسلما مؤمنا ، وهذا غير مؤمن ، فلا يصح منه العمل ، وهذا ينبني على مسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا ؟ تقدم الكلام عنها في كتاب الصلاة ، والراجح هو قول جماهير أهل العلم ، أنه مخاطب بفروع الشريعة ، معذب عليها يوم القيامة ، وفيه قول الله تعالى **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ . وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ }** فلولا أنهم معاقبون عليها لما ذكروها ، فقد ذكروا الصلاة بعينها والزكاة ... الخ .

المرتد هل يؤمر بقضاء الزكاة ؟ :

المذهب : أن المرتد لا يؤمر بها ، وهذا قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ لأنهم يرون أن المرتد يصبح ماله حلالا ، ويصبح لا مال له .

وأما الشافعية ، والحنابلة في وجه : فذهبوا إلى أنه يؤمر بها ، وهذا الخلاف ينبني على : هل يملك المرتد في أثناء ردته أو أن ملكه موقوف ، فإن رجع للإسلام فهو ملك له ، وإن لم يرجع فلا ؟ قول جماهير أهل العلم على أن المرتد لا يؤمر بقضاء الزكاة التي فاتته في أثناء فترة ردته والعياذ بالله .

قال رحمه الله: ومِلكُ نِصَابٍ .

هذا الشرط يتكون من شيئين : الملك والنصاب ، فلا بد أن يكون ملكا له ، وهذا دلت عليه النصوص :

الدليل الأول : قال الله تعالى {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**} فنسب الأموال إليهم .

الدليل الثاني : وفي السنة ، في حديث معاذ ، قال صلى الله عليه وسلم [**ثم أخبرهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة ،،]** فنسب الأموال إليهم ، إذن لا بد أن يكون ملكا لهم .

وأما إذا كان المال لا مالك له ، كالأموال العامة ، مثل : أموال الدولة ، ومثل أموال الجمعيات ، جمعيات البر ، وجمعيات مكافحة التدخين ، وجمعيات الأيتام والأمراض ، وأموال جمعيات تحفيظ القرآن ، فهذه لا زكاة فيها ؛ لأنه لا مالك لها .

زكاة الموقوف عليهم والموصى لهم :

وأما بالنسبة للموقوف عليهم والموصى لهم ، هل عليهم زكاة أو لا ؟ فهذا له حالان :

الحال الأول : أن تكون الوصية والوقف على جهات عامة ، فلا زكاة فيها ؛ لأنه لا مالك لها ، مثل : الوقف على الفقراء والمساكين ، والوقف على الجمعيات ،، الخ .

الحال الثانية : أن تكون الوصية الوقف على أشخاص ، أو على جهات خاصة ، أصحابها معروفون ، فإنه تجب عليهم الزكاة ، مثل : وقف على زيد ، وقف على بني فلان ، وقف على البطن الفلاني ، وهم محصورون معدودون ، فتجب عليهم الزكاة ؛ لأن المال له مالك .

قوله (نِصابٍ) المراد بالنصاب : المقدار المعلوم شرعا ، الذي تجب فيه الزكاة ، وسيأتي في كلام المؤلف ، ذكر الأنصباء في كل مال ، لكن جاءت السنة بذكرها ، وقد حكى النووي ، والوزير ، وغيرهما الإجماع على اشتراط النصاب.

وقد دلت عليه النصوص :

الدليل الأول : قال صلى الله عليه وسلم [**ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة]** .

الدليل الثاني : قال صلى الله عليه وسلم ، في الكتاب الذي مات النبي ولم ينفذه ، وأنفذه أبو بكر إلى البحرين ، الحديث المشهور عن أنس ، وفيه **[فإن لم يكن إلا تسعون ومائة ، فليس فيها صدقة]** ، وهذا فيه الإشارة إلى الأنصباء ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، بينها وحددها ووضحها .

هل الأنصباء محددة أم تقريبية ؟ :

المذهب : أن النصاب تقريب في الأثمان والعروض ، وتحديد في غيرها ، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أنه تحديد في الجميع ، وعنه رواية أنه تقريب في الجميع ، واستظهر شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، أنه تحديد في الأثمان والعروض ، تحديد في الأثمان ؛ لأنه جاء فيها التحديد ، فمثلا مائتا درهم ، عشرون دينارا ، فهو تحديد ، وفي العروض ؛ لأنها ملحقة بالأثمان ، لأن زكاة العروض ترجع للأثمان كما سيأتي ،وتقريب في غيرها إلا في السائمة .

بعبارة أخرى : تحديد في الأثمان والعروض والسائمة ، والسائمة الغنم والبقر والإبل التي ترعى ؛ لماذا تحديد ؟ لأنها جاءت مقدرة ، في أربعين شاة ، مثلا ، وكذا في الإبل .

أما في الحبوب والثمار فقالوا : هي تقريب ؛ لأنها تُوَسَّق ، والأوسق قد تنقص قليلا أو تزيد قليلا ، فلا يضر .

الراجح :

أنها تحديد في الأثمان والعروض وفي السائمة ، وتقريب في الحبوب والثمار ، والله أعلم ؛ لأن النص جاء بالعدد المقدر ، فيجب الرجوع إلى ما قدر الشرع .

نقص النصاب :

إذا نقص النصاب في أثناء الحول فلا تجب الزكاة ، إلا الشيء اليسير ، كالحبة والحبتين فلا يضر ، وهم مختلفون رحمهم الله في مقدار النقص ، لكن الراجح أنه إذا نقص النصاب لم تجب الزكاة .

وقد ذكر الفقهاء أن الرِّكاز تجب فيه الزكاة مطلقا ، بلغ نصابا أم لم يبلغ ؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[وفي الركاز الخمس]** متفق عليه ، والحديث جاء مطلقا غير مقيد ، لا بنصاب ، ولا بوقت ، ولا بحول ، فيبقى على إطلاقه ، فيجب الخمس في الركاز كان قليلا أم كثيرا يتعدى حد نصاب الذهب والفضة ، فالزكاة واجبة فيه على كل حال .

هل تجب الزكاة على الصبي والمجنون ؟ المؤلف لم يقيد ، لم يقل : ملك نصاب إلا كذا ، بل قال : ملك نصاب ، فمعناه أن كل من ملك نصابا تجب عليه الزكاة ، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله :

القول الأول : أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ، وهذا قول جماهير أهل العلم رحمهم الله ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو منقول عن عمر ، وعلي ، وجابر ، وأنس ، وابن عمر ، وعائشة ، وطائفة من الصحابة.

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة العامة مثل قول الله تعالى **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)** **وقوله (وفي أموالهم حق معلوم)** ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم **(ثم أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)** ، فالنصوص جاءت عامة ، لم تُخص ، فتبقى النصوص على عمومها ، حتى يأتي المخصص لها .

الدليل الثاني : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من وَلِيَ يتيما له مال فليتَّجر له ، حتى لا تأكله الصدقة]** ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي ، لكن ضعفه الحافظ وطائفة من أهل العلم .

الدليل الثالث : جاء مرسل من مراسيل يوسف بن ماهك ، عند البيهقي وغيره ، باللفظ نفسه ، لكنه مرسل ، وفيه ابن جريج وقد عنعن ، وهو مدلس ، فلا يقبل .

الدليل الرابع : وجاء عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : (اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة) أخرجه البيهقي ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر .

فالآثار المرفوعة ضعيفة ، وعندنا آثار موقوفة على الصحابة ، ويمكن أن يعضد مرسل يوسف بن ماهك حديث الترمذي ، وإن كانت ضعيفة ، المهم أنها تدل على أن مال الصغير والمجنون تجب فيه الزكاة .

القول الثاني : أن الزكاة تجب في مال الصبي والصغير إذا كان مُعَشَّرا (من ذوات العشر) وهي الحبوب والثمار ، وزكاة الفطر ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، فهم يمنعون الزكاة في الأموال جميعا ، إلا المعشرات ، والمراد بالمعشرات : التي يجب فيها العشر أو نصف العشر ، ويوجبون زكاة الفطر .

دليلهم :

– الحديث المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[رفع القلم عن ثلاثة... والصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق]** ، فما دام أنه مرفوع عنه القلم ، فلا تجب عليه الزكاة .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن المنفي في هذا الحديث رفع القلم عن التكليف والإثم والإيجاب فقط ، أما الزكاة فإنها تجب في ماله ، ثم يقال : إن الزكاة تتعلق بالذمة والمال ، فهي لا تتعلق بذمته فقط ؛ لعدم التكليف ، لكن للفقراء حق في ماله ، حق المواساة ، فوجبت في ماله .

القول الثالث : أنه لا تجب الزكاة مطلقا على الصبي والصغير ، و إليه ذهب الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، واستدلوا بأدلة الحنفية .

الراجح :

هو وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون والله أعلم ، ويدل على ذلك عموم الأدلة ، والآثار التي نقلت عن الصحابة رضي الله عنهم .

📖قال رحمه الله : واستِقرارُه .

أي : أن يكون مستقرا ثابتا ، فإن كان عرضة للسقوط والتلف وعدم التمكن ، فإنه لا تجب فيه الزكاة ، مثل : دين الكتابة ، ودين السلم ، والدية ، والأجرة .

العبد إذا كاتب سيده فإن للعبد في أي لحظة من اللحظات أن يمتنع عن أداء المال ، ويبقى عبدا في خدمة سيده ، فلو امتنع في أي لحظة رجع إلى خدمة السيد ، ولا حق للسيد في أخذ المال منه ، انتهت الكتابة ، فالمال هنا عرضة للسقوط ، الآن مال الكتابة دين في ذمة العبد لسيده ، ومع ذلك لم يجب على السيد أن يؤدي زكاة المال قبل أن يقبضه ؛ لأن العبد يمكن أن يعجّز نفسه ويقول : لا أريد الكتابة ، وأريد أن أرجع إليك ، يمكن أن يحصل هذا ، فالدين في هذه المسألة عرضة للسقوط .

كذلك الأجرة ، لو استأجر الإنسان بيتا ، والأجرة في ذمة المستأجر ، فهل يلزم المؤجر أن يدفع زكاة هذا المال ؟ قالوا : لا ، لأن الأجرة هذه عرضة للسقوط ؛ لإمكانية تلف العين المؤجرة ، يمكن أن تتلف ، ويمكن أن يمتنع المستأجر من أداء المبلغ ، للعجز أو الفقر وعدم القدرة ، يمكن أن يموت المستأجر .

وكذا دين السلم (والسلم عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد) ، قال : أعطيك الآن عشرين ألف ريال ، على أنه إذا جاء موسم التمر أو موسم القمح ، تعطيني ألفي صاع تمر ، سلّم المبلغ (العشرين) ، هل

تجب الزكاة في العشرين إذا حال عليها الحول ؟ قالوا : لا تجب ؛ لإمكان عدم الإتيان بالتمر أو القمح ، إما أن يعجز ، أو يموت ، أو لا يجد في السوق تمرا أو قمحا .

وكذا المهر ، فلو تزوج الإنسان امرأة ، وقالت المهر في ذمتك ، لا يلزمك الآن ، بعد خمس سنين أو عشر سنين ، فقال : لا بأس ، هل يجب على المرأة أن تزكي هذا الدين ؟ لا ؛ لإمكان سقوطه ؛ لأن المرأة قبل الدخول بها لو قالت : لا أريدك ، يسقط المهر ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها ، لكن لو أن الفُرقة جاءت من قبل الزوج فإنه يدفع نصف المهر ، إذن فالمهر قبل استقراره عرضة للسقوط ، فلا تجب الزكاة فيه .

كذا الدية ، إذا كانت على العاقلة فإنها عرضة للسقوط ، والدية في الغالب تكون مؤجلة لمدة ٣ سنوات ، فهل يجب على الذين تجب لهم الدية أن يزكوا الدية الواجبة في ذمة العاقلة ؟ لا ، لإمكان عدم التمكن من الحصول عليها ، إما لموتهم ، أو لعجزهم ، أو لمماطلتهم وامتناعهم .

نفهم من هذا أن المال الذي تجب فيه الزكاة لا بد أن يكون مستقرا ثابتا ، ليس عرضة للسقوط ، وعدم التمكن من القبض ، فإن كان عرضة للسقوط ، أو عدم التمكن من القبض ، لم تجب الزكاة فيه ، حتى يقبضه الإنسان ويتمكن منه ، فإذا تمكن منه وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة .

📖قال رحمه الله : ومُضِيُّ الحولِ .

اشتراط مضي الحول :

المراد به : أن يمضي على المال حول كامل ، وهذا الشرط ذهب إليه عامة أهل العلم ، ولم يخالف فيه إلا ما نقل عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وداود الظاهري ، فإن داود رأى أنه تجب الزكاة عند تمام النصاب ، وعند حولان الحول عليه ، وأما ما روي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، فإنهما يريان أنه تجب الزكاة إذا استفاد الإنسان مالا وكان نصابا ، أما جماهير أهل العلم فهم يرون اشتراط الحول .

أدلتهم : الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]** أخرجه ابن ماجه ، وهذا الحديث ضعيف ، ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم ، فيه حارثة بن محمد بن أبي الرجال ، وهو ضعيف .

الدليل الثاني : حديث علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا زكاة في مال ، حتى يحول عليه الحول]** ، وهذا عند الترمذي وغيره ، والعلماء مختلفون في تصحيحه ، قال الحافظ ابن حجر : (لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للاحتجاج) ، وقال عنه الزيلعي : (فالحديث حسن) ، وقال عنه النووي : (حديث حسن أو صحيح) .

الدليل الثالث : وجاء من حديث ابن عمر ، عند الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]** صححه الألباني رحمه الله .

لكن جاءت روايات وآثار موقوفة عن الصحابة ، عن أبي بكر كما عند الإمام مالك في الموطأ ، والبيهقي ، وصححها البيهقي وغيره ، وجاء عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، قال عنها البيهقي : آثار صحيحة ، وكثير من المحدثين يصححها ، وبعضهم يعتمد على الآثار المنقولة عن الصحابة ، ويرى ضعف الأحاديث المرفوعة إلى النبي

صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يرى صحة بعض الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كحديث ابن عمر ، وحديث علي ، مع أن كثيرا منهم يرى ضعف الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها ؛ لأن فيه عبد الله ابن محمد بن أبي الرجال .

الدليل الرابع : أن الحول – غالبا – هو الذي يتكامل فيه نماء المال .

الدليل الخامس : أن الزكاة تتكرر ، فلا بد من ضابط يضبط ، كم يضبطها ؟ ستة أشهر أم شهران أم سنة أم سنتان ؟ فرأوا أن الآثار والأحاديث المنقولة ، والحكمة والعقل يقتضي أن تكون في كل حول مرة واحدة .

📖 قال رحمه الله : في غيرِ الْمُعَشَّرِ .

المعشر : الذي يجري فيه العشر أو نصف العشر ، وهي الحبوب والثمار ،فالحبوب والثمار تجب الزكاة فيها بلا حول .

الدليل : قول الله تعالى **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** فالمعشر لا يشترط فيه حولان الحول ، بل تجب فيه الزكاة مباشرة إذا حُصد أو لُقط (الحبوب والثمار) .

📖قال رحمه الله: إلا نِتاجَ السائمةِ .

النتاج المراد به صغار السائمة ، من البقر والغنم والإبل ، تجب فيها الزكاة ، وتلحق بالأصل ، ولايشترط فيها حولان الحول .

الدليل : ما روى الإمام مالك ، أن عمر رضي الله عنه قال : (اعتدّوا عليهم بالسَّخْلة ، يروح بها الراعي على يديه) وفي بعض الألفاظ (ولا تأخذوها منهم) وهذا عليه عامة أهل العلم ، وسيأتي من خالف فيه في (أصناف الأموال المستفادة) .

📖قال رحمه الله : ورِبْحَ التجارةِ .

ربح التجارة يلحق بأصله ؛ لأنه من جنسه ، فإذا ربح الإنسان ربحا في تجارته ألحقه برأس المال ، الزكاة واجبة في رأس المال فتجب في الربح أيضا ، ولا يستأنف حولا جديدا للربح ، بل يكون تابعا لأصله .

وكذلك الركاز كما تقدم ، لا يشترط له حولان الحول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[وفي الركاز الخمس]** ، وكذلك قالوا بوجوب الزكاة في المعدن ، ولا يشترط فيه حولان الحول ، والعسل ؛ لأنه ملحق بالحبوب والثمار (الخارج من الأرض) ،وهذا القول بناء على وجوب الزكاة في العسل ، وسيأتي الخلاف في المسألة .

إذن هذا الأموال تجب فيها الزكاة ولا يشترط فيها حولان الحول .

📖 قال رحمه الله:ورِبْحَ التجارةِ ولو لم يَبلُغْ نِصابًا .

فإن كان الأصل لا يبلغ نصابا ؟ فمن كماله .

مثال ذلك : لو كان عند الرجل ثلاثون شاة ، فأُنتجت عشرة أطفال صغار ، وانضمت العشرة إلى الثلاثين ، أصبح عدد الرؤوس أربعين رأسا ، يستأنف حولا من حين ولادة هذه العشرة أطفال .

إذن : نتاج السائمة يضاف إلى الأصل ، فإن كان نصابا فهو داخل فيه ، وإن لم يكن نصابا فهو يتمم النصاب ، فيستأنف الحول ، وإن لم يبلغ فلا زكاة فيه ، ومثله ربح التجارة فإن لم يبلغ نصابا فمن كماله ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصلِهما إن كان نِصابًا، وإلا فمِن كَمالِه .

إذا استفاد الإنسان مالا ، فهل تجب فيه الزكاة ويضم إلى جنسه ؟ أم لا بد من مضي حول كامل عليه ؟ هذه المسألة يقسمها الفقهاء رحمهم الله إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون المال المستفاد نماء للأصل ، كربح التجارة ونتاج السائمة ، فهذا حوله حول أصله ، على رأي عامة أهل العلم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن حديث عمر رضي الله عنه ، أنه قال : (اعتدَّ عليهم بالسخْلة يروح بها الراعي على يديه) أخرجه الإمام مالك .

الدليل الثاني : أنه منقول عن علي رضي الله عنه أيضا .

الدليل الثالث : أن السائمة يختلف وقت ولادتها ، فإذا جعل لكل واحدة منها حول مستقل ، شق ذلك على أهل الأموال ، فجعلت تبعا لأصلها ، فلو جعلنا لكل مولود من السائمة حولا مستقلا شق عليهم ، فإذا كان عنده ألف رأس ، كم سيكون فيها من نماء ؟ لو فرض أن فيها خمسمائة إناثا ، وولدن ، وكل واحدة ولدت طفلين ، يكون فيها ألف رأس ، كيف سنجعل لكل واحد منها حولا مستقلا ، لا شك أن في ذلك مشقة شديدة .

الدليل الرابع : ولأنها تابعة لها في المِلك ، فتبعتها في الحول .

الدليل الخامس : ولأن هذا هو فعل المسلمين ، فإنهم كانوا يأخذون زكاة العروض من غير أن يسألوا عن المستفاد متى وقت حدوثه ، فإن السعاة الذين كان يبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء ، ما كانوا يسألون في عروض التجارة عن المال المستفاد ، متى وقت استفادته ، وإنما كانوا يحصون المال جميعا ، ويأخذون زكاته من دون سؤال .

الدليل السادس : ولأن المستفاد يكثر وجوده بسبب كثرة أسبابه فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد ، هذا في عروض التجارة ، التاجر عنده محل فيه قماش مثلا ، أسباب الاستفادة كثيرة ، اليوم يشتري منه شخص ، وغدا شخص آخر ، واليوم عشرة وغدا مائة ، وبعده بخمسين ، فكثرة أسباب المستفاد تجعل ضبط حوله يصعب .

وبعض أهل العلم : ذهب إلى أن نتاج السائمة ، لا يعتبر حوله حول أصله ، وإنما يكون مستقلا ، إليه ذهب الحسن والنخعي .

دليلهم :

– قول النبي صلى الله عليه وسلم **[لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]** فاشترط في وجوب الزكاة أن يحول الحول على المال ، ونتاج السائمة لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه ، حتى يحول عليه الحول .

وهذا القول مخالف لما تقدم من أدلة ثابتة عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، وغيرها .

الراجح :

أن المال المستفاد إن كان نماء للمال الأصلي ، فإن حوله حول أصله .

القسم الثاني : أن يكون المستفاد من جنس الأصل ، لكن ليس نماء له ، فهل يضاف إلى النصاب في حوله ؟ أم يعتبر له حول مستقل ؟ مثال : لو كان عنده أربعون رأس من الغنم ، فوهب له شخص أربعين رأسا أخرى ، أو كان عنده عشرة آلاف ريال ، فاستفاد عشرة أخرى ، فهل تضاف العشرة الثانية إلى العشرة السابقة ؟ وتضاف الأربعون إلى الأربعين ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أن المال المستفاد لا يضم إلى جنسه إذا لم يكن نماء له ، إليه ذهب عامة أهل العلم رحمهم الله ، وهو رأي أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة أصحاب القول الثاني ، وهي أدلة اشتراط الحول ، فقالوا : يشترط للنماء الحول ، وقد جاءت النصوص باشتراطه .

الدليل الثاني : أن هذا منقول عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وكفاك بهم .

القول الثاني : أن المال المستفاد يضم إلى جنسه في الحول ، فيزكى بحول أصله إذا كان ماشية أو عينا ، وهذا مذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة على الضم أدلة وجوب الزكاة ، فإن أدلة وجوب الزكاة جاءت مطلقة من غير تقييد بحول ، فتبقى على إطلاقها ، إلا ما جاء اشتراط الحول فيه ، وهذه لم يأت اشتراط الحول فيها ، فتضم إلى أصلها .

الدليل الثاني : أن المال المستفاد من جنس الأصل ، فهو تابع له ، وزيادة عليه ، فيلحق به في حوله ، بعبارة أخرى : قياس المال المستفاد إذا كان من جنس المال وليس نتاج سائمة ولا ربح تجارة على نتاج السائمة وربح التجارة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن ثمة فرقا بين نتاج السائمة وربح التجارة ، وبين غيرها من الأموال ؛ لأن نتاج السائمة وربح التجارة ، متولد من الأصل ، فهو ليس كغيره ، ليس كالمال الذي يضم إلى جنسه وليس متولدا عنه ، عندي عشرة آلاف ، ووُهبت عشرة ، فهذه العشرة الجديدة ليست متولدة عن العشرة الأولى ، بخلاف نتاج السائمة أو ربح التجارة ، فإن المال الجديد مستفاد من الأصل .

وفرق آخر : أن نتاج السائمة وربح التجارة يكثر ، فإذا كان يكثر عسر ضبطه ، بخلاف المال المستفاد ، فإن أسبابه قليلة ، متى يأتي أحد يهبك عشرة آلاف ريال أو خمسة آلاف ريال ؟ متى يرث الإنسان ؟ متى يموت له ميت فيرثه ؟ فأسبابه قليلة ، بخلاف نتاج السائمة وربح التجارة ، فإنه كثير .

القول الثالث : أن المال المستفاد إذا كان من جنس الأصل وليس نماء له ، يضم إليه ، إلا نتاج السائمة فقط ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم : ربما يستدل لهم بأثر (اعتد عليهم بالسخلة ، يروح بها الراعي على يديه) فعمر أمر بأن يعتد عليهم بالسخلة وأن تؤخذ منهم ، فيكون نتاج السائمة ملحقا به ، فيقاس عليه المال المستفاد إذا كان من جنس الأصل ، فإذا كان عند الإنسان ثمانون شاة ، ووهب له واحد وأربعون ، يكون عنده ١٢١ ، فتجب عليه شاتان .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن المال المستفاد إذا كان من جنس النصاب وليس نماء له ، لا يضم إليه في الحول ؛ لأدلة الحول **[لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]** ، وهذا جاء مطلقا غير مقيد ، فيبقى على إطلاقه .

القسم الثالث : أن يكون المال المستفاد من غير جنس النصاب .

رجل عنده أربعون شاة ، فوهب له عشرة آلاف ريال ، هل تضم العشرة إلى الأربعين ؟ لا علاقة لها بها ، ليست من جنسها ، رجل عنده ماشية ، بقر أو غنم أو إبل ، فاستفاد ذهبا ، هل يضم هذا إلى هذا ؟ لا يضم ، و إليه ذهب عامة أهل العلم رحمهم الله ، وهو رأي أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر : (والخلاف فيه شذوذ ، لم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أهل الفتوى) .

📖قال رحمه الله : ومَن كان له دَيْنٌ أو حَقٌّ من صَداقٍ وغيرِه على مَلْيءٍ أو غيرِه أدَّى زَكاتَه إذا قَبَضَه لِمَا مَضَى .

سيتكلم المؤلف عن مسائل الديون ، وهي من المسائل المهمة جدا ، وفيها نوع من الصعوبة .

الدين لغة : مصدر دان يدين دينا ، وجمعه ديون ، وأصله من الذل والانقياد .

والدين اصطلاحا : (المال الثابت في الذمة على أي وجه كان ثبوته) .

على أي وجه كان ثبوته ولم ندخل في الخلاف ، هل هو عن بدل أو غير بدل ، عند الحنفية ، والحنابلة ، هل هو مال أو ليس مالا ، ليس هذا محل بحثها ، سيأتي إن شاء الله بحثها في البيوع .

الدين له أحكام كثيرة ، أحكام تتعلق بالبيوع ، وهي أحكام متفرعة وكثيرة جدا ، تأتي في الربا ، وتأتي في ربا الديون ، وفي السلم ، والقرض .... الخ ، وله أحكام تتعلق بالزكاة ، فيبحثه الفقهاء في زكاته ، هل في الدين زكاة أو ليس فيه زكاة ، إذا كان على مليء أو غيره ..... هل يؤثر الدين على النصاب فينقصه أو لا ينقص النصاب ؟ وكل هذا سيأتي .

وليعلم أنه لم يأت في زكاة الدين دليل من الكتاب ولا من السنة ، وهذا الذي جعل الخلاف واقعا فيه ، والخلاف موجود من عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وما وجد في الدين من أدلة ، فهي آثار مروية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منها الثابت وغير الثابت ، وبناء على هذه الآثار يأخذ جملة من الفقهاء الأحكام .

سبب الخلاف في مسائل الديون :

هل الدين يعامل معاملة المال الموجود ملك الإنسان ، فيجب عليه أن يؤدي زكاته ؟ أم إنه يعامل معاملة المال الذي ليس في يده ، ولا يستطيع التصرف فيه ، فلا تجب فيه الزكاة ؟ هذا هو سبب الخلاف ، مع السبب المتقدم ، وهو عدم ثبوت نص فيه عن المعصوم ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وليعلم أن الفقهاء يقسمون الدين باعتبارات متعددة ، فيقسمونه باعتبار من عليه الدين إلى :

١- دين على مليء .

٢- دين على غير مليء .

ويقسمونه باعتبار وقته :

١- دين حال .

٢- دين مؤجل .

ويقسمونه باعتبار سبب ثبوته :

١- دين معاوضة .

٢- دين من غير معاوضة .

بناء على هذه الأقسام نأخذ الأحكام .

أولا : ما المراد بالمليء .

المليء عند الفقهاء : القادر على الوفاء بماله وبدنه وقوله .

بماله : أي إن عنده مالا يستطيع الوفاء منه .

ببدنه : يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم عند التحاكم ، فلو كان الدين عند والد الإنسان لم يستطع أن يحضر أباه في مجلس التحاكم ، لا يستطيع أن يشتكي والده ، فليس مليئا .

بقوله : أي غير مماطل ، فإن كان مماطلا ، اليوم .. غدا .. بعد غد .. بعد ستة شهور .. بعد شهرين .. بعد ثلاثة .. قضي عمرك وأنت تلاحقه من أجل خمسمائة ريال ، هذا ليس مليئا .

الدين إما أن يكون حالا أو مؤجلا ، وإما أن يكون عن معاوضة مالية ، أو معاوضة غير مالية ، المعاوضة المالية : مثل البيع والشراء ، اشترى شخص من شخص سلعة بمبلغ ، ولم يعطه المبلغ ، المبلغ دين في ذمته ، هذا الدين عن معاوضة مالية ، استأجر من شخص عينا أو منفعة ، بأجرة قدرها كذا ، لكنه لم يعطه الأجرة ، وأصبحت الأجرة دينا في ذمته ، الدين عن معاوضة مالية .

المعاوضة غير المالية : رجل تزوج امرأة بمهر ، ولم يعطها المهر ، أصبح المهر دينا في ذمته ، هذه معاوضة غير مالية .

بدل الخلع ، امرأة أرادت أن تتخلص من زوجها ، فقالت : أبذل لك مبلغا وقدره كذا ، على أن تخلعني ، قال : لا بأس ، وأصبح مال الخلع دينا في ذمتها ، هذا معاوضة غير مالية ، ومثله الدية .. الخ .

نأخذ أحكام الدين الحال إذا كان عن معاوضة مالية ، وعلى مليء أو غير مليء ، وأحكام الدين الحال عن غير معاوضة مالية .

أحكام زكاة الدين :

القسم الأول : أن يكون الدين حالا على مليء ، من معاوضة مالية .

وهذا تحته مسألتان : **المسألة الأولى :** أن يكون الدين الحال على مليء يستطيع الدائن الحصول عليه متى ما أراد .

مثال : أنا أطلب سعدا عشرة آلاف ريال من ثمن سلعة اشتريتها منه ، والدين حل ، والرجل مليء باذل ، ما عنده مشكلة في أن يعطيني حقي ، فالدين حال ، وعلى مليء باذل ، وعن معاوضة مالية .

مثال آخر : أجرت عبدالعزيز شقة بعشرة آلاف ريال في السنة ، وانتهت مدة الإجارة ، وأصبح الدين حالا في ذمته ، وهو رجل مليء باذل ، والدين من معاوضة مالية ، فهل تجب الزكاة في هذا الدين أو لا تجب ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الزكاة لا تجب في الدين الحال إذا كان على مليء باذل من معاوضة مالية ، إليه ذهب الشافعية في القول القديم ، والحنابلة في رواية ، وهو مذهب الظاهرية ، ومنقول عن ابن عمر ، وعائشة ، وهو رأي عكرمة ، بل إنهم يرون أن لا زكاة في الدين مطلقا .

أدلتهم:

الدليل الأول : أثر روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (ليس في الدين زكاة) ، وعن عائشة أيضا(ليس في الدين زكاة) ، كلاهما عند عبدالرزاق في مصنفه ، وأثر عائشة ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

نوقش الأثر إذا صح ، بأنهم قد روي عنهم خلاف ذلك بإيجاب الزكاة في المال ، وروي عن غيرهم خلاف قولهم ، ومن المعلوم أن قول الصحابي حجة إلا إذا خالف نصا أو قول صحابي آخر .

الدليل الثاني : أن الدين مال غير نامٍ ، فلم تجب الزكاة فيه ، كعروض القِنْية .

الأشياء التي يقتنيها الإنسان ، ويستخدمها في حياته ، مثل ملابسه ، وأواني الطعام ، هذه لا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها غير نامية ، قالوا : والدين مثلها ، فالدين مال غير نام ، فلم تجب فيه الزكاة .

ونوقش بأن الدين الحال الذي في ذمة مليء باذل ، في حكم المال المقبوض في يد صاحبه ، فهو كالنامي ؛ لأنه يستطيع أن يأخذه متى ما أراد ، فحكمه حكم النامي ، تجب فيه الزكاة .

الدليل الثالث : أن الزكاة تجب في الأموال ، والدين ليس بمال .

نوقش : بأن هذا قول غير صحيح ؛ لأنه ينبني على مسألة أخرى ، وهي : هل الدين مال أو ليس بمال ، وسيأتي في البيوع ، جماهير أهل العلم ذهبوا إلى أن الدين مال ، وإن كان الحنفية قد خالفوا ، وقالوا : هو مال حكمي ، وليس مالا حقيقيا ، لكن الصحيح أنه مال حقيقي .

القول الثاني : أن الزكاة تجب في الدين الحال ، إذا كان على مليء باذل ، من معاوضة مالية ، لكن لا يلزمه أداؤه إلا إذا قبضه ، فإذا قبض يزكي السنوات الماضية كلها ، فلو تركه عند المدين ثلاث سنوات ، زكاه عن ثلاث سنوات ، وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة ، ورأي الثوري ، وأبي ثور .

أدلتهم:

الدليل الأول : الأدلة قد جاءت بإيجاب الزكاة في الدين ، وهي الأدلة الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم .

الدليل الثاني : عموم الأدلة في الزكاة ، فإنها جاءت من غير تفريق بين دين وعين ، أو دين ونقد في يد الإنسان ، جاءت عامة ، فيدخل الدين في عمومها .

الدليل الثالث : وأما الدليل على أنه لايؤدي الزكاة إلا إذا قبضه ، قالوا لأنه مروي عن علي رضي الله عنه .

ونوقش : بأنه قد روي عن علي رضي الله عنه غير ذلك ، فقد روي عنه أنه يؤديه لكل سنة .

الدليل الرابع : أن الدين يجب على سبيل المواساة ، وليس من المواساة أن تخرج زكاة مال لا تنتفع به ، لكن إذا قبضه زكاه .

ونوقش : بأن الدين إذا كان على مليء باذل وقد حل ، يستطيع الإنسان أن يقبضه في أي لحظة ، فليس بينه وبين قبضه إلا أن يطلبه من المدين ، فإذا طلبه أعطاه إياه .

الدليل الخامس : أنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزم الإخراج قبل قبضه ، كالدين على المعسر ، أي قياس الدين الحال على المليء ، على الدين على المعسر .

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الدين إذا كان على المعسر لا يستطيع الإنسان أن يأخذه منه ، لكن إذا كان على مليء باذل فإنه يستطيع أن يأخذه منه .

فإن قال قائل : لماذا يقولون بأنه لا يخرجه إلا في سنة قبضه ؟ لماذا يؤخر الإخراج حتى يقبضه ؟ قالوا : لأن فيه احتمالا أن يهلك من عليه الدين ، أو يُعسر ، أو يجحد نسيانا أو ظلما ، فلما كان هذا الاحتمال قائما ، رُخص في أن يؤخر دفع الزكاة إلى أن يقبض الدين ، وإن أراد أن يدفع الزكاة قبل ذلك فذاك له ، وهو فضيلة ، وإن أراد أن يؤخر حتى يقبض الدين فهو رخصة ، هو بالخيار بين الأمرين ، لكن يقولون : نحن نعطيه مجالا ، فنقول له : لا تخرج الزكاة حتى تقبض مالك كله ، لوجود هذا الاحتمال ، وهو : هلاك من عليه الدين ، أو إمكانية إعساره أو جحده نسيانا أو ظلما ، فلما كانت هذه الاحتمالات قائمة خُير بين التأجيل والدفع .

القول الثالث : أن الزكاة تجب في دين التاجر المدير للمال ، الذي يتاجر في المال ويقلبه ، فيربح ويزيد ماله ، يجب عليه أن يزكيه في كل عام ولو لم يقبضه ، وأما غير المدير ، أو إذا كان على معسر ، فإنه لا يجب عليه إلا عند قبضه لسنة واحدة ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم : أن دين التاجر المدير ينمو ويزيد فتجب زكاته في كل عام ولو لم يقبضه ؛ لأنه كالمقبوض .

القول الرابع : أن الزكاة واجبة في الدين الحال إذا كان على مليء باذل ، من معاوضة مالية ، في كل سنة ، ولو لم يقبض المال ، إليه ذهب طائفة من السلف رحمهم الله ، فهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وهو رأي طاوس ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم:

الدليل الأول : أدلة الزكاة العامة ، فإنها لم تفرق بين المال الذي يكون دينا ، وبين المال الذي يكون عينا حاضرة بيد صاحبه ، فلما جاءت الأدلة مطلقا ، لم يجز تقييدها إلا بنص ، وليس ثمة نص مقيد .

الدليل الثاني : أنه قادر على أخذه ، والتصرف فيه ، أشبه الوديعة ، فإن الإنسان إذا أودع مالا عند شخص ، يستطيع أن يأخذ الوديعة منه ويتصرف بها كيف شاء .

الدليل الثالث : ولأنه منقول عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجابر ، طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الرابع : ولأن تأخير إخراج الزكاة قد يؤدي إلى استثقال إخراجها ، ثم التهاون ، فالترك.

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، إذا كان الدين حالا وهو على مليء باذل عن معاوضة مالية ، فإنه تجب الزكاة فيه في كل سنة ؛ لعموم الأدلة والآثار الثابتة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية : أن يكون الدين حالا على غير مليء ، من معاوضة مالية .

إذا كان الدين حالا على غير مليء ، فهل تجب فيه الزكاة أم لا، وقع الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الدين الحال إذا كان على غير مليء من معاوضة مالية ، تجب فيه الزكاة ، ويزكيه إذا قبضه لما مضى ، و إليه ذهب الحنفية إن كان على معسر ، و الشافعية ، والحنابلة ، وهورأي الثوري ، وأبي عبيد .

لو فرضنا أنه كان في ذمة المعسر خمس سنوات ، فإنه يجب عليه إذا قبضه أن يزكيه للخمس سنوات الماضية جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون ، قال (إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى) ، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وقال عنه ابن حزم : (إسناده في غاية الصحة) ، وصححه الألباني ، والدين المظنون هو الذي يُظن أنه لن يقبض ، وهذا غالبا في شأن المعسر والمماطل ، وظاهر كلام علي رضي الله عنه أنه يزكيه للسنوات الماضية جميعا .

ونوقش : بأن قول علي هذا محمول على التورع ، الأورع والأحوط له أن يزكيه عن السنوات الماضية جميعا .

الدليل الثاني : ولأنه مال يجوز التصرف فيه ، أشبه الدين على المليء .

نوقش : بأن هذا قياس غير صحيح ، فإن من له الدين لا يستطيع أن يتصرف فيه ، وأما قياسه على الدين على المليء فهو قياس مع الفارق ، والفرق بينهما عظيم ، إذا كان على مليء يستطيع أن يأخذه في أي لحظة ، لكن إذا

كان على مماطل تعيس لايستطيع أن يأخذه ، والمماطل لا أتعس منه ، أعطني ، يقول : غدا ، بعد غد ، الأسبوع القادم ، الأسبوع الذي بعده ، إذا مر عليك أحد المماطلين تقول : أعوذ بالله من الدين كله ، لا أريده ، بعد خمسة شهور ، بعد شهرين ، ما عندنا سيولة ، اذهب إلى ولدي ، اذهب إلى أبي ، فيتعب الإنسان مع هؤلاء المماطلين ، لا أتعس من المماطلين وأكذب منهم ، فهل يمكن أن يقاس الدين على المليء على الدين على غير المليء ؟ قياس مع الفارق ، ولا التقاء بينهم أبدا .

الدليل الثالث : ولأن ملك الدائن فيه تام ، فهو مثل ما لو نسي المال .

يمكن أن يناقش فيقال : صحيح ، أن ملك الدائن فيه تام ، لكن الدائن لا يستطيع أن يحصل عليه ، فكيف يلزم بزكاته ؟ .

القول الثاني : أن الدين الحال إذا كان على غير مليء من معاوضة مالية ، يزكيه الدائن لسنة قبضه فقط ، وهذا رأي عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومذهب المالكية ، ورأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعض أحفاده ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه حصل في يده في أول الحول ، ثم حصل في يده آخرا ، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد.

أي إنه في أول الحول كان معه ، مضى عليه جزء من الحول ، ثم مضى عليه جزء من حول آخر ، فكان بداية حول ونهاية حول ، فجعل كالحول الواحد .

الدليل الثاني : ولأنه في الغالب يكون قد مضى عليه شيء من الحول قبل أن يكون دينا .

مثال : عندي عشرة آلاف ريال ، مضى عليها شهران ، جاءني شخص ، وقال : أعطني إياها ، فأعطيته إياها ، فأصبح معسرا ، أليس قد مضى عليها من الحول شهران ؟ فلما مضى عليها شيء ينبغي أن تزكى .

الدليل الثالث : قياسا على الأجرة ، فإن شيخ الإسلام رحمه الله ، يرى أن الأجرة تزكى إذا قبضها الإنسان قياسا على الثمرة ، وإن كان الجمهور على خلاف ذلك .

الدليل الرابع : قياسا على الثمرة ، فالثمرة إذا لقطها يؤدي زكاتها مباشرة ، كما قال الله تعالى **{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** كما سيأتي ، لا يشترط في الثمار والزروع حولان الحول ، بل بمجرد الحصد .

القول الثالث : أن الدين الحال إذا كان على مليء غير باذل من معاوضة مالية لا زكاة فيه ، وإنما يستقبل به حولا جديدا ، وهذا رأي قتادة ، وإسحق ، وأبي ثور ، ومذهب الحنفية في المال المجحود ، وقول عند المالكية ، وقول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه غير قادر عليه ، ممنوع من التصرف فيه والانتفاع به ، أشبه الدين على المكاتب .

الدليل الثاني : أنه لا زكاة إلا في المال النامي ، أو الشبيه بالنامي ، والدين إذا كان على معسر فهو لا نام ولا شبيه بالنامي ، فكيف توجب الزكاة فيه .

الدليل الثالث : أن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة ، فكيف توجب الزكاة في مثل هذا المال الذي لا يمكن أن تكون فيه مواساة .

الراجح :

القول الأخير أقرب من الأقوال السابقة ، فإما أن يقال بهذا القول ويرجح ، وإما أن يقال بأن يزكيه سنة قبضه فقط ، إما هذا وإما هذا ، والقول بعدم الوجوب قول قوي ؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف ؛ ولأن هذا الإنسان لا يملك هذا المال ، ولا يستطيع التصرف فيه ، ولأنه ليس ناميا ولا شبيها بالنامي ، ولأنه لا يمكن أن تحصل به المواساة للغير ، بل الدائن يحتاج أن يواسى فيه ؛ لأنه قد منع منه ،

القسم الثاني : أن يكون الدين حالا عن معاوضة غير مالية ، مثل الصداق وبدل الخلع والدية .. الخ .

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال :

القول الأول : أنه لا زكاة في الدين الحال إذا كان من معاوضة غير مالية ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رأي الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك ، والدين الثابت من غير معاوضة مالية ليس فيه تمام ملك ، وإنما يتم ملكه بالقبض كالدية .

الدليل الثاني : أن الدين الثابت من معاوضة غير مالية ، كالصداق ونحوه ، دين واجب عما ليس بمال ؛ لأنه ثابت عن دية أو قتل ، أو عن مهر أو خلع ، فهو ليس ثابتا عن مال .

ونوقش : بأنه هو ذاته مال ، والكلام عنه هو ، لا عن ما ثبت عنه ، فوجوب الزكاة فيه هو ، لا فيما ثبت عنه .

القول الثاني : وجوب الزكاة في الدين الحال من معاوضة غير مالية ، لكن بعد قبضه ، ويزكي السنوات الماضية ، إليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهناك قول عند الشافعية ، والحنابلة أنه تجب الزكاة فيه إذا كان على مليء .

دليلهم :

– أنه مال مملوك يمكن قبضه والانتفاع به ، فوجبت فيه الزكاة .

نوقش: بأن هذا يسلم إذا كان على مليء ، وأما إذا كان على غير مليء فلا يسلم لهم فيه .

الراجح :

إما أن يقال بعدم وجوب الزكاة مطلقا ، وإما أن يقال بوجوبها إذا كان على مليء ، أما إذا كان على معسر فالإيجاب بعيد ؛ ولهذا كان يقول شيخ الإسلام رحمه الله : القول الأقوى هو عدم الوجوب مطلقا ، وإما أن يقال بوجوبها لسنة القبض فقط ؛ لأن المال ليس عن معاوضة مالية ، وليس المال ناميا ، امرأة تزوجها رجل وقال : سأعطيك صداقا ٣٠ ألف ريال ، وتأخر ، الصداق حل ، لكنه لم يعطها إياه ، يمكن أن يقال بالوجوب إذا كانت تستطيع قبضه وهو مليء ، فالقول بالوجوب له قوة ، لكن لو كان الدين على فقير ، ماذا تصنع به ؟ كيف تزكيه ؟ هناك قول تزكيه لسنة

واحدة ، وهناك قول بعدم الزكاة مطلقا ، فيفرق بين ما إذا كان على مليء أو على غير مليء ، فإن كان على مليء وجبت فيه الزكاة ، وإن كان على غير مليء لم تجب فيه الزكاة ، أو تجب فيه سنة قبضه ، مع أن ثمة فرقا بين ما إذا كان من معاوضة مالية ، أو كان من معاوضة غير مالية ؛ لأن المعاوضة المالية فيها مكسب لصاحب المال ، وزيادة ، ونماء ، لأنه مقابل سلعة ، والغالب أن الوفاء إذا تأخر ، أو يعرف أنه ليس عنده مال ، أنه سيزيد في ثمن السلعة مقابل عدم الحصول على المال ، حتى لو كان حالا ؛ لأنك إذا رأيت الدين قد حل ، ولكن ليس عنده شيء ، فإنك ستزيد في ثمن السلعة قليلا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .صح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الثالث : الدين المؤجل . وتحته مسألتان :

المسألة الأولى: أن يكون الدين المؤجل عن معاوضة مالية ، كثمن مبيع وأجرة عين أو منفعة أو غيرهما .

حكم الزكاة في هذه الصورة مختلف فيه على أقوال :

القول الأول : أن الزكاة تجب في الدين المؤجل عن معاوضة مالية ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القول الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهناك تفاصيل داخل الأقوال ، هل تجب الزكاة كل سنة ، أو تجب في كل سنة القبض لما تقدم من السنين ؟ وهل تجب في دين التاجر المدير (الذي يدير المال) دون غيره ؟ داخل الأقوال نفسها خلاف في هذا ، وقد أفتت اللجنة الدائمة بوجوب الزكاة في الدين المؤجل ، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الأدلة التي دلت على وجوب الزكاة في الدين ، وقد جاءت مطلقة غير مقيدة بدين دون دين ، أو حال دون مؤجل .

الدليل الثاني : أن الدين المؤجل عن عقد معاوضة مملوك لصاحبه ملكا تاما ، فهو مستقر في الذمة .

الدليل الثالث : أن وجوب الزكاة في الدين المؤجل ثابت عن مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وغيرهم .

الدليل الرابع : وهو من الأدلة القوية : أن الدائن لن يؤجل إلا لأنه قد ربح في التأجيل ، فهي أموال نامية ، يزيد فيها الربح مقابل التأجيل ، وهي أكثر أموال التجار ربحا الآن ؛ لأنهم يعملون في المعاملات التي يكون فيها تأجيل .

الدليل الخامس : أن القول بإسقاط الزكاة عن الديون المؤجلة ، يؤدي إلى سقوط هذه الفريضة عن نسبة كبيرة من الأموال ؛ لأن كثيرا من أموال التجار تكون مشغولة في ديون مؤجلة ، فهم يتخذون هذه الطريقة وسيلة للربح ، فهي أموال مملوكة ، قابلة للنماء ، فتجب الزكاة فيها .

القول الثاني : أن الزكاة لا تجب في الديون المؤجلة ، و إليه ذهب الشافعية في القول القديم ، والحنابلة في رواية ، وهو مذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة التي تقدمت في عدم وجوب الزكاة في الدين الحال مطلقا ، تقدمت ، أثر ابن عمر ، وأثر عائشة ، وتقدم أن أثر عائشة ضعيف ، هناك يرى أصحاب القول الأول أنه لا تجب الزكاة مطلقا ، وهنا أيضا ؛ لأن آثار الصحابة في عدم وجوب الزكاة جاءت مطلقة ، من غير تقييد بدين مؤجل أو دين حال ، فتبقى على إطلاقها.

الدليل الثاني : أن الدين المؤجل في حكم المعدوم ، فلا زكاة فيه .

وقد نوقش هذا بأن الدين المؤجل ليس في حكم المعدوم ، بل هو في حكم الموجود ؛ لأن الدائن قادر على التصرف فيه بالحوالة ، والإبراء ، والبيع ، وغير ذلك .

الراجح :

هو وجوب الزكاة في الدين المؤجل ، والله أعلم ، كما هو قول جماهير أهل العلم .

المسألة الثانية : الدين المؤجل إذا كان عن معاوضة غير مالية ، كالصداق وبدل الخلع والدية ..... الخ .

لو أن رجلا تزوج امرأة ، وأجل المهر ، هذا المهر المؤجل هل تجب على المرأة زكاته أو لا ؟ كالمسألة السابقة ، في زكاة الدين الحال إذا كان عن معاوضة غير مالية ، وتقدم أن فيه قولين لأهل العلم ، رحمة الله عليهم ، وتقدم من قبل أن شيخ الإسلام ومن معه ، يرون عدم وجوب الزكاة مطلقا .

كيفية إخراج الزكاة عن الدين المؤجل :

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على أقوال :

القول الأول : أنه يخرج زكاة الدين المؤجل إذا كان عن معاوضة مالية لكل سنة ، هذا إذا كان على مليء ، كما لو أجله خمس سنوات ، وهو على مليء ، فإنه يؤدي زكاته كل سنة ، وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، و جابر ، ووجه عند الشافعية ، ورأي اللجنة الدائمة ، واختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، والشيخ ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : آثار منقولة عن الصحابة ، مثل أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول(كل دين ترجو أخذه ، فإن عليك زكاته كلما حال الحول)، وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال ، وسنده صحيح .

الدليل الثاني : آثار منقولة عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وجابر رضي الله عنهم ، في وجوب الزكاة لكل سنة .

الدليل الثالث : أن التأجيل كان باختيار من له المال ، هو قد أجله باختياره ، فلما كان التأجيل باختياره ، والأصل أن يكون قد ربح فيه ، وجبت الزكاة فيه لكل حول .

القول الثاني : أن الزكاة لا تجب في الدين المؤجل إلا إذا قبضه ، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين ، كأن يبيع سيارة مؤجلة لمدة خمس سنوات ، لا يجب عليه أن يزكي هذا الدين الذي في ذمة المدين ولو كان مليئا ، إلا إذا قبض الدين كاملا ، فيؤدي زكاته للخمس سنوات الماضية ، ولنفرض أنه باع السيارة مؤجلة بمائة ألف ريال ، يؤدي عشرة آلاف ريال في آخر الخمس سنوات ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

– أن الدين المؤجل قبل قبضه لا تجب زكاته ؛ لأنه كالدين على المعسر ، والدين على المعسر لا تجب زكاته إلا إذا قبض ، فقاسوا الدين المؤجل على مليء ، على الدين على المعسر .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن ذاك دين على معسر ، وذا دين على مليء باذل ، فيجب أن يؤدي زكاته لكل سنة .

القول الثالث : أن الدين المؤجل تجب الزكاة فيه إن كان دين تاجر مدير للمال (يقلب المال ويتربح فيه) إن كان مليئا ، فيقوّمه بعرَض ويزكي قيمته كل عام ، وإن كان على غير مليء ، أو على غير تاجر مدير للمال ، فإنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وهو مذهب المالكية .

دليلهم :

– أن التاجر المدير ينمو ماله ويزيد ، أما من سواه فلا .

وهذا ناقشه الجمهور بأنه لا فرق بين التاجر المدير وغيره ، فهو إما أن يكون على مليء أو على غير مليء ، فإن كان على مليء وجبت زكاته لكل حول .

الراجح :

أنه تجب زكاة الدين المؤجل إذا كان عن معاوضة مالية على مليء كل حول ؛ لأنه قد ربح فيه ، وكان التأجيل باختياره ، ولأنه منقول عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

زكاة الدين المقسط :

الدين المقسط نوع من أنواع الدين المؤجل ، والدين المؤجل لا يستطيع الإنسان أن يقبضه حتى يحل الأجل ، والدين قد يكون مؤجلا أجلا واحدا ، وقد يكون مؤجلا بالسنة ، سنتين ، أو ثلاثا ، أو أربعا ... أي أجلا أو أجلين أو ثلاثة آجال .. الخ ، وقد يكون مقسطا على الأشهر ، فهل تجب الزكاة في الدين المقسط ؟ حكم الزكاة في الدين المقسط ، هو حكم الزكاة في الدين المؤجل .

الدين المؤجل له أحوال :

أولا : الدين المؤجل الذي لم يربح فيه الدائن ، كمن باع سلعة بمائة ألف مؤجلة لمدة خمس سنوات ، ولم يربح فيها شيئا ، بل باعها برأس مالها ؛ إرفاقا بالمشتري ، وهذه قليل وقوعها ؛ لأن الأصل أن الإنسان إذا باع سلعة مؤجلة يربح فيها ، هذا الأصل عند التجار ، ولا يمكن أن التاجر يعطيك سلعة مؤجلة لمدة سنة أو سنتين أو ثلاثا أو أربعا بدون أن يربح فيها ، لكن لو أن التاجر من الله عليه يوما ، وباع بدون ربح ، بل رفق بالمسكين وأعطاه هذه السلعة مؤجلة لمدة خمس سنوات أو ثلاث بدون زيادة ، فهذا – والله أعلم – لا تجب عليه الزكاة ، حتى يقبض كامل المبلغ ، ولا يزكي كل سنة بسنتها ، بل إذا قبضه زكى لما مضى مقابل إرفاقه بالمدين ، وفي هذه الصورة يغلب أن المدين محل للإرفاق ؛ لأنه إذا كان المدين عنده سيولة وعنده نقد ، لن يحتاج إلى الدين أولا ، وإن احتاج فإنه سيأخذ عليه ربحا (التاجر) ، ولهذا ربما أعسر عند حلول الأجل ، فيكون في إيجاب الزكاة عليه إجحاف به (التاجر) ، وربما سد باب الإرفاق بالمحتاج ، وحتى لا يكون هناك إضرار بالفقير والغني ، فهنا يزكي إذا قبض المال ١٢٥٠٠ اثني عشر ألفا وخمسمائة ريال لجميع السنوات عن ١٠٠.٠٠٠ مائة ألف .

ثانيا : أن يكون الدين مقسطا على خمس سنوات أقساطا سنوية ، كأن يكون مقدار الدين ١٠٠.٠٠٠ (مائة ألف ريال) ، يدفع المدين كل سنة ٢٠.٠٠٠ (عشرين ألف ريال) ، فطريقة الزكاة أن يزكي القسط الأول ، ومقدار زكاته ٥٠٠ ريال ، ويزكي السنة الثانية القسط الثاني عن سنتين (ألف ريال) ، لأنه بقي عنده سنتين ، فالقسط الأول عشرون ألف ريال ، فإن كان القسط الأول باقيا عنده لم يتصرف فيه ، فإنه يدفع ألف ريال ، التي هي زكاة القسط الثاني ، وخمسمائة ريال زكاة القسط الأول ، فيكون المجموع ألف وخمسمائة ريال .

وإذا قبض القسط الثالث زكاه لثلاث سنوات ، ألف وخمسمائة ريال ، ويضيف له زكاة القسط الأول والثاني لسنة واحدة ، ١٠٠٠ + ١٥٠٠ = ٢٥٠٠ ، هذا إذا كان عنده لم يزل ، نفرض أنه يأخذ عشرين ألفا ، ويضعها في الصندوق ، لا يتصرف فيها ، أما إذا تصرف فيها فإنه لا يزكي إلا القسط الذي قبضه .

إذن : يزكي كل سنة ، لكن السنة الأولى يزكي القسط مرة واحدة ، والسنة الثانية يزكيه مرتين ؛ لأنه بقي سنتين عنده ، وفي السنة الثالثة يزكيه ثلاث سنوات ، لأنه بقي ثلاث سنوات ، وفي السنة الرابعة أربعا ، وفي السنة الخامسة يزكيه خمسا ؛ لأنه بقي عنده خمس سنوات .

وإذا قبض القسط الرابع زكاه لأربع سنوات ، ألفي ريال ، خمسمائة لكل سنة ، ويضيف لها زكاة القسط الأول والثاني والثالث ، إذا كان باقيا عنده ، ١٥٠٠ + ٢٠٠٠ = ٣٥٠٠ ، وإذا قبض القسط الخامس ، زكاه لخمس سنوات ٢٥٠٠ ، ويضيف لها زكاة الأربعة المقبوضة لسنة واحدة ، ٢٠٠٠ + ٢٥٠٠ = ٤٥٠٠ ، هذا إذا كانت الأقساط باقية عنده ، أما إذا كانت الأقساط غير باقية عنده ، فيزكي القسط المقبوض فقط ، وهنا لو حسبنا لوجدنا أن ما أخرجه هو مقدار الزكاة عن كامل المبلغ ، لو حسبنا زكاة ١٠٠ ألف ريال في يد الإنسان ، في خمس سنوات ، زكاتها ١٢٥٠٠ ، لو حسبنا مجموع الزكاة هنا ، ٥٠٠ + ١٥٠٠ + ٢٥٠٠ + ٣٥٠٠ + ٤٥٠٠ = ١٢٥٠٠ ، إذن فزكاته بعد خمس سنوات ، كزكاته في كل حول .

ما تقدم هو إذا لم يربح في الدين ، أعطاه السلعة برأس مالها ، لكن إن كان قد ربح في البيع ، مثل الشركات والأفراد الذي يربحون عن طريق البيع الآجل ، فإن في تأخير الزكاة إضرارا بالفقراء ، وأكلا لحقوقهم ، هذا إذا كان المدين مليئا ، وهو الغالب ، الغالب في ديون المصارف والشركات والمؤسسات المالية ، أنها تكون على مليء ؛ لأنهم لا يعطون إلا إذا كان لهم مقابل يأخذون منه ، راتب أو غيره ، لأن أموالهم تكون محاطة بعدد كبير من الاحتياطات ، مما يقلل التعثر في الديون ، ويجعلها مرجوة ، البنوك لا يمكن أن تعطيك هكذا ، لا بد أن تجعل احتياطات وضمانات ، حتى تضمن وصول مالها إليها في النهاية ، وحتى الأفراد ، فإنه لا يمكن أن يدين إلا إذا كان ثمة كفيل ، أو شيكات يأخذها على المدين ، واحتياطات يضعها عن طريق البنك ، يدينه ويأخذ البنك نسبة من القسط من أجل أن يضمن حقه ، والآن يوجد الربط بالراتب ، فلا يستطيع أن يتصرف في الراتب ، بل يخصم منه قبل نزول الراتب .

إذا كان فيه ربح ، هل تجب زكاة الدين كاملا ؟ رأس المال مع الربح كل سنة ؟ أو رأس المال مع قسط المرابحة المقابل لما مضى من الأجل ؟ هذه المسالة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

ظاهر كلام الجمهور : أنهم يوجبون الزكاة في جميع الدين المؤجل مع ربحه ، ولم ينص الجمهور على طريقة معينة ؛ لأنه لم يرد عن الصحابة والتابعين نص في المسألة .

أما المالكية : فذهبوا إلى طريقة التقويم ، التي تدفع الضرر عن الدائن ، فيزكي بقيمته لا بعدده ، يقوّم النقد بعرض ، ثم يقوم العرَض بنقد ، ويزكي القيمة .

طريقة المالكية كالتالي : إذا حال الحول يقوم الدين الذي في ذمة الفقير مع ربحه ، فيقال : إذا مضى سنة من ١٢٠ وهي مقسطة شهريا ، كل شهر ألفي ريال ، يبقى ٩٦ ؛ لأن السنة فيها ٢٤ ألف ريال .

مثال : لو أني قسطت سيارة على شخص خمس سنوات ، قيمتها ٧٠ ، وربحت فيها ٥٠ لمدة خمس سنوات ، كل سنة ربحها ١٠ آلاف ، قسط كل شهر ألفان ، في سنة كاملة سيأتيني ٢٤ ألفا .

فيقال : إذا مضت سنة من ١٢٠ سيبقى ٩٦ لأنه قد أخذ ٢٤ ألف ريال ، فنأتي بعرض بقيمة ٩٦ ألفا ، مؤجل لمدة ٤ سنوات المتبقية من الأجل ، كسيارة مثلا ، أو أي شيء ، ويقولون : هذا العرض يباع بـ ٩٦ ألف ريال ، مؤجل لمدة ٤ سنوات ، نقول : قوموه ، كم يسوى حالا ؟ قالوا : يسوى حالا ٨٠ ألف ريال ، فيزكي ٨٠ ألف ريال ؛ لأن قيمة الشيء المؤجل أعلى من قيمة الحال .

فإذا قيل : هذا العرض (السيارة) ، نقومه بنقد حال ، ثم يزكي القيمة ، وهذه الطريقة غير منضبطة ، فربما يختلف المقومون ، واحد يقول : بـ ٩٦ ، واحد يقول : بـ ٩٠ ، وواحد يقول : بـ ١٠٥ ، وقد ترتفع وتنزل ، بخلاف طريقة المتأخرين فهي منضبطة .

طريقة المتأخرين : المعاصرون لم يوجبوا زكاة جميع الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل ، لكنهم اختاروا طريقة لزكاته ، تقوم مقام التقويم ، وهي : تقسيم الربح على سنوات الأجل ، فمثلا : إذا كانت السيارة بـ ٧٠ ألف ريال ، وبيعت مؤجلة خمس سنوات بـ ١٢٠ ألفا ، فالربح ٥٠ ألفا ، اقسم ٥٠ على خمس سنوات ، فالربح كل سنة عشرة آلاف ريال ، فيزكي الدائن رأس المال وربح السنة الحالية ، رأس المال : ٧٠ ، أضف إليه ١٠ آلاف ، ربح السنة الحالية ، فيزكي ٨٠ ألف ريال ، وهذا اختيار الشيخ ابن سعدي .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل ، لا يزكى مع ربحه كاملا ، بل يزكى رأس المال مع ربح السنة الحالية ؛ لأن إيجاب الزكاة على الدائن في دينه كله لا في قيمته إجحاف بماله ؛ لأنه سيخرج زكاة ربح لم يحصل بعد .

الدليل الثاني : أن الذي استقر عليه ملك الدائن من دينه المؤجل ليس كل الدين ، بل قيمته الحالية ؛ لأن ما زاد عن القيمة الحالية ، جعل في مقابل الأجل ، والأجل لم يمض بعد ، والدليل على أن ما استقر عليه ملك الدائن هو الحال دون سواه : أنه لو مات المدين ولم يكن عند الورثة رهن أو كفيل مليء ، فلو مات المدين في أثناء فترة الدين ، فإن الدين يحِل ، كما هو مذهب الحنابلة وغيرهم ، إلا إذا جاء ورثته برهن مُحْرِز ، أو كفيل مليء ، لكن هل يحل بربحه ؟ لو أن الإنسان أخذ سيارة بـ ١٢٠ ألفا مؤجلة ، ثم حل الدين ، فهل نقول : يحل بربحه أم يحل رأس المال فقط ؟

وربح السنوات التي لم تأت يسقط منها ؟ ذهب المرداوي إلى أن من قابل الأجل من ربح يسقط ، وذلك لسقوط الأجل ، وهذا يدل على عدم استقرار ملك المالك عليه .

توضيح : لو أن الإنسان عليه دين ، أخذ سيارة من شخص مؤجلة كم سنة ، ثم توفي هذا المدين ، توفي في أثناء المدة ، الدين سيحل ، إلا إذا وثقه الورثه برهن محرز أو كفيل مليء ، إذا حل الدين فهل يحل بربحه أم يسقط من الربح ما يقابل مدة الأجل التي سقطت ؟ يسقط ، ذكره المرداوي وابن عابدين من الحنفية وغيرهم ؛ لأنه كيف سيأخذ ربح شيء لم يحصل ؟ وهو السنوات المستقبلية ؟ فيسقط من الربح قدر الأجل الذي سقط .

مثال تطبيقي : ذكر بعض الباحثين مثالا ، وهو : تاجر سيارات ، عنده سيارة قيمتها ٧٠ ألف ريال ، فباعها بتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥ بـ ١٢٠ ألف ريال ، إلى خمس سنوات ، أجلا واحدا ، يحل بتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٠ ، وقد تقدم أن الزكاة تجب في الدين المؤجل ، بناء عليه نحسب ربح السنوات الخمس ، كم ربح السنوات الخمس ؟ خمسون ألف ريال ، يُقسم على خمس سنوات ، ينتُج لنا عشرة آلاف ريال قِسط ربح كل سنة ، فيزكي في السنة الأولى ، في ١/ ١/ ١٤٣٦ ثمانين ألف ريال ، الذي هو رأس المال ، ٧٠ + ١٠ آلاف (ربح هذه السنة) ، ومقدار الزكاة ألفا ريال ، ويزكي في السنة الثانية ٩٠ ألف ريال ، رأس المال ٧٠ +٢٠ ألف ريال ، ربح سنتين ، وفي الثالثة يزكي ١٠٠ ألف ريال ، رأس المال + ربح ثلاث سنين ، وفي الرابعة يزكي ١١٠ آلاف ريال ، رأس المال + ربح أربع سنين ، وفي السنة الخامسة يزكي ١٢٠ ألف ريال ، رأس المال + ربح خمس سنين ، فيكون مجموع الزكاة ١٢٥٠٠ ريال ، أما على قول الجمهور الذين يقولون : يزكي عن ١٢٠ ألف ريال ١٥٠٠٠ ريال ، الفرق ٢٥٠٠ ريال ، بين قول الجمهور وبين هؤلاء ، هذا إذا كانت الأقساط مؤجلة خمس سنوات .

أما إن كان الدين مقسطا على أشهر الأجل ، في كل شهر مثلا ألفا ريال ، فإن الدائن يجني في ١/ ١/ ١٤٣٦ ، ٢٤ ألف ريال ، في خلال سنة ٣٥ كل شهر ألفان ألفانِ ، في نهاية السنة يحصل على ٢٤ ألف ريال ، وهي مجموع ١٤ ألف ريال ، رأس المال + ١٠ آلاف ، ربح السنة الأولى ، فإن كان المال باقيا في يده ولم يستهلكه ، أو يدخله في معاملة أخرى ، فإن زكاته ٦٠٠ ريال ، ويزكي ما بقي من رأس المال ، وهو ٥٦ ألف ريال ، وزكاته ١٤٠٠ ريال ، إذن ٦٠٠ + ١٤٠٠= ٢٠٠٠ ريال ، ولو حسبت ٥٦ + ٢٤ = ٨٠ ألف ريال ، لكن إذا استهلكه ، إن أكل العشرين ألفا التي حصل عليها ، تصرف فيها ، كلما جاءت ألفان تصرف فيها ، أو جعلها في أصول ثابتة ، أو أدخلها في سيارة أخرى ، نقول : لا زكاة فيه ، وإنما يتْبع ما أدخله فيه .

وفي السنة الثانية يكون قد قبض ٤٨ ألف ريال ، وزكاتها ١٢٠٠ ريال ، ويزكي ما بقي من رأس المال ، وهو ٤٢ ألف ريال ، وزكاتها ١٠٥٠ ، أضف ١٢٠٠ إلى ١٠٥٠= ٢٢٥٠ ، التي هي زكاة ٩٠ ألفا ؛ لأنك لو حسبت ٤٨ + ٤٢ = ٩٠ ألف ريال ، وفي السنة الثالثة يكون قد قبض ٧٢ ألف ريال ، ومقدار زكاتها إن كان باقيا ١٨٠٠ ، إن لم يكن أدخلها في أصول ثابتة أو استهلكها أو أدخلها في معاملة أخرى ، يزكي ما بقي من رأس المال وهو ٢٨ ألف ريال ، وزكاته ٧٠٠ ريال ، وفي السنة الرابعة يكون قد قبض ٩٦ ألف ريال ، ومقدار زكاتها إن كانت باقية ٢٤٠٠ ريال ، ويزكي المتبقي من رأس المال ، وهو ١٤٠٠٠ ، ومقدار زكاته ٣٥٠ ريال ، ٣٥٠ +٢٤٠٠ = ٢٧٥٠ ريالا ،

التي هي زكاة ١١٠ آلاف ، وفي السنة الخامسة يكون قد قبض الدين كله ، ١٢٠ ألف ريال ، فإن كان باقيا زكاه زكاة نقد ، مقداره ثلاثة آلاف ريال ، يخرج لك في النهاية اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال ، وهذا مما يرجح قول المالكية ، والمعاصرين على قول الجمهور ، أن زكاة المائة وعشرين ألف المقسطة ، تخرج في النهاية ١٢٥٠٠ ، وإذا كانت في يد صاحبها تكون زكاتها أيضا ١٢٥٠٠ ، أما على قول الجمهور فتكون زكاتها إذا كانت مقسطة ١٥ ألف ريال ، وزكاتها إذا كانت في يده وبقيت خمس سنوات ١٢ ألفا وخمسمائة ، فهناك فرق بين أن تكون في يده أو أن تكون مؤجلة ، أما قول المالكية والأضبط منه قول المعاصرين ، فتكون زكاته مؤجلا ومربوح فيه كزكاته حالا إذا كان في يده لمدة خمس سنوات ١٢ ألف وخمسمائة ، وهذا يريحك جدا في أسئلة الناس في زكاة السيارات ، بعض تجار السيارات يقولون : كم أزكي ؟ إذا جاء يسأل فقل له : تزكي ما في ذمة الناس من رأس المال فقط وربح السنة الحالية ، دون ربحه كاملا ، وما كان في يدك إن كان باقيا تزكيه مع رأس المال ، وأما إن كنت قد استهلكته أو أدخلته في سيارة أخرى أو معاملة أخرى ، فإنك تزكيه حسب المعاملة التي أدخلته فيها .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله : ومَن كان له دَيْنٌ أو حَقٌّ من صَداقٍ وغيرِه على مَلْيءٍ أو غيرِه أدَّى زَكاتَه إذا قَبَضَه لِمَا مَضَى .

المؤلف يقرر المذهب ، والمذهب أن الدين تجب فيه الزكاة مطلقا ، سواء كان عن معاوضة مالية ، أو عن غير معاوضة مالية ، وسواء كان الدين حالا أم كان مؤجلا أم على مليء أم على غير مليء ، تجب زكاته لكل حول ، عن معاوضة مالية يشير إليه قوله(دين) والمعاوضة غير المالية في قوله(أو حق) ، (على مليء أو غيره) هذه الزكاة ، إذا كانت على مليء أو غير مليء.

الدين عندهم تجب الزكاة فيه مطلقا ، لكن يؤدي الزكاة إذا قبضه ، وليس كل سنة ، عن السنوات الماضية جميعا ، ولا يجب أن يؤدي الزكاة قبل قبضه ؛ لاحتمال أن يهلك من عليه الدين ، أو يُعسر أو يجحد أو يماطل ... الخ .

📖 قال رحمه الله : ولا زَكاةَ في مالِ مَن عليه دَينٌ يَنْقُصُ النصابَ ولو كان المالُ ظاهرًا.

هل الدين الذي ينقص النصاب يؤثر في الزكاة ؟ وهل هناك فرق بين المال الظاهر والمال الباطن ؟ .

مثال :

رجل عنده ثلاثمائة صاع قمح ، وعليه دين ستون صاعا ، أصبح عنده مائتان وأربعون صاعا ، والزكاة تجب إذا كان عنده خمسة أوسق ، والوِسْق ستون صاعا ، فمجموعها ثلاثمائة صاع .

مثال آخر :

رجل عنده أربعون رأسا من الغنم ، وعليه دين يقابل خمسا منها ، فيصبح عنده خمس وثلاثون ، فهل تجب عليه الزكاة أو لا ؟ .

قبل أن بيان خلاف العلماء يقال : العلماء يذكرون في هذه المسألة المال الظاهر والمال الباطن ، فما هو الظاهر والباطن ؟ .

المال الظاهر : هو المال المشاهد ، الزروع والثمار والسائمة .

المال الباطن : الذهب والفضة الأثمان وعروض التجارة .

وهذا الراجح من أقوال أهل العلم ، عليه الجماهير ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، أن التقسيم للمال بهذا الشكل ، وثمة خلاف لا حاجة لنا به .

مثال :

رجل عنده عشرون مثقالا من الذهب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، لو كان عنده عشرون مثقالا ، وعليه دين مثقال ، هل يؤثر هذا فلا تجب عليه الزكاة ؟ هذا مال باطن ، والفضة إذا بلغت مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، لو كان عند الإنسان مائتا درهم ، لكن هو مطلوب بخمسين درهما، فهل تجب عليه الزكاة أو لا ؟.

هذه المسألة لها شقان :

الشق الأول : تأثير الدين على الأموال الباطنة .

الشق الثاني : تأثير الدين على الأموال الظاهرة .

وإنما كان التقسيم بهذا الشكل ؛ لأن أقوال أهل العلم رحمهم الله تختلف من مسألة إلى أخرى .

المسألة الأولى : تأثير الدين في الأموال الباطنة .

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الباطنة ، وهذا رأي ربيعة وحماد ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو مذهب الظاهرية ، واختيار النووي ، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم:

الدليل الأول : عموم الأدلة التي جاءت في الزكاة ، فإنها جاءت عامة ، لم تخص مالا دون مال ، وجاءت عامة لم تخص بما إذا كان الإنسان غير مدين .

الدليل الثاني : أنه حر مسلم ، ملك نصابا وحال عليه الحول ، فوجبت عليه الزكاة .

وهذا التعليل نوقش : بأن الدائن له حق في مال المدين ، فكان حقه فيه ضعيفا ، الدائن له حق في مال المدين ، نعم هو الآن حر مسلم ملك نصابا وعليه الحول ، لكن هناك دائن يطلبه ، فكان ملكه في هذا المال ضعيفا .

الدليل الثالث : أن الله تعالى قد علق الزكاة بالمال ، كما قال تبارك وتعالى **{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}** ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ **[ثم أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم]** ، فقالوا : علق الله عز وجل ونبيه وجوب الزكاة بعين المال .

نوقش: أن العلماء قد اختلفوا هل الزكاة متعلقة بعين المال أو متعلقة بالذمة ، وهي مختلف فيها ، فلا يستدل بها .

إذن : تعليق الزكاة في أعيان الأموال توجب الزكاة في عين المال ، سواء كان عليه دين أو لا ، لأن الزكاة متعلقة بعين المال ، والدين متعلق بالذمه ، وثمة فرق بين الذمة وعين المال ، فما تعلق بعين المال يجب تأديته ، وما يتعلق بالذمة يجب عليه أن يؤديه .

القول الثاني : أن الدين يمنع من الزكاة في الأموال الباطنة ، وهذا مروي عن جماعة من التابعين ، فهو رأي عطاء ، و سليمان بن يسار ، والحسن ، والنخعي ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأبي ثور ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القول القديم ، والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن السائب بن يزيد ، قال : سمعت عثمان رضي الله عنه يقول للناس(هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم) وهذا الأثر مشهور عن عثمان ، رضي الله عنه ، أخرجه أبو عبيد ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في المصنف ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وجاءت فيه ألفاظ ، من ألفاظه(هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصُل أموالكم فتؤدون منها الزكاة) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ،

ووجه الاستدلال فيه : أن عثمان رضي الله عنه ، أمر الصحابة والتابعين بأن يؤدوا الديون التي عليهم ، ولم يأمرهم بأن يؤدوا زكاة تلك الديون التي أخرجوها ؛ مما يدل على أن الدين يؤثر في الزكاة ، ولو كان الدين يجب مع الزكاة لأمرهم أن يخرجوا زكاة تلك الديون ، فلما لم يأمرهم ، دل على أن الدين يمنع وجوب الزكاة في النصاب الموجود ، وهذا كان في محضر من الصحابة ، فكان كالإجماع .

نوقش : أن مراد عثمان رضي الله عنه ، أن الإنسان يؤدي الدين الحال الذي عليه ، وهنا لا زكاة في الباقي إن لم يبلغ نصابا ، عثمان يقول : أخرجوا الديون التي عليكم قبل أن يحول الحول ، فإذا حال الحول إن كان بقي نصاب فأدوا زكاته ، وإن لم يبق نصاب فلا تؤدوا زكاته .

أجيب : بأنه قد جاء في بعض الألفاظ ، قال عبد الله بن وهب(وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، حتى تحصُل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ، فكان الرجل يُحصي دينه ، ثم يؤدي ما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، وظاهر هذا أنهم لا يخرجون المال ، وإنما يحصونه إحصاء ، يحصي كم المال الذي فيه زكاة ، وكم ديونه ، ويقارنها بالمال الموجود عنده ، فيخصم الديون من المال ، ويخرج زكاة ما بقي ، هذا ظاهر الأثر ، وليس كما قالوا : يخرج الديون قبل حولان الحول ، ثم إذا حال الحول ينظر هل بقي نصاب أو لا ؟ وهذا الذي فهمه سلف الأمة ، ولم يفهموا الفهم الأول .

الدليل الثاني : أن الزكاة قد وجبت على سبيل المواساة ، وصاحب المال الذي بلغ نصابا ، وعليه دين ، هذا يحتاج أن يواسى ، فكيف يواسي غيره وهو أهل للمواساة ؟ .

مثال :

عنده أربعون رأسا من الغنم ، وعليه دين يقابل عشرا ، فكيف نأمره بأن يخرج شاة وهو مدين ؟ عليه حوالي عشر شياه ؟ فنسقط عنه الزكاة ؛ لأنه مدين ، ونقول : أخرج من هذه العشر ، وسدد الدين أو سدد جزءا منه ، واس نفسك ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول **[ابدأ بنفسك ثم بمن تعول]** ، فيبدأ بنفسه في المواساة قبل غيره .

رد شيخنا رحمه الله ، قال : إن الزكاة لها مقاصد كثيرة غير المواساة ، أنها تطفئ غضب الرب ، وطمأنينة النفس ، والرزق .. وغير ذلك ، ولا يمكن أن يُخصص العموم بالمواساة ، فيقال : إنما خصص عموم الأدلة بقول عثمان رضي الله عنه ، وإجماع الصحابة على ما قاله ، وليس تخصيص الأدلة بهذه العلة .

الدليل الثالث : أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ، والمال المحتاج إليه حاجةً أصلية ، لا يكون مال زكاة ؛ ولهذا فعروض القِنية عموما ليس فيها زكاة ؛ لأن الإنسان يحتاجها حاجة أصلية ، والمال الذي يريد أن يدفع منه الزكاة يحتاج إليه حاجة أصلية ، فلا تجب فيه الزكاة .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ؛ لإجماع الصحابة ، أو ماهو كالإجماع ، ولولا أنه قول للصحابة ، وقول جمهور التابعين لكان القول الأول الذي يقول : لا يمنع ، له وجه قوي ، لكن الإنسان إذا رأى الآثار المنقولة عن الصحابة ، واتفاق كثير من الصحابة ، وقول جماهير التابعين رحمهم الله ، لا يستطيع أن يتقدم ، فإنهم أسد فهما ، وأكثر علما ، وأبر

قلوبا ، وأصدق نية ، يتوقف الإنسان إذا رأى مثل هذه الأقوال ، وكونه ينقل عن حوالي ثمانية أو تسعة أو عشرة من التابعين ، فإن الإنسان يجد حرجا في أن يرجح قولا خلاف هذا القول ، وإن كان الدليل العقلي وعموم النصوص تدل على ما ذهب إليه الآخرون ، لكن هذا العموم مخصوص بإجماع الصحابة أو ما هو كالإجماع .

منع الدين للزكاة :

هل الدين يمنع من الزكاة في الأموال الظاهرة ، مثل الحبوب والثمار والسائمة ، فلو كان عند الإنسان أربعون رأسا من الغنم ، وعليه دين يقابل عشرا منها ، فهل تجب عليه الزكاة أو لا ؟ سيأتي الخلاف ، لكن هنا يقولون : لا تجب عليه الزكاة ؛ لأن النصاب قد نقص .

نفرض أن عنده ثمانين رأسا ، وعليه ما يقابل أربعين رأسا ، فهل تجب عليه الزكاة ؟ تجب ، فيخصم ما يقابل الأربعين ، ويبقى عنده أربعون ، والأربعون هذه فيها شاة ، كما سيأتي إن شاء الله .

هل الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، وهذا مروي عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، وسليمان بن يسار ، والثوري ، والليث ، وإسحق ، وهو مذهب الحنفية في المواشي ، والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

– أدلة من قال بمنع الدين للزكاة عند أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة .

القول الثاني : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، وإليه ذهب الحنفية في الزروع والثمار ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية ، وعند الحنابلة رواية أخرى : لا يمنع إلا في الحبوب والثمار ، وهو رأي الأوزاعي ، ومنقول عن ابن عمر ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، و شيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء من بعده ، كانوا يبعثون السعاة لقبض الزكاة ، ولم يكن السعاة يسألون : هل على صاحب المال دين أو لا ، بل كانوا يقبضون الزكاة من الأموال الظاهرة : الزروع والثمار ، ومن المواشي السائمة ، ولم ينقل أنهم كانوا يسألون ؛ مما يدل على أن الدين لا يؤثر في النصاب الزكوي ، ولو كان يؤثر لسألوا هل عليكم دين أو لا ؟ والغالب أن عليهم دينا في الزمن الماضي ، فإن أصحاب الحبوب والثمار كانوا يُسلفون في الثمار السنة والسنتين ، كما في حديث ابن عباس في الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء المدينة ، ووجد الناس يُسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فالغالب أنه كان بهم قلة ذات يد وتسليف .

الدليل الثاني: أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة واضح بين ؛ لأنها أموال واضحة بينة ، فتتعلق بها نفوس الفقراء ، وتتشوف إليها ، فلما كانت كذلك وجبت فيها الزكاة ، ولا يمنع الدين وجوب الزكاة فيها ، بخلاف الأموال الباطنة ، مثل الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، فإن الفقير لا يطلع عليها ، نعم هو يرى عروض تجارة ، يرى تاجرا عنده

سيارات أو قماش أو أواني أو أطعمة ،، الخ ، لكن الزكاة تجب في قيَمها لا في أعيانها ، فلا تتشوف نفس الفقير إليها كما تتشوف إلى نخيل وأعناب وقمح ، فهو ينظر إليها .

الدليل الثالث : أن الأموال الباطنة تنمو بالتصرف فيها ، فلو لم تقلّب ويتاجرِ الإنسان فيها ما نمت ، بخلاف الأموال الظاهرة ، فإنها تنمو بنفسها ، نعم هناك سبب من الإنسان ، لكن السبب ليس كالسبب في الأموال الباطنة ، لو تركت الأموال الباطنة لبقيت على ما هي عليه ، لكن النخلة لو تركتها ربما نمت ، والبهيمة تأكل وتمشي ، فالأموال الظاهرة لا يعتمد نماؤها كليا على صاحبها ، بل هناك نماء ليس من فعله ، بخلاف الأموال الباطنة ، فإنها تحتاج إلى تقليب .

الراجح :

هو القول الثاني ، أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، لماذا رُجح هذا مع أنا رجحنا العكس قبل ؟ بسبب بعث السعاة ، ولولا تلك الآثار والنصوص لرجح الإنسان الترجيح السابق ، أنه يمنع ، وهو رأي طائفة من السلف كما تقدم ، عطاء ، والحسن ، والنخعي ، وسليمان بن يسار ، والثوري ، والليث ... الخ ، لكن قول هؤلاء إذا كان مخالفا لظواهر النصوص فإن ظاهر النص يقدم على قولهم ، بل على قول الصحابي ، إذن فالترجيح في الأولى المنع وفي الثانية عدم المنع ؛ لأن في الأولى إجماع أو شبه إجماع من الصحابة ، ورأي ثمانية أو تسعة أو عشرة من التابعين ، والنصوص توافقه ، في المسألة الثانية ظواهر النصوص تمنع من ذلك ، وهو بعث السعاة ، ولم يكن السعاة يسألون .

هل هناك فرق بين أن يكون الدين على صاحب النصاب الزكوي حالا أو مؤجلا ؟ لا فرق ، الراجح عند الجمهور – على القول بأن الجمهور هم الأربعة – أنه لا يمنع ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

📖 قال رحمه الله : ولو كان المالُ ظاهرًا .

المؤلف يقول : ولو كان المال ظاهرا ، فإن الدين يمنع من وجوب الزكاة فيه ، فلا فرق عنده ، وقوله(ولو) إشارة خلاف ؛ لأن من أهل العلم من قال : إذا كان المال ظاهرا تجب فيه الزكاة ، ويقول بعضهم : (لو) تدل على أن ثمة خلافا قويا ، وإذا قيل(حتى) فهو خلاف أقل ، وإذا قيل (إن)فهو خلاف ضعيف ، وهذا منقول عن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وغيره ، المهم : أن المذهب لا فرق بين أن يكون المال ظاهرا أو باطنا ، فهما على حد سواء ، والراجح التفصيل كما تقدم ، أنه إذا كان المال باطنا ، فإن الدين يمنع من وجوب الزكاة فيه ، وأما إذا كان ظاهرا فإن الدين لا يمنع .

📖قال رحمه الله : وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ .

أي إن حكم الكفارة كحكم الدين ، بعبارة أخرى : أنه لا فرق بين حق الله وبين حق الآدمي ، فإذا كان الإنسان مدينا بحق لله ، أو بحق للآدمي ، وعنده نصاب زكوي ، فإن هذا الدين يؤثر في النصاب ، فلا تجب الزكاة فيه .

مثال :

لو كان عند الإنسان – ومثل به شيخنا رحمه الله – : لو كان عند الإنسان ثلاثمائة صاع قمح ، فوجبت عليه كفارة إطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين نصف صاع ، يكون مقدر الآصع هنا ثلاثين صاعا ، والنصاب في القمح ثلاثمائة (٦١٢كجم) ، فإذا كان عند الإنسان ثلاثمائة صاع ففيها زكاة ، إما نصف العشر أو العشر كاملا ، فإذا كان عليه كفارة ، ومقدار هذه الكفارة ثلاثين صاعا ، نقص النصاب – على رأيهم – ، فهل يمنع الزكاة ؟ نعم يمنع ، على المذهب ، وعلى الراجح يفرق بين المال الباطن والمال الظاهر .

إذن : فالمذهب عندنا أن دين الله في التأثير على النصاب الزكوي ، كدين الآدمي .

دليلهم :

– أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للمرأة التي ذكرت أن أمها ماتت ، وقد نذرت أن تحج ولم تحج ، هل تقضي عنها ، قال **[اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء]** أخرجه الإمام البخاري ، وفي بعض الألفاظ **[فالله أحق بالقضاء]** ، فدين الرب عز وجل كدين الآدمي .

📖قال رحمه الله : وإن مَلَكَ نِصابًا صغارًا انْعَقَدَ حولُه حينَ مَلَكَه .

إن ملك نصابا صغارا – صغارا في سنها – ، انعقد حول هذا النصاب من حين دخل في ملكه .

ولنفرض أنه اشترى أربعين حَمَلا صغيرا من الضأن ، انعقد حولها من حين ملكها ، لكن لا بد أن تتوفر شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ، وهي ثلاثة شروط :

١– أن تكون سائمةً الحولَ أو أكثرَه .

٢– وأن تبلغ النصاب المعتبر شرعا .

٣– أن تتخذ للدَّرِّ والنسل والتسمين ، ليست للركوب والعمل ... الخ .

فإن ملك نصابا صغارا ترضع ، وليس لها أمهات ، بل جاء لها برضّاعة ، فلا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها ليست سائمة ، ما الدليل على أنها إذا كانت صغارا أو كبارا وبلغت النصاب تجب فيها الزكاة ؟ .

– قول النبي صلى الله عليه وسلم **[وفي أربعين شاةً شاةٌ]** ، ولم يفرق بين الصغار والكبار ، مما يدل على أن الزكاة تشمل الصغير والكبير ؛ لأن الحديث جاء مطلقا من غير تقييد .

📖 قال رحمه الله : وإن نَقَصَ النصابَ في بعضِ الْحَولِ .... انْقَطَعَ الْحَوْلُ.

إذا نقص النصاب في بعض الحول لم تجب الزكاة ، لنفرض أن عنده أربعين رأسا من الغنم ، فجاءه ضيف قبل حولان الحول ، فذبح له هذا الرأس الأربعين ، لم تجب عليه الزكاة ؛ لأنه نقص النصاب قبل تمام الحول ؛ لأن يشترط تمام النصاب في جميع الحول ، وهو لم يوجد ، وسواء كان النقص في وسط الحول أم طرفيه ، فلا بد أن يكتمل النصاب ويتم عليه الحول وهو كامل ، فإن نقص في أثناء الحول فلا زكاة عليه .

📖 **قال رحمه الله : أَوْ باعَهُ أَوْ أَبْدلَهُ بغيرِ جنسِه .**

صور انقطاع الحول :

المؤلف يبين صورا ينقطع فيها الحول :

الصورة الأول : إذا نقص النصاب في أثناء الحول .

الصورة الثانية : إذا باعه في أثناء الحول بغير جنسه .

الصورة الثالثة : إذا أبدله بغير جنسه .

ما الفرق بين (باعه .. أبدله) أليس البيع إبدالا ؟ سيأتي في تعريف البيع : مبادلة مال بمال ولو في الذمة .. الخ ، فهو مبادلة ، حمله بعض الأصحاب ، وقال : قوله (باعه) هذا بيع تم بالإيجاب والقبول ، و(أبدله) بيع تم بالمعاطاة ، وهذا بعيد ، وحمله شيخنا رحمه الله ، على أن قوله(باعه) هذا إذا كان بنقد ، و(أبدله) إذا كان أبدل عينا بعين أخرى .

المهم أنه إذا باع النصاب في أثناء الحول ، أو أبدله ، فإن الحول ينقطع ، إلا إذا باعه بجنسه أو أبدله بجنسه ، كيف ؟ .

مثال :

لو باع أربعين شاة بأربعين شاة ، لا ينقطع الحول .

امرأة باعت ذهبا بذهب مساو له تماما ، عندها مثلا ٥٠ جراما من الذهب ، أبدلتها بـ ٥٠ جراما ، هنا لا ينقطع الحول ، إنما ينقطع الحول إذا أبدله أو باعه بغير جنسه .

مثال : بادل أربعين شاة بثلاثين بقرة ، أو أبدل مائة وإحدى وعشرين شاة بأربعين بقرة ، ينقطع الحول ، ويبدأ حول جديد ، باع غنما عنده بذهب ، ينقطع الحول ، وليست عروض تجارة ، انتبه .

إذن : إذا باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول ، فإن باعه بجنسه أو أبدله بجنسه انقطع الحول ، إلا في ثلاث صور :

الصورة الأولى : إذا كانت عروض تجارة ، أشياء تباع وتشترى ، غنم ، أو إبل ، أو بقر ، أو ذهب ، أو فضة ، أو طعام ... الخ ، فعروض التجارة المراد قيمتها ، فلو أبدلها بغيرها أو باعها بغيرها ، فالحكم واحد ، لا ينقطع الحول ؛ لأن المراد القيَم ، فالزكاة في قيمها .

الصورة الثانية : الذهب والفضة ، فإنه إذا باع ذهبا بفضة ، أو فضة بذهب ، أو أبدل ذهبا بفضة ، أو فضة بذهب ، لم ينقطع الحول ، وهذا ينبني على مسألة : هل يضم الذهب إلى الفضة أو الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب ؟ سيأتي إن شاء الله الصحيح من المذهب ، أن الحول لا ينقطع .

الصورة الثالثة : إذا كان فارا من الزكاة ؛ لأن الله تعالى عاقب الفارين من الزكاة بعقوبة عظيمة ، وهي قصة أصحاب الجنة **{إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ}** ، فجاءت العقوبة لأنهم فروا من الزكاة ، ومعاملة له بنقيض قصده ، أنه إذا فر من الزكاة أوجبت عليه ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة وطائفة من أهل العلم ، واختيار شيخ الإسلام .

هذه الصور لا ينقطع فيها الحول ، بل يبني على الحول ويستمر فيه ، أما إذا أبدله بغير جنسه ، أو باعه بغير جنسه ، فإن الحول ينقطع ويستأنف حولا جديدا ، إذا أبدل مائة وإحدى وعشرين شاة بثلاثين رأسا من البقر ، انقطع حول

الغنم ، ويبدأ حولا جديدا للبقر ، وللإبل الطريقة نفسها ، أبدل مائة رأس من الغنم بخمس وعشرين من الإبل ، يبدأ حولا جديدا للإبل .

لكن الفار من الزكاة ، رجل لم يبق إلا يومان على وجوب الزكاة ، أخذ إحدى غنمه ، وذبحها وأكلها هو وأولاده ، فننظر إلى قصده ، فإن كان قد قصد أن يأكل هو وأولاده ، فما عليهم شيء ، ولا زكاة عليه ، وإن كان يقصد الفرار من الزكاة فإنه يُلزم بأن يخرج شاة ، وكأن النصاب كان تاما إلى نهاية الحول ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تقدم أنه إذا أبدل النصاب أو باعه فرارا من الزكاة ، فإن الحول لا ينقطع ، وإذا أبدل ذهبا بفضة ، أو فضة بذهب ، فإنه على الصحيح من المذهب لا ينقطع الحول .

وهناك قول آخر أن الحول ينقطع إذا أبدل الفضة بالذهب والعكس .

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في حديث عبادة وحديث أبي سعيد رضي الله عنهم ، **[الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم]** فالذهب غير الفضة ، والفضة غير الذهب .

الراجح :

هو والله أعلم ، أنه إذا أبدل نصاب فضة بنصاب ذهب ، ينقطع الحول ولا يبني حولا على حول آخر .

وتقدم الكلام عن عروض التجارة ، وأن الحول لا ينقطع فيها ، فإذا أبدل جنسا بجنس آخر ولو كان إبدال نصاب ذهب بنصاب فضة ، وهو عروض تجارة ، فإن الحول لا ينقطع ؛ لأن المقصود من العروض قيمتها .

كذلك لو أبدل نقدا بعروض تجارة ، هل ينقطع الحول ؟ لا ينقطع ؛ لأن عروض التجارة حولها حول أصلها ، وهو النقد ، فيقوّم ، فإذا مضى حول النقد زكى عروض التجارة التي معه ؛ لأن المقصود بعروض التجارة النقد .

إذا باع النصاب بغير جنسه بشرط الخيار :

المذهب عندنا : أنه إذا باعه بشرط الخيار انقطع الحول ، ولو قدر أنه رده إليه فإن الحول ينقطع .

والمالكية والحنابلة في رواية : أنه لا ينقطع الحول مطلقا ، فإن تم البيع انقطع الحول ، وإن لم يتم البيع فإن الحول باق .

وذهب الحنفية : إلى أنه لا ينقطع إذا كان الخيار للبائع دون المشتري .

والشافعية : عندهم ثلاث روايات ، كالقولين السابقين ، ورواية ثالثة ، وهي رواية قوية جدا ، وهي الأرجح ، أنه يُراعى به نهاية مدة الخيار ، فإن تم البيع انقطع الحول ، وإن لم يتم البيع لا ينقطع الحول .

مثال :

لو عندي نصاب غنم ، بعته على محمد ، لكن اشترطت الخيار فيه ، قلت : لي الخيار ، يكون الحكم مراعى ، ننتظر النهاية ماذا يحصل ، فإن تم البيع انقطع الحول ، وإن لم يتم البيع لم ينقطع الحول .

الراجح :

هو أنه لا ينقطع إلا إذا تم البيع ، فإن لم يتم البيع فإن الحول لا ينقطع ، وإن كان لازم ما سيأتي من ترجيح في باب الخيار أن الحول ينقطع ؛ لأنه سيأتي أن الملك في زمن الخيار للمشتري ، وهذا يلزم منه انقطاع الحول ، لكن لعل الفرق هنا مراعاة حق الفقير، في البيع ليس ثمة طرف ثالث وهنا حق الفقير فيراعى . والله أعلم .

مسألة : تقدم أنه إذا أبدل النصاب بجنسه يبني على الحول ، مثلما لو أبدلت المرأة ذهبها بذهب مثلِه ، أو أبدل الإنسان أربعين شاة بأربعين شاة أخرى ، وهذا المذهب ، لكن الزائد يعتبر حوله حول الأصل .

مثال :

لو أبدل مائة رأس من الغنم بمائتي رأس من الغنم ، يلزمه شاتان ، ويعتبر حول الزائد هو حول الأصل ، فننظر إلى حول الأصل ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة ؛ قياسا على نماء التجارة ، ونتاج السائمة ، فالزيادة هذه تضم إلى الأصل ، ويكون حولُه حول الأصل .

وذهب الشافعية إلى انقطاع الحول ، فإذا أبدل نصابا بنصاب من جنسه انقطع ، لو أبدل أربعين بأربعين انقطع الحول ، وبدأ حول جديد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]** ، والمال الجديد أصل بنفسه ، فيكون حوله معتبرا بنفسه هو ، ليس له علاقة بالأول .

قول ثالث : أنه إذا أبدل نصابا بنصاب من جنسه ، فإنه ينقطع الحول ، إلا في الأثمان (الذهب والفضة والنقود المعاصرة) ؛ لوجود المعنى في الأثمان ، المعنى في الأثمان واحد ، فلما كان كذلك لم ينقطع الحول ، بل يبنى الحول الأول على الحول الثاني .

وهذه المسألة محتملة ، القول الأول فيه احتمال ، والقول الثاني كذلك قوي جدا ، والقول الثالث قوي جدا ، فالمسألة محتملة .

صور تبديل النصاب :

إذا أبدل نصابا بنصاب فله صور :

الصورة الأولى : أن يبدل نصابا بنصاب يوافقه جنسا وحكما ، فلا ينقطع الحول ، كأربعين شاة بمثلها ، أو ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، إلا إذا اختلف الواجب ، مثلما لو أبدل خمسا من الإبل بست وثلاثين من الإبل ، فإنه لا يبني حول هذا على حول هذا ؛ لأن الواجب يختلف ، فالخمس من الإبل فيها شاة ، والست وثلاثون فيها بنت لبون ، فالواجب مختلف ، فلما اختلف الواجب اختلف الحكم ، أما إذا كان الواجب واحدا فالحكم واحد ، ولا ينقطع الحول .

الصورة الثانية : أن يبدل النصاب بنصاب لايوافقه لاجنسا و لاحكما ، فهنا ينقطع الحول كما لو أبدل ذهبا بسائمة .

الصورة الثالثة : أن يبدل نصابا بنصاب يوافقه حكما لا جنسا ، مثل أن يبدل ذهبا بعروض ، فيبني على حول الذهب .

الصورة الرابعة : أن يبدل نصاب غنم معدا للتجارة بآخر من السائمة ففيه وجهان : المذهب يبني على الحول .

📖قال رحمه الله : وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ .

هل تجب الزكاة في عين المال أو الذمة ؟ :

هل تجب الزكاة في عين المال الذي تخرج منه ، كالذهب والفضة والسائمة ، أم إنها تجب في ذمة المزكي ، ولا علاقة لها بعين المال ؟ وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، ويترتب عليها ثمار كثيرة ، ويمكن أن يترتب عليها بعض مسائل الدين ، وقد قال بعضهم : تجب زكاة الدين ، ويعللون بأن الدين واجب في ذمة المكلف ، فلما كان واجبا في ذمته ، وجب أن يزكيه ، ولا علاقة له بعين المال الذي بيد المدين .

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على أقوال :

القول الأول : أن الزكاة تجب في عين المال ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ}** .

الدليل الثاني : وقول النبي صلى الله عليه وسلم **[وفي الغنم في سائمتها]** .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم **[وفي أربعين شاةً شاةٌ]** .

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم **[فيما سقت السماء والعيون]** .

مجموعة من الأحاديث عبر فيها بـ (في) التي تفيد الظرفية ، وأن الزكاة تجب في عين هذا المال ، فدل على أن الزكاة متعلقة بعين المال ، وإنما جاز إخراج الزكاة من غيره من باب الرخصة ، هذا من أدلة الجمهور القوية .

الدليل الخامس: قال ابن قاسم صاحب الحاشية : ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته ، حتى وجبت في الجيد والرديء ، فكانت واجبة في عين المال .

لاحظ ، الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته ، فتجب في الغنم والإبل ... الخ ، تجب في الرديء والجيد ، فإذا كان النصاب كله رديئا فإنه يخرج منه ، وكذا إذا كان كله جيدا ، إذا كان النصاب كله ذكورا فيخرج من الذكور ، وهذا يدل على أنها متعلقة بعين المال ، ولو كانت متعلقة بذمة المكلف ، لقيل للمكلف : أخرج أنثى بدل الذكر ، إذا كانت كلها ذكور ، وإن كان يستحب له أن يخرج الأنثى ، وهي الأفضل ، لكن لو قال : أريد أن أخرج من هذا المال ، لقيل : هذا يجوز ، وقد دل عليه الحديث .

القول الثاني : أن الزكاة تجب في ذمة المزكي ، ولا علاقة لها بعين المال ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الزكاة يجوز إخراجها من غير المال الزكوي ، أي من غير النصاب ، فلما جاز إخراجها من غير النصاب ، دل على أنها ليست واجبة فيه ، بل هي واجبة في ذمة المزكي .

الدليل الثاني : لو كانت واجبة في عين المال ، لما جاز لصاحب المال أن يتصرف فيه إذا وجبت فيه الزكاة ، ولتمكن أهل الزكاة من مطالبته وإلزامه بإخراجها ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا وجبت الزكاة في ماله ، فله الحق في التصرف فيه ، ولا يُحجر عليه في ماله ، وليس للفقير حق في مطالبته بها وإخراجها .

الدليل الثالث : لو أنها واجبة في عين المال ، لسقطت بتلف النصاب من غير تفريط ، كسقوط أرش الجناية بتلف العبد الجاني .

الآن لو تلف المال الزكوي ، هل تسقط الزكاة ؟ سيأتي إن شاء الله أن عندهم لا تسقط الزكاة ، فهذا دليل على أن الزكاة متعلقة بالذمة ، وليست متعلقة بعين المال ؛ لأنها لو كانت متعلقة بعين المال ، وتلف المال من غير تعد ولا تفريط ، فإن الزكاة تسقط .

القول الثالث : أن الزكاة واجبة في عين المال ، ولها تعلق بالذمة ، إليه ذهب الحنابلة في قول هو طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الذي اختاره الماتن (الحجاوي) ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وطائفة من أهل العلم ، فيكون الماتن خالف المشهور من المذهب .

دليلهم :

– قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : (هي واجبة في الذمة ، وسبب وجوبها عين المال ، فلولا المال لم تجب الزكاة).

ومن أدلتهم الجمع بين أدلة الفريقين ، فالناظر فيها يرى أنها دالة على هذا القول ، لأن كل قول دليله قوي ولايمكن اجتماع أدلتهم إلا بهذا القول .

الراجح :

أن الزكاة واجبة في عين المال ، ولها تعلق بالذمة ؛ لأن هذا القول يندفع به إيراد كل قول على الآخر ؛ لأن كلا القولين أورد إيرادا على القول الآخر ، فأصحاب القول الثاني ألزموا أصحاب القول الأول بأنها لو كانت واجبة في عين المال ، لصار تعلقها بعين المال ، كتعلق الرهن بالعين المرهونة ، فلا يجوز التصرف في العين المرهونة ، حتى يُوفي من عليه الدين دينه ، أو يباع الرهن فيستوفى منه ، ويندفع به إلزام أصحاب القول لأصحاب القول الثاني ؛ لأنها لو كانت واجبة في الذمة ، لطولب بها المزكي ولو تلف المال ، فيقال : يجب عليك أن تؤدي الزكاة حتى لو تلف المال ؛ لأنها متعلقة بذمتك وليس بالمال ، وسيأتي أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا تلف المال الزكوي بغير تعد ولا تفريط من المكلف ، فلا شيء عليه ؛ لأن التلف لم يكن بسببه ، بل هو أمانة في يده بعد وجوب الزكاة فيه .

📖 قال رحمه الله : ولا يُعتبَرُ في وُجوبِها إمكانُ الأداءِ ولا بقاءُ المالِ .

هل يشترط في وجوب الزكاة أن يتمكن المزكي من أدائها من المال الزكوي ؟ قالوا : لا يشترط ؛ ولهذا تجب الزكاة في الدين ، مع أنه لا يتمكن من إخراج الزكاة منه ، فالزكاة واجبة فيه كما تقدم ، وهو قول جماهير أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، مع أن الدائن لا يتمكن من إخراج الزكاة من الدين ، قالوا : وهذا مثل سائر الواجبات ، فإن الصيام مثلا يجب على الحائض والمريض ، مع أنهما لا يستطيعان أداءه ، لكن الوجوب قائم ، وإمكان الأداء شيء آخر ، فنحن نقول : يجب عليك ، لكن إمكان الأداء مسألة أخرى ، فإن تمكنت من الأداء فأد ، مثلما لو كان عند الإنسان

مال مجحود ، وأقر الجاحد ، أو مال غائب ضائع ، فإن الزكاة تجب فيه ، إذا وجده أخرج الزكاة منه ، فلا علاقة بين إمكان الأداء ووجوب الزكاة ، فالزكاة تجب في المال ، وهذه مسألة فيها خلاف :

فالحنفية ، والحنابلة : على هذا القول .

– لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، علق وجوب الزكاة بحولان الحول ، فقال **[لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]** .

وذهب المالكية ، والشافعية : إلى أنه يشترط لوجوب الزكاة إمكان الأداء ، كسائر العبادات .

دليلهم : لأن بقية العبادات لا يمكن أن يجب على الإنسان فعلها إلا إذا كان متمكنا من أدائها ، وإذا لم يتمكن من أداء الفعل لم تجب عليه العبادة .

ويناقش كلامهم بهذا بالصيام ، فإن الصيام يجب على المكلف ، مع أنه لا يستطيع أداءه ، كالمريض والحائض ، ولا يجب عليهما الأداء ، فقد وجد المانع في حق الحائض ، ووجد في حق المريض الرخصة التي تبيح له ترك الصيام ، والوجوب مترتب عليهما .

اشتراط بقاء المال للزكاة :

قوله : (ولا بقاءُ المالِ) هل يشترط في وجوب الزكاة أن يكون المال باقيا ، فلو تلف المال بعد وجوب الزكاة هل تسقط الزكاة أو لا ؟ المؤلف يقول : ولا بقاء المال ، أي : لا يشترط أن يكون المال باقيا ، بل إذا وجبت الزكاة في ذمة المكلف ، وأصبحت دينا في ذمته ، فإنه لا يشترط وجود المال أو عدم وجوده ، بقاؤه وتلفه كله واحد ، لا يضر ، وهي مسألة خلافية :

القول الأول : أنه لا يشترط بقاء المال لوجوب الزكاة ، فتجب الزكاة حتى لو كان المال تالفا ، فلو تلف المال بعد أن وجبت الزكاة في ذمة المكلف ، فإن الزكاة واجبة ، ذهب إلى هذا المالكية إلا في الماشية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

مثال :

عندي نصاب زكوي ، وجبت فيه الزكاة ، فلما وجبت تلف النصاب بعد الوجوب ، فهل تجب الزكاة علي ؟ نعم تجب ، ولا علاقة بين بقاء المال ووجب الزكاة ؛ لأنها دين في ذمته ، ذكر الأقوال :

دليلهم : لأن الزكاة وجبت دينا في ذمة المكلف

القول الثاني : أنه يشترط لوجوب الزكاة بقاء المال ، فإن تلف المال قبل أداء الزكاة لم تجب ، ذهب إليه الحنفية ، إلا إذا طالبه الإمام بالزكاة فتجب ، أما قبلها فلا ، وهو مذهب المالكية إلا إذا جاء المصّدّق بالنسبة للماشية ، فإذا جاء الساعي وجب أداؤها ولو كانت تالفة ، وأما إذا تلفت قبل وصول الساعي لم تلزم .

ولماذا فرقوا بين طلب الإمام والساعي وعدمه ؟ لأنه إذا طالبه الإمام بها فقد تعلق حق الفقراء فيها ؛ لأن الإمام يقوم مقام الفقراء ، وكذلك الساعي يقوم مقام الفقراء ، فيتعلق بها حق الفقراء بها ، وأما قبل ذلك فإن المال الزكوي إذا تلف لم تجب .

الراجح :

أن يقال : المال الزكوي إذا تلف بعد وجوب الزكاة فيه يُنظر ، فإن كان التلف بتعد أو تفريط من المزكي ، فإنه يلزمه أن يخرج الزكاة ، وإن كان التلف بغير تعد منه ولا تفريط فلا زكاة عليه ؛ لأن المال الزكوي بعد وجوب الزكاة ، يصبح أمانة في يد المزكي ، أما إذا تعدى في الأمانة – وهذا في كل الأمانات – فإن الأمناء يضمنون ، إذا تعدوا أو فرطوا ، أما إذا لم يتعد ولم يفرط فلا يضمن ، هذا في جميع الأمناء ، في الإجارة والعارية والوكالة ... الخ ، كل أمين إذا تعدى أو فرط ضمن ، وإذا لم يتعد ولم يفرط لم يضمن ، كالمودَع ، فإن الإنسان إذا تعدى في الوديعة ضمن ، إذا لم يتعد فيها ولم يفرط ، فلا ضمان عليه ، ومثله : من وجبت عليه الزكاة ، إذا وجبت الزكاة في ماله ، ثم تلف النصاب الزكوي بعد وجوب الزكاة ، فإنا ننظر ، إن كان بتعد منه وتفريط ضمن ، وإن كان بغير تعد منه ولا تفريط لم يضمن ؛ لأنه أمين .

📖قال رحمه الله : والزكاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ.

إذا مات الإنسان وعليه زكاة ، فإن الزكاة حكمها حكم الدين ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا مات وعليه دين ، وجب على ورثته أن يوفوا الدين ، والدين مقدم على الوصية والميراث وترتيب الحقوق كما تقدم :

١- مؤن تجهيز الميت .

٢- الدين المتعلق بعين التركة .

٣- الدين المرسل .

٤- الوصية .

٥- الميراث .

أفاد المؤلف أن حكم الزكاة كحكم الدين ، والزكاة دين لله ، عز وجل ، فدين الله كدين الآدمي ، يجب قضاؤه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عباس في الصحيح قال **[اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء]** في قصة المرأة التي ماتت أمها ولم تحج .

مسألة : لكن يقال : إذا وجد دين الله ودين الآدمي ، وصار المال لا يكفي إلا لأحدهما ، فهل يقدم دين الآدمي أو دين الله ؟ لو قدر أن التركة مائة ألف ، وديون الآدميين مائة ألف على هذا الميت ، ودين الله من الزكوات مائة ألف ، فأصبح الموجود مائة ، والمطلوب مائتان ، فهل يقدم دين الآدمي أو يقدم دين الله ؟ وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه إن كانت التركة لا تسع الديون جميعا ، فإنه يقدم دين الله على دين الآدمي ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم :

– قول النبي صلى الله عليه وسلم **[اقضوا الله فالله أحق بالوفاء]** .

القول الثاني : أنه يقدم حق الآدمي ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

دليلهم :

– لأن حق الله مبني على المسامحة ، وحق الآدمي مبني على المشاحة ، والله أعز وجل أكرم من أعطى ، وهو يتفضل على عباده ، فإذا كان الدين دين الرب عز وجل تسومح فيه ، فإن دينه مبني على المسامحة والتجاوز والمغفرة ، ودين الآدمي مبني على المشاحة .

القول الثالث : أنهما يتحاصان بنسبة الدين إلى الموجود ، يأخذ كل واحد حصة ، مثل الغرماء في دين المفلس ، فإن الإنسان إذا أفلس وله غرماء يطلبونه ، تحاص الغرماء في دينه ، يأخذ كل واحد منهم جزءا من هذا الدين بالنسبة ، **فمثلا** : المثال السابق ، إذا كان ورّث مائة ألف ، وعليه زكاة مائة ألف ، وعليه دين مائة ألف ، فننسب المائة إلى المائتين ، تكون النصف ، فنعطي دين الله خمسين ، ونعطي الآدمي خمسين ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

وإذا نظرت إلى قول الحنفية ، والمالكية فهو قول قوي جدا ، أنه يقضى دين الآدمي ؛ لأن دين الله مبني على المسامحة ، بخلاف دين الآدمي فهو مبني على المشاحة ، والله غفور رحيم ، وربما إذا لم يوفَ دين الآدمي يبقى في ذمته ، حتى لو لم يوفه أحد ، وإذا نظرت إلى القول بالتحاص فهو قول قوي ؛ لأنه يمكن إعطاء الحق لكل من الدينين ، وهذا له وجه أيضا ، الأقوال كلها لها وجه ، وشيخنا رحمه الله ، رجح أنهم يتحاصون ، أخذ بالمذهب .

باب زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام المراد بها الإبل والبقر والغنم ، كما قال الله تعالى {**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**} ، والعلماء يقولون : سميت بهيمة ؛ لأنها مبهمة لا تستطيع أن تعبر عما في نفسها ، وسيأتي المؤلف بزكاة كل منها على حدة .

وليعلم أن وجوب زكاة بهيمة الأنعام قد وقع عليه إجماع أهل العلم في الجملة .

صور بهيمة الأنعام :

وتتخذ بهيمة الأنعام في صور :

الصورة الأولى : أن تكون عروض تجارة ، فزكاتها زكاة العروض ، سواء كانت إبلا أم بقرا أم غنما .

فإن الإنسان إذا كان سمسارا (شُريطي كما نعبر) سمسار غنم ، يبيع ويشتري فيها ، فإنه يزكي زكاة عروض ، لا زكاة سائمة .

الصورة الثانية : أن تكون متخذة للدر والنسل وهي معلوفة ، فلا زكاة فيها عند جماهير أهل العلم ، إلا المالكية ، فيرون فيها الزكاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[في كل خمس شاة]** ، ولم ينص على السوم ، فقالوا : إذا كانت معلوفة تجب فيها الزكاة أيضا ، الحديث مطلق .

ويجاب بأن الحديث جاء مطلقا ، لكنه قيد في أحاديث أخرى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أنس ، في كتابه المشهور في الصحيح ، قال **[وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاةً شاةٌ]** ، فنص على السوم ، وكذلك حديث

بَهز بن حكيم ، أنه قال **[في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، فذكر السوم .

الصورة الثالثة : أن تكون سائمة ، ففيها الزكاة .

الصورة الرابعة : أن تكون عاملة ، كالإبل التي يُسْنى عليها ويحمل عليها ، فهذه لا زكاة فيها عند جماهير أهل العلم رحمهم الله ، إلا المالكية ، فإنهم يرون وجوب الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم **[في كل خمس شاة]** .

ويناقش الاستدلال به كما نوقش قبل ، أنه جاء مطلقا قيد في نصوص أخرى .

📖قال رحمه الله : تَجِبُ في إِبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ .

تقدم لنا شروط وجوب الزكاة في السائمة ، وهي :

١- أن تكون سائمة الحول أو أكثره .

٢- أن تبلغ النصاب المعتبر شرعا .

٣- أن تتخذ للدر والنسل والتسمين ، وليس للعمل .

الأصل أنها لا تجب إلا في الإبل والبقر والغنم ، في الإبل جميعا ، كل نوع من أنواع الإبل ، فإن قيل : الإبل ذات السنامين تجب فيها الزكاة ؟الجواب : نعم تجب ، يوجد إبل ذات سنامين عندنا في البلد ، وقد رأيتها ، فتجب فيها الزكاة ، وتجب في البخاتي والأعرابية ، كل ما أطلق عليه إبل .

وكذلك تجب في الغنم ، والمراد بها الضأن والمعز ، وفي لغة أهل الحجاز يطلقون على الضأن والمعز شاة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم **[في كل أربعين شاةً شاةٌ]** ، ولم يقل : معز ، أو ضأن .

وتجب في البقر ، يدخل فيها الجواميس ، جميع أصناف البقر .

📖قال رحمه الله : إذا كانت سائمةً الحولَ أو أكثرَه .

قوله : (سائمة) : أي راعية ، قال الله تعالى **{هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ}** أي ترعون أغنامكم ، فتكون الزكاة في الغنم والإبل والبقر إذا كانت سائمة ، فإن لم تكن سائمة لم تجب الزكاة ؛ لأن صاحبها يحتاج إلى أن يواسى ؛ لأنه ينفق عليها من ماله .

والدليل على ذلك :

الدليل الأول : الأحاديث السابقة (في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) .

الدليل الثاني : **[وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاةٌ]** . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖**قال المؤلف رحمه الله : فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبلِ بنتُ مَخاضٍ .**

أقسام البهيمة بالنسبة للرعي :

ليعلم أن البهيمة بالنسبة للرعي على أقسام :

القسم الأول : أن ترعى الحول كاملا ، وهذا لا إشكال في أنه تجب فيها الزكاة ، كما لو كانت الأرض مربعة خضراء ، وترعى من أول الحول حتى آخره .

القسم الثاني : أن ترعى نصف الحول ، فلا زكاة فيها .

القسم الثالث : أن ترعى أقل من النصف فلا زكاة فيها .

القسم الرابع : أن ترعى أكثر الحول فهي مسألة خلافية .

القول الأول : أن بهيمة الأنعام إذا كانت ترعى أكثر الحول ، وجبت فيها الزكاة ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الأقل ملحق بالأكثر ، وهذا كثير في الشريعة .

الدليل الثاني : عموم النصوص في وجوب الزكاة في الماشية ، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، فكانت داخلة في النص .

الدليل الثالث : أن العلْف اليسير لا يمكن التحرز منه ، فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة عن البهائم .

الدليل الرابع : أن رعي السوائم يقع عادة في السنة كثيرا ، ويندر وقوعه في جميعها لعروض الموانع ، فإنه تعرض موانع تمنع من سوم البهيمة في العام كله ، واعتبار سومها في العام كله فيه إجحاف بالفقراء ، واعتبار الأقل فيه إجحاف بالأغنياء ، فكان التعديل بينهما أن ترعى أكثر الحول .

القول الثاني : أنه يشترط أن تسوم البهيمة الحول كاملا ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن السوم شرط في الزكاة ، كالمِلك وكمال النصاب ، قياسا للسوم على ملك النصاب وكماله ، فمن المعلوم أن الإنسان لو لم يكمل النصاب عنده إلا في بعض الحول لم تجب عليه ، ولو نقص النصاب في أثناء الحول لم تجب عليه الزكاة ، فمثله السوم .

وهذا يناقش : بأن ثمة فرقا بين الملك وكمال النصاب ، فكمال النصاب والمِلك سبب في وجوب الزكاة ، لو لم يوجد نصاب لما وجدت الزكاة ، ولو لم يكمل النصاب لما وجدت زكاة ، ولو لم يوجد مِلك لما وجدت الزكاة ، وأما السوم فهو شرط للوجوب ؛ ولذلك اعتبر في أكثر الحول .

الدليل الثاني : أن علف البهيمة في أثناء الحول يسقط الزكاة ، والسوم موجب للزكاة ، فإذا اجتمعا غُلب الإسقاط على الإيجاب .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل الاستدلال بعمومات النصوص السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، فهم يرون أن رعي أكثر الحول داخل في عمومات النصوص .

الراجح :

أنها لا يشترط أن ترعى الحول كله ، بل أكثره ؛ لأن الأقل ملحق بالأكثر في الشريعة في مواضع كثيرة .

📖 قال رحمه الله : فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبلِ بنتُ مَخاضٍ .

بدأ المؤلف رحمه الله بزكاة الإبل ؛ لأنها أهم ، ولأنها أكثر أموال العرب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي المال الذي كانوا يتمدحون ويتغنون به ، حتى إن بعض العرب إذا أطلق المال عندهم ، فالمراد به الإبل ولأنها أثمن الأموال عندهم ، وأكثرها قيمة ، وأنفسها عند أهلها ، وأكبرها أجساما ، وفي حديث أنس بدأ النبيﷺ بها في الكتاب المشهور .

والدليل على وجوب الزكاة في الإبل كثيرة ، منها :

الدليل الأول : حديث أنس ، كتاب النبيﷺ المشهور ، الذي مات ولم ينفذه فأنفذه من بعده أبو بكر إلى البحرين ، كما في صحيح البخاري ، وفيه **[في أربعين وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة...]** .

الدليل الثاني : عن أبي ذر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكاتها ....]** متفق عليه.

الدليل الثالث : أن الإجماع قد انعقد على وجوب الزكاة فيها ، وقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم ، كأبي عبيد ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، والسرخسي ، ابن قدامة ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله ، وهذا الإجماع في الأصناف الثلاثة من الأنعام .

زكاة الإبل تنقسم إلى قسمين :

أ- مجمع عليها .

ب- مختلف فيها .

وسيبين المؤلف رحمه الله الزكاة المجمع عليها أولا .

قوله (فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبلِ بنتُ مَخاضٍ وفيما دونها في كلِّ خمسٍ شاة).

المجمع عليها : في كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمسة عشر بعيرا ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فأقل نصاب للإبل يكون خمسا ، والنصاب من الخمس إلى أربع وعشرين فيه الغنم ، بعد ذلك يكون المخرج من جنسها (الإبل) .

قوله (فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبِلِ بنتُ مَخاضٍ) الخمس والعشرون من الإبل فيها بنت مخاض ، وبنت المخاض : هي البَكرة التي تم لها سنة ، وسميت بنت مخاض ؛ لأن أمها في الغالب حامل (ماخض) ، وليس شرطا أن تكون أمها حاملا ، لو كانت أمها غير حامل فإنها تُخرج ، لكن الغالب أنه إذا تم للبكرة سنة ، تكون أمها حاملا.

قال رحمه الله : وفي سِتٍّ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ .

بنت لبون : هي الناقة التي تم لها سنتان ، وإنما سميت بهذا ؛ لأنها في الغالب تكون أمها مرضعا قد وضعت .

قال رحمه الله : وفي ستٍّ وأربعينَ حُقَّةٌ .

الحقة : هي ما تم لها ثلاث سنين ، وسميت حقة ؛ لأنها استحقت أن يطرُقها الفحل ، وتستحق الركوب والحمل .

قال رحمه الله : وفي ستٍّ وأربعينَ حُقَّةٌ .

لاحظ ، في ٢٥ ، ثم في ٣٦ ، ثم في ٤٦ ، ثم في ٦١ ، انظر الفرق ، ما بين النصابين يسمى وَقْصا ، الوقص عشر ، الوقص عشر و الثاني تسع ، ثم انتقل إلى ١٥ ، من ٤٦ إلى ٦١ ، فالأول أكثر من الثاني ، والثالث أكثر منهما ، إذن تكون الأرقام : ٢٥ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٦١ .

قال رحمه الله : وفي إحدَى وستِّين جَذَعَة .

في إحدى وستين جذَعة ، والجذعة : ما تم لها أربع سنين ، وسميت جذعة ؛ لأنها قد تجذَّعت أسنانها (سقطت) ، وهذا غاية الكمال والحسن في الإبل ، وأحسن ما يكون في الدر والنسل ، فإذا جاوزت ذلك بدأ فيها النقص ، الأربع سنوات أحسن سن فيها ؛ ولهذا فالمُخرَج في الزكاة لا يتجاوز أربع سنين .

إذن تكون الأرقام : ٢٥ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٦١ .

قال رحمه الله : وفي ستٍّ وسبعينَ بِنْتَا لَبُونٍ.

انتهى من الجذعة ، ثم عاد من جديد إلى بنتي لبون .

في الست والسبعين بنتا لبون .

قال رحمه الله : وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ ، فإذا زَادَتْ على مائةٍ وعشرينَ واحدةٌ فثلاثُ بناتِ لَبونٍ.

إذا زادت عن مائة وعشرين ، فهنا يقع الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم في الواجب .

القول الأول : الجمهور : على أنه إذا زادت على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وهذا جاء في حديث أنس ، في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقة]** ، وهذا نص في المسألة .

القول الثاني : وذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، والنخعي ، والثوري ، والحنفية ، إلى أنه إذا زاد على مائة وعشرين تُستأنف الفريضة من الأول ، فيبدأ من الخمس ، كل خمس فيها شاة ، والعشر فيها شاتان ، والخمس عشرة فيها ثلاث شياه ، إلى مائة وخمس وأربعين ، وتستمر الفريضة ، فكأنا بدأنا من جديد .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما جاء في كتاب عمرو بن حزم ، الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم له ، وفيه مقادير الزكاة والديات ، حين بعثه إلى نجران ، وفي الكتاب **[وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل]** وهذا الكتاب تقدم الكلام عنه في كتاب الطهارة في مس المصحف **[لا يمس القرآن إلا طاهر]** ، و الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ، وأخرجه عبد الرزاق ، والدارقطني ، والدارمي ، وطائفة من أهل العلم .

وناقش الجمهور الاستدلال بحديث عمرو بن حزم بمناقشات :

المناقشة الأولى : أنه حديث مرسل ضعيف .

وقد تقدم الكلام هناك ، أن أهل العلم رحمة الله عليهم يصححونه ، فقد قال الشافعي رحمه الله : (يثبتونه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقال الحافظ ابن حجر : (إن طائفة من أهل العلم يصححونه)، وقال ابن عبد البر في التمهيد : (قد تلقته الأمة بالقبول) ، وقال : (شهرة هذا الحديث تغني عن إسناده)، وهو من الأحاديث التي تواترت وتلقتها الأمة بالقبول ، ولم يبحثوا عن إسناده ، بناء عليه فالحديث معتبر .

المناقشة الثانية : أن حديث عمرو بن حزم منسوخ بحديث أنس السابق ؛ لأن حديث أنس كان متأخرا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب الكتاب ، ثم توفي قبل أن ينفذه ، ثم لما ولي أبو بكر الخلافة أنفذه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى البحرين ، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال (حديث أنس حديث متأخر ، وحديث عمرو بن حزم حديث متقدم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتبه له لما بعثه إلى نجران) .

المناقشة الثالثة : أن حديث أنس أصح من حديث عمرو بن حزم ، فيقدم عليه ، خاصة أن في الحديث نفسه مرجحا منه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الواجب من جنس الإبل ، وفي حديث عمرو بن حزم الواجب من غير جنس الإبل ، فهو يرجع إلى الشياه ، أما في حديث أنس فقال **[فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين مائة لبون ، وفي كل خمسين حقة]** ، فهذا مرجح داخلي ، فهو ترجيح من ناحية اللفظ ومن ناحية الإسناد .

إذن : إذا زاد على مائة وعشرين ، فالراجح أن في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، مائتان من الإبل فيها أربع حقاق ، مائة وثمانون من الإبل فيها حقتان وبنتا لبون ، حقتان : خمسون وخمسون ، وبنتا لبون : أربعون وأربعون ، مائتان وعشرون فيها ثلاث بنات لبون ، أربعون وأربعون وأربعون ، بهذه الطريقة نستطيع أن نعرف الزيادة .

مسألة :

إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة]** ، ولقوله في حديث أنس : **[فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون]** هذا رأي الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو رأي إسحق والأوزاعي ، أن ١٢١ ثلاث بنات لبون ، أربعون ، وأربعون ، وأربعون .

القول الثاني : ذهب إليه المالكية في رواية ، والحنابلة في رواية ، وهو مذهب محمد بن إسحق ، ومذهب أبي عبيد رحمه الله ، أنه لا يبدأ التعديل إلا من مائة وثلاثين ، فإذا بلغت مائة وثلاثين كان في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . أن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ، بدليل سائر الفروض.

أدلتهم : لأن التعديل لا يكون بواحدة ، وإنما يكون بعدد .

فيقال : هذا غير صحيح ، بل قد جاء في الحديث **[وفي إحدى وستين .. وفي إحدى وتسعين]** انتقال الفرض إلى فرض آخر بواحدة ، فلو كانت الإبل ستين رأسا ، لم يجب فيها النصاب الذي بعدها ، لو كانت تسعين لم يجب فيها النصاب الذي بعدها .

إذن : على رأي الجمهور إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، أربعونَ أربعون أربعون ، وأما على رأي هؤلاء ، فلا يبدأ التعديل إلا إذا بلغت مائة وثلاثين .

مسألة :

لو أخرج عن الخمس وعشرين خمس شياه ، هل يجزئ ؟ قال الفقهاء لا يجزئ ، لكن لو أخرج عن عشرين بنت مخاض فهل يجزئ ؟ .

المذهب : أنه لا يجزئ .

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[وفيما دونها الغنمُ ، في كل خمس شياه]** ، فنص على الغنم ، ولا يتجاوز ما نص عليه ، بل يجب أن نبقى مع النص .

القول الثاني : وهو وجه في المذهب ، أنه يجوز إخراج بنت المخاض عن العشرين .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الشريعة إنما عدلت إلى الشياه من باب الرفق بالمكلف ، فإذا اختار المكلف أن يخرج الأشق والأشد ، فالأمر إليه .

الدليل الثاني: أن بنت المخاض تجزئ عن خمس وعشرين من الإبل ، فإجزاؤها عن عشرين من الإبل من باب أولى .

الراجح :

رجح شيخنا رحمه الله القول الأخير ، أنه إذا أخرج عن عشرين من الإبل بنت مخاض أجزأ .

مسألة الجبران :

هذه جاءت في حديث أنس ، في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو لم يأت إلا في الإبل دون غيرها .

والمراد به : أن يكون مخرج الزكاة ليس عنده الجنس أو المقدار المطلوب ، بل عنده ما هو أقل أو أكثر منه ، إما ليس عنده ، أو لكونه معيبا .

مثال :

تقدم أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، في ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، فلو أن المطلوب منه بنت لبون ، لم يجد بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنه يخرج حقة ، ويُجبر له ويعوض ، وإذا كان المطلوب منه بنت لبون ، وليس عنده بنت لبون ، لكن عنده بنت مخاض ، فإنه يخرج بنت مخاض ويخرج معها جبرانا .

– جاء في حديث أنس رضي الله عنه ، أن الجبران عشرون درهما أو شاتان .

فإذا أخرج بنت مخاض والمطلوب منه بنت لبون ، يخرج معها عشرين درهما أو شاتين ، يعطيها المصدق (الساعي) ، فإن لم يكن عنده بنت لبون ، لكن عنده حقة ، فأعطى الساعي الحقة ، يعطيه الساعي عشرين درهما أو شاتين .

دليله :

– ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه ، في كتاب النبيﷺ المشهور **[ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما إن استيسرتا ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة ، وعنده جذعة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما]** أخرجه الإمام البخاري.

هذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله ، الشافعية وهو مذهب الحنابلة ، وهو رأي النخعي ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم .

المالكية يقولون : لا جبران ، ومن عدم السن الواجب فإنه يكلف بالشراء ، فيقال له : ليس عندك بنت لبون ، بع بنت المخاض أو الحقة ، واشتر بقيمتها بنت لبون ، وأخرج الواجب عليك شرعا ، ولكن هذا القول مخالف للنص .

لكن هل يجب أن يخرج من عين المال ؟ أو يقال : إن أردت أن تشتري فالأمر إليك ؟

تقدم أنه يجوز أن يشتري من خارجٍ ويخرجه ، ليس واجبا أن يخرج من النصاب الذي معه ، فلو ذهب واشترى شاة كأوسط شياهه ، وأخرجها فلا بأس ، أو اشترى بنت لبون وأخرجها فلا بأس .

الراجح :

أنه يثبت الجبران ؛ لأنه جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قول لأحد مع قوله .

مسألة أخرى في الجبران :

في زكاة الإبل يقول النبي صلى الله عليه وسلم **[ويدفع للمصدق شاتين أو عشرين درهما إن استيسرتا]** ، هل هذا على سبيل التقويم أو على سبيل التعيين ؟ إن كانت على سبيل التقويم فإنها تختلف من زمان إلى زمان ، ففي بعض الأزمنة قد تكون قيمة الشاتين أربعين درهما ، وقد تكون ستين درهما ، وأما إذا قلنا : على سبيل التعيين ، فإنه يخرج عشرين درهما ، حتى لو لم تكن قيمة للشاتين ، والراجح والله أعلم وهوالذي اختاره شيخنا رحمه الله ، أنها على سبيل التقويم ، وليست على سبيل التعيين.

فصل في زكاة البقر

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ، في زكاة البقر .

وسميت البقر بقرا ؛ لأنها تبْقُر الأرض ، أي تشقها ؛ وذلك أنها تستعمل في الحراثة .

وتجب الزكاة في البقر بالسنة والإجماع .

الدليل الأول: الإجماع وقد حكاه أبو عبيد ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن المنذر ، وابن رشد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

الدليل الثاني : حديث أبي ذر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم **[ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها]** متفق عليه .

الدليل الثالث : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث معاذا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسِنة) أخرجه الخمسة ، وثبته شيخ الإسلام ، وصححه الألباني رحمه الله .

📖قال رحمه الله : ويجبُ في ثلاثينَ من البَقَرِ تَبيعٌ أَوْ تبيعةٌ .

التبيع والتبيعة : ما تم له سنة ، وسمي تبيعا ؛ لأنه يتبع أمه في المرعى .

📖قال رحمه الله : وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ .

وفي الأربعين مسنة ، وهي ما تم لها سنتان ، وفي الغالب تكون قد ألقت سنا .

وأقل نصاب للبقر هو ثلاثون ، على رأي جماهير أهل العلم ، وهو الراجح ، وهناك أقوال لكنها ضعيفة ، فهذا رأي الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، والليث ، والثوري ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وهو مذهب الحنفية ، ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

📖قال رحمه الله : ثم في كلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ .

جماهير أهل العلم رحمهم الله ، أنه ليس بعد الأربعين إلا ما ذكر ، وهو : في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، هذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

📖قال رحمه الله : ويُجْزِئُ الذكَرُ هنا وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ، وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا.

الأصل أن الجنس الذي يُخرج هو الأنثى ؛ ولهذا جاء في الأحاديث السابقة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[في خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ،، جذعة ،، حقتان ،، بنتا لبون ،، في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة]** ، فالمنصوص عليه الإناث ، إلا ما جاء النص على الذكر فيه ، فهل يجوز إخراج الأنثى لِما كان مجملا ، كالغنم ، فالغنم جاء فيها **[في كل أربعين شاة شاة]** ، فهل يجوز إخراج الذكر فيها ؟ .

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

إخراج الذكر في الزكاة :

القول الأول : أنه يجزئ إخراج الذكر في سائمة الغنم ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث السابق **[في كل أربعين شاة شاة]** ، والذكر داخل في مسمى الشاة ، فالشاة تطلق على الذكر والأنثى ، والماعز ، والضأن .

الدليل الثاني : أن الذكر والأنثى على حد سواء ؛ قياسا على الأضحية والهدي ، فلو أخرج الإنسان هديا ذكرا أو أنثى أجزأ .

القول الثاني : أنه لا يجزئ إخراج الذكر في سائمة الغنم ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو قول عمر وطائفة من السلف .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سُويد بن غَفْلة ، أنه قال : (أتانا مصدق النبي عليه الصلاة والسلام ، فأمرنا أن نخرج الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وحسنه الألباني .

الدليل الثاني : أن الأنثى أنفع للفقير من الذكر .

وأما القياس على الأضحية والهدي فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الأضحية والهدي ستذبح وتؤكل ، ولا فرق بين ذكر وأنثى ، بخلاف الزكاة ، فإن الفقير ينتفع بها ، يأخذها وربما رباها ، ولهذا فالأنفع له الأنثى ، يستولدها ، وينتفع بولدها .

الراجح :

أنه لا يجزئ إخراج الذكر ، بل يجب إخراج الأنثى .

هناك مسائل جاز فيها إخراج الذكر :

قوله (ويُجْزِئُ الذكَرُ هنا وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ، وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا)

يجزئ الذكر في الصور التالية :

الصورة الأولى : في البقر (تبيع) .

الصورة الثانية : (وابن لبون مكان بنت مخاض) : لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث الصدقات **[فإن لم تكن بنتُ مخاض فابن لبون]** ، فجاء بالنص ، فالأول والثاني مستثنى بالنص .

الصورة الثالثة : (وإذا كان النصاب كله ذكورا) : إذا كان النصاب كله ذكورا أخرج ذكرا .

– لأن الزكاة مواساة ، فلا يكلف المخرج المواساة من غيرها .

الصورة الرابعة : التيس إذا شاء المصدق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في كتاب أنس قال **[لا يُخرج في الزكاة هرِمة ، ولا ذات عَوار ، ولا تيس ، إلا ما شاء المصّدق]** ، فإذا شاء المصدق إخراج التيس جاز ، لكن ليس على سبيل التشهي ، بل للمصلحة ، فإن كانت المصلحة في إخراج التيس جاز وإلا فلا .

فصل في زكاة الغنم

الغنم : سميت بهذا لأنها لا آلة لها تدافع بها عن نفسها ، فهي غنيمة لكل أحد ، إن لقيها ذئب فهي له ، أو ضبع أو أي مفترس .

الأدلة :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه **[وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة]** ، والأحاديث الأخرى السابقة .

الدليل الثاني : الإجماع المنعقد الذي سبق ذكره .

📖**قال رحمه الله : ويَجِبُ في أربعين من الْغَنَمِ شاةٌ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتان ، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ .**

كل ما تقدم بالإجماع ، كفينا في المسائل كلها ، وأقل نصاب الغنم أربعون كما ذكر المؤلف .

وما هو المُخرج منها ؟ المخرج هو جذعة من الضأن ، أو ثنيّ من المعز ؛ لحديث سويد بن غفلة السابق ذكره (أمرنا أن نخرج الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المعز) والثنية هي المسنة ، هذا الواجب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، ولأنها هي التي تجزئ في الأضحية والعقيقة والهدي ، فكانت هي المجزئةَ في الزكاة .

أقل نصاب الغنم أربعون ، فقد جاء فيه حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : **[فإذا كان سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً ، شاةً واحدة فلا شيء فيها ، إلا أن يشاء ربها]** أخرجه الإمام البخاري .

في أربعين شاة ثم في مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتان ، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شِيَاه ، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه .

إخراج ذوات العيوب :

لا يؤخذ في الزكاة هرِمة ، وهي الكبيرة المسنة ؛ لأنه لا فائدة فيها للمسكين الذي سيأخذها ، ولا يجوز إخراج المعيبة ، وهذا بإجماع أهل العلم رحمهم الله ، نقله ابن رشد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، لكن إن كان النصاب كله معيبا ، فإن جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على جواز إخراج المعيبة من المعيبات ، هذا مذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم **[ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق]**.

ولا يؤخذ في الزكاة حامل ؛ لأن الحامل كريمة نفيسة عند أهلها ، وعلى أهلها مضرة إذا أخذت ؛ لأنها ستلد لهم .

ولا يؤخذ في الزكاة الرُّبَّى ، وهي التي تربي ولدها ، **وقيل** : هي التي تكون في البيت يشرب من لبنها ، **وقيل** : هي الحديثة العهد بالولادة .

ولا يؤخذ في الزكاة طروقة الفحل ، أي التي يطرقها الفحل ؛ لأنها في الغالب تكون حاملا أو ستحمل .

ولا تؤخذ الكريمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم **[إياك وكرائم أموالهم]** .

ولا تؤخذ الأكولة ؛ لأن الأكولة في الغالب تكون سمينة ، ولا تؤخذ الهزيلة الضعيفة بالاتفاق ؛ لأن فيها مضرة على الفقراء .

ولا تؤخذ الصغيرة من البقر والإبل ، لكن تؤخذ من الغنم إذا كان النصاب في الغنم صغارا .

وتؤخذ مريضة من مراض ، قال الوزير (أجمعوا على أنه يؤخذ من المراض صفتها) .

العيب في الزكاة :

قيل : هو العيب الذي يمنع الإجزاء في الأضحية ، **وقيل** : هو ما ترد به في البيع ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : والْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كالواحدِ . .

الخلطة والزكاة :

الخلطة : الشركة ، وهي الاختلاط بين المالين ، وهي على نوعين :

١- خلطة أملاك (أعيان) والمراد بها : المال المشترك المشاع بين اثنين أو أكثر في الملك ، كأن يرث أربعة أو خمسة أولاد عن أبيهم مالا ، فهم فيه شركاء خلطاء ، وهذه خلطة شركة أملاك (أعيان) .

٢- خلطة الأوصاف ، والمراد بها أن يتميز كل مال عن الآخر ، لكنهما يشتركان في أوصاف معينة .

وقد اختلف العلماء : هل الخلطة تؤثر في الزكاة أو لا ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن الخلطة تؤثر في المال الزكوي ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]** أخرجه الإمام البخاري.

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم **[ولا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة]** .

فقالوا : المراد بالشريكين الخليطان ، اللذان يخلطان ماليهما .

القول الثاني : أن الخلطة لا تؤثر في الزكاة شيئا ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الشارع قد حدد أنصبة الأموال ، فإذا توفرت الأنصباء وجبت الزكاة ، فاستدلوا بالأدلة التي جاءت بإثبات الزكاة في الأموال إذا توفرت فيها الشروط ، ومنها الأنصبة التي قد حددها الشارع ، فإذا كان الشارع قد حدد الأنصبة ، فإذا بلغ المال نصابا شرعيا ، وجبت الزكاة فيه .

والأدلة العامة التي استدلوا بها ، يجاب عنها بأنها مخصوصة بما ثبت في حديث أنس ، ففيه إثبات الخلطة ، وأنها مؤثرة ، والذي جاء بالتخصيص هو دليل شرعي ثابت .

الدليل الثاني : أن المراد بالأحاديث التي جاء فيها الاشتراك **[ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]** ، وقوله **[ولا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة]** ، المراد بالاختلاط والاشتراك هنا: الاشتراك في الأعيان .

نوقش : بأن هذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر أمر الخلطة ، ولم يتكلم عن الاشتراك (الشركة) ، إنما تكلم عن الاختلاط بين المالين .

الراجح :

هو القول الأول ، و الله أعلم ، وأن الخلطة مؤثرة في المال الزكوي .

ما هي الأوصاف التي بوجودها توجد الخلطة بين المالين ؟ : محل خلاف :

الحنابلة : ذكروا أنه إذا اشترك المالان في خمسة أوصاف اعتُبر الشريكان خليطين ، وهي الاشتراك في :

١- الفحل .

٢- المسرح .

٣- المرعى .

٤- المحلب .

٥- المراح .

وزاد الشافعية على الحنابلة شيئين :

١- الراعي .

٢- المشرب .

وأما المالكية ، فإنهم أخذوا بما أخذ به الحنابلة ، إلا أنهم أبدلوا الفحل بالراعي ، الفحل عندهم ليس من صفات الخلطة .

ذهب بعض أهل العلم : إلى أنه يرجع في الخلطة إلى العرف ، وقال ابن مفلح في الفروع (يتوجه أنه يرجع في ذلك إلى العرف ، فما عده الناس خلطة فهو خلطة ، وما لم يعد خلطة فليس بخلطة) .

دليلهم : أن الشريعة لم تأت بالتحديد للأوصاف ، فيصار إلى العرف ، وربما يقال : هذا الذي ذكره الحنابلة وغيرهم من أوصاف الخلطة ، كان عرف زمانهم ، والأزمنة تختلف ، والأوصاف المؤثرة في الاختلاط تختلف من زمان إلى آخر .

تأثير افتراق المالين في الزكاة :

إذا كان للإنسان سائمة فوق مسافة القصر ، فهل تضم السائمة بعضها إلى بعض ؟ لنفرض أن لي سائمة في القصيم ولي سائمة في الرياض ، في القصيم عشرون شاة ، وفي الرياض عشرون شاة ، فهل تجب علي الزكاة فيهما بعد أن أخلطهما ؟ .

جماهير أهل العلم : يرون أنه لا يؤثر افتراق المالين .

دليلهم : لأنه يصدق عليه أنه نصاب زكوي ، مالكه شخص واحد ، فتجب الزكاة فيه .

وذهب الحنابلة : إلى أنه إذا كان فوق مسافة قصر ، فإنه يؤثر فيه الافتراق .

ودليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس : **[ولا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة]** .

نوقش : استدلالهم بالحديث : بأن المال محمول على مال الخليطين ، فلا يجوز تفريقه أو جمعه للحديث ، ونقل الإجماع على ذلك نقله القرطبي وغيره . فيحمل عليه هذا الحديث ، ولا يحمل على ما ذكر الحنابلة ، من أن المراد به التفريق بين المال الواحد .

تأثير الخلطة في غير الأنعام :

هل تؤثر الخلطة فيما سوى بهيمة الأنعام ؟ الخلطة مؤثرة في بهيمة الأنعام على رأي عامة أهل العلم ، خالف الحنفية كما تقدم ، لكن هل تؤثر في سائر الأموال ؟ .

جمهور أهل العلم : يرون أن الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام دون سواها ، وهو اختيار ابن قدامة ، وشيخنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن النص جاء في بهيمة الأنعام ، فيقتصر على مورد النص ، ولا يقاس عليه غيره إلا بدليل .

الدليل الثاني : أن العلة التي توجد في بهيمة الأنعام لا توجد في سواها ، فإن الخليطين يحتاجان إلى بعضهما ؛ لأن البهائم تحتاج إلى شيء من الصبر والتعب والمتابعة ، فإذا اختلطا سهل عليهما بعض الشيء ، بخلاف غيرها من الأموال .

وذهب الشافعية رحمهم الله ، إلى أن الخلطة تثبت في سائر الأموال الزكوية .

دليلهم : قياسا على ثبوت الخلطة في بهيمة الأنعام .

والجمهور يرون عدم صحة القياس ، وأنه يقتصر على ما جاء في النص .

الراجح : والله أعلم هو القول الأول وأنه لاتصح الخلطة فيما سوى بهيمة الأنعام ، فلكل إنسان عين ماله يقتصر على مورد النص .

شروط تأثير الخلطة :

ذكر الفقهاء شروطا كثيرة ، أذكر منها :

١- أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما من أهل الزكاة والآخر ليس من أهل الزكاة ، فإن الخلطة لا تؤثر شيئا ، كأن يكونا مسلما وكافرا ، المسلم تجب عليه الزكاة ، والكافر غير مخاطب بها خطاب أداء ، وإلا فهو مخاطب بها خطاب تكليف ،وذهب إلى هذا الشرط الذين يرون ثبوت الخلطة ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

٢- أن يبلغ المال المختلِط نصابا شرعيا ، فإن لم يبلغ النصاب الشرعي ، لم تجب فيه الزكاة ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

٣- أن يمضي على الخلطة حول كامل ، فإن لم يمض حول كامل ، لم تجب الزكاة في المال المخلوط ، فلو قدر أن أحدهما ابتدأ منذ فترة ، ثم جاء الآخر وبدأ معه متأخرا ، فلا بد أن يمضي الحول على المالين ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

وهل تشترط **نية الخلطة** ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا تشترط نية الخلطة ، إليه ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة ؛ لأن مجرد الاختلاط حاصل بنية ، فاشتراط النية تحصيل حاصل ؛ لأنهما إذا اجتمعا فقد نويا .

القول الثاني : أنه لا بد من نية الاختلاط ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، وبعض الحنابلة ؛ لأن الخلطة معنى يتغير به الحكم ، فلا بد من نيته ، كالاقتداء في الصلاة ، فإن الإنسان إذا اقتدى بغيره لا بد أن ينوي الاقتداء ؛ لأن الحكم سيتغير من انفراد إلى ائتمام .... الخ .

الفرق بين زكاة بهيمة الأنعام وغيرها :

ليعلم أن زكاة بهيمة الأنعام ، تفارق غيرها من زكوات الأموال الأخرى في شيئين :

الأول : الوقص .

فإن بهيمة الأنعام فيها أوقاص ، وهو ما بين الفريضتين ، فما بينهما ليس فيها زكاة ، مثلا : في زكاة الإبل من خمس إلى عشر ، الخمس فيها شاة ، والعشر فيها شاتان ، الذي بين الخمس والعشر لا شيء فيه ، والخمس عشرة فيها ثلاث ، ما بين العشر والخمس عشرة ليس فيه شيء ، والخمس وعشرون فيها بنت مخاض ، والست وثلاثون فيها بنت لبون ، ما بينهما ليس فيه شيء.

الثاني : أن الخلطة تؤثر في بهيمة الأنعام ، ولا تؤثر في غيرها من الأموال الزكوية ، على قول الجمهور ، أما على قول الشافعية فلا يخصصون بهيمة الأنعام بذلك .

زكاة الحبوب والثمار

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله ، ليبين حكم الزكاة في الحبوب والثمار ، وهو ما يعبر عنه بـ (الخارج من الأرض).

وقد دل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** .

فقد ذهب غالب المفسرين إلى أن قول الله عز وجل **{وآتوا حقه يوم حصاده}** المراد به الزكاة .

الدليل الثاني : قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}** .

ومن السنة :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[فيما سقت السماءُ والعيون ، أو كان عَثَريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر]** أخرجه الإمام البخاري.

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]** متفق عليه ، وحديث جابر **[ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة]** أخرجه الإمام مسلم .

والإجماع :

وقد نقله كثير من أهل العلم رحمة الله عليهم ، كابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ، وغيرهم .

📖 **قال رحمه الله : تَجِبُ في الحبوبِ كُلِّها ولو لم تكنْ قُوتًا ، وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ كتَمْرٍ وزَبيبٍ.**

زكاة الخارج من الأرض :

ليعلم أن العلماء رحمهم الله ، قد اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الخارج من الأرض ؛ لأن الخارج من الأرض كثير ، الحبوب التي تؤكل ، الأدوية ، الأبازير ، الثمار ، الخضروات ، الفواكه ، التمر ، العنب ، الزيتون ، التين ، الرمان ، ففي أيها تجب الزكاة ؟ هل تجب في كل ما خرج من الأرض ؟ مسألة خلافية ، وسبب الخلاف أن نصوص الكتاب جاءت عامة ، لم تخصص بشيء ، وأما الأدلة من السنة التي نصت على أشياء ، ففي أسانيدها خلاف وكلام بين أهل العلم ، فمنهم من يضعفها ، ومنهم من يرى حسنها ، ومنهم من يرى صحتها لغيرها ، هذا السبب في وجود الخلاف .

هناك أشياء تجب فيها الزكاة بالإجماع ، وهي :

١- التمر .

٢- الزبيب .

٣- الحنطة .

٤- الشعير .

وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن رشد ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ، وغيرهم كثير .

دليلهم : حديث أبي موسى ومعاذ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أرسلهما إلى اليمن ، وقال لهما : **[لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر]** أخرجه الطبراني ، والدارقطني ، والحاكم وصححه ، وقال البيهقي : إسناده متصل ، ورواته ثقات .

ثم اختلفوا بعد ذلك : هل يقاس عليها غيرها ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه تجب في هذه الأصناف الأربعة ولا يقاس عليها ، ولا تجب في سواها ، وهو مروي عن ابن عمر ، وابن سيرين ، وابن المبارك ، والحسن ، والشعبي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي الشوكاني ، والألباني .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمر رضي الله عنه ، قال : (إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) أخرجه الدارقطني ، وأُعل بالانقطاع ؛ لأنه من رواية موسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمر ، وموسى لم يلق عمر رضي الله عنه ، مع أن موسى ثقة وتابعي كبير .

الدليل الثاني : حديث معاذ وأبي موسى ، وهو من رواية موسى بن طلحة بن عبيد الله ، أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ وأبي موسى **[لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف ، الحنطة والشعير ، والزبيب والتمر]** أخرجه الحاكم ، والدارقطني ، والطبراني وغيرهم .

وأعل هذا الحديث بالانقطاع بين موسى بن طلحة بن عبيد الله وبين معاذ وأبي موسى ، قال الحافظ وغيره : لم يلقه ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذا ولا أدركه ، وله شاهد عند ابن أبي شيبة عن موسى بن طلحة ، قال : (لما قدم معاذ اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من البر والشعير والتمر والزبيب).

الدليل الثالث : ثبت عن موسى بن طلحة ، أنه قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمر بإخراج الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وهذا الأثر أخرجه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وقوله (عندنا كتاب) يسميه أهل الحديث الوِجادة ، والوجادة عندهم مقبولة ، إذا كان الراوي ثقة ، وموسى ابن طلحة بن عبيدالله ثقة ، وتابعي كبير ، وقريب عهد من معاذ رضي الله عنه ، فتكون هذه الوجادة مقبولة ، وأهل الحديث يعملون بها .

وأخرج الحاكم شاهدا له ، صححه الألباني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة]** .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تأخذوا الزكاة إلا من هذه الأصناف الخمسة ، التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة]** أخرجه ابن ماجه ، ولكنه حديث ضعيف ؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الله العَزْرَمي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : متروك ، وفيها شذوذ من ناحية زيادة الذرة فيها ، لأن الأُول ليس فيها زيادة الذرة .

الدليل الخامس : لكن يعضد هذه الأحاديث مجموعة من المراسيل ، مرسل الحسن ، ومرسل الشعبي ، وغيرهما ، ولهذا كان يقول الحافظ ابن حجر (وهذه المراسيل طريقة مختلفة ، يؤكد بعضها بعضا) ، ويعضدها قول عمر أيضا .

فهم يرون أن الحديث ثابت ، وأنه أثبت أربعة أشياء ، ولم يثبت سواها ، قالوا : فنقتصر على هذه الأربعة ، ولا نقيس عليها غيرها ، هذا القول الأول .

القول الثاني : أن الزكاة لا تنحصر في هذه الأربعة ، وهذا رأي من رأى القياس عليها ، وهو قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لكنهم اختلفوا فيما بينهم في العلة ، وهذا يشبه إلى حد كبير ، بل هو مطابق للربا ، هل يقاس على ما ذكر في حديث عبادة غيرها ، أم لا ؟ على قولين ، والذين قالوا : يقاس ، اختلفوا فيما بينهم على أقوال ، وستأتي إن شاء الله .

إذن : اختلفوا في العلة التي إذا وجدت ، وجبت الزكاة في الخارج من الأرض ، على ثلاثة أقوال (اختصارا) :

القول الأول : أن الزكاة تثبت في كل ما خرج من الأرض مما يراد به نماء الأرض ، من الثمار والحبوب ، والأبازير ، والأدوية ، وغيرها ، و إليه ذهب الحنفية ، وهذا حكم واسع ، كل ما يراد بزراعته استغلال الأرض فإن الزكاة تجب فيه .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}** ، وقوله تعالى **{كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** ، والآية عامة في كل خارج من الأرض .

الدليل الثاني : عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر]**

وجه الاستدلال : أن (ما) من ألفاظ العموم ، فكل ما سقته السماء وجبت فيه الزكاة .

الدليل الثالث : القياس على الحبوب ، فقالوا : الحبوب تجب فيها كما في حديث معاذ وأبي موسى وغيره ، فيقاس عليها غيرها ؛ لأن كلا منها يقصد منه نماء الأرض واستغلالها .

هذا القول الأول وله وجه ، والقول الذي قبله وحصر الزكاة في الأصناف الأربعة له وجه أيضا .

القول الثاني : أن الزكاة تجب في كل ما يكال ويدخر ، من حب وثمر ، فما جمع بين الكيل والادخار وجبت فيه الزكاة ، والادخار : الحفظ والتخزين ، ويمكن الانتفاع به فترة طويلة ، مثل : التمر ، والزبيب ، والبر والحنطة ، والأبازير ... الخ ، وهذا رأي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث التي جاء فيها التوسيق كحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]** أخرجه الإمام مسلم . والتوسيق هو الكيل ، وهذا دليل على أن ما لا يوسّق لا تجب الزكاة فيه .

وقد أجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا ، وقال : إن الكيل لا مدخل له في الزكاة ؛ لأن الزكاة لا يقصد فيها التساوي ، فهي ليست كالربا ، الربا للكيل والوزن أثر فيه ؛ ولهذا اشترطا فيه ، وأما الزكاة فليس للكيل فيها أثر ، وإنما أتي بالكيل لبيان مقدار النصاب الذي تجب الزكاة فيه .

الدليل الثاني : أن المدخر تعظم و تكمل فيه النعمة ؛ فتجب فيه الزكاة .

وهذا يسلم لهم فيه ، أن ما لا يدخر لا تعظم فيه النعمة ، ولا يظهر فيه الأثر ، فلا تجب فيه الزكاة ، لأن نعمته أقل من المدخر ، فالمدخر ينتفع منه الإنسان في الحال وفي المستقبل وفي وقت الحاجة .

الدليل الثالث : من أدلة الادخار الأحاديث السابقة ، حديث معاذ وأبي موسى ، وحديث عمر ، وعبد الله بن عمرو ، الأحاديث التي في أسانيدها كلام ، هذه تدل على الادخار ؛ لأنها ذكرت فيها الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهذه مدخرة ، الصفة التي تجمعها إمكان ادخارها ، والانتفاع منها في أوقات عديدة .

هذا القول الثاني ، وهو قول قوي ، وإن كان ليس كقوة الأقوال السابقة التي قبله .

القول الثالث : أنه تجب في التمر والزبيب وفي كل قوت يدخر ، فالمدار على كونه قوتا ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة التي جاء فيها انحصار الزكاة في أربعة أشياء ، فإنك لو نظرت إلى الأربعة السابقة التي جاءت في حديث أبي موسى ومعاذ وغيرها ، لرأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهذه تجتمع فيها صفتان : أنها قوت ، وأنها مدخرة ، والقوت والادخار أعظم نعمة ، وهذا من كمال النعمة .

الدليل الثاني : عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ، أن معاذا رضي الله عنه ، لم يكن يأخذ من الخضروات صدقة ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه الألباني .

وجه الاستدلال : أنه إذا كانت الخضروات لا تؤخذ منها الصدقة فهذا دليل على أن ما لا يدخر ولا يقتات لا تجب فيه الزكاة ، مع أن أصحاب القول الثاني يمكن أن يقولوا : هذا دليل لنا أيضا ، أننا نقول : مدخر ومكيل ، وهذا ليس مدخرا ولا مكيلا ، ومن يرى القصر على أربعة أشياء ، يقولون : هذا دليل لنا أيضا ، وأنه منحصر في الأربعة أشياء ، ولهذا لا يؤخذ من الخضار ، هذا الدليل يصلح للجميع .

الدليل الثالث : أن غير القوت والمدخر لا تكمل فيه النعمة ، وهذا صحيح ، وأصحاب القول الثاني يرونه .

الدليل الرابع : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (ليس في الخضروات صدقة) أخرجه الدارقطني ، قال ابن حجر : وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا.

الدليل الخامس : عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة) أخرجه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف ، فيه صالح بن موسى ، قال عنه الإمام البخاري : (منكر الحديث) ، وقال النسائي : (متروك الحديث) ، وقال يحيى بن معين : (ليس حديثه بشيء) .

الراجح :

كل قول له قوة وجاهة ، فالذين قالوا بانحصاره في الأربعة أشياء قولهم قوي ووجيه ، والذين قالوا : في كل خارج من الأرض ، قولهم وجيه أيضا ، لكن قد يكون بعد الأول ، ويأتي بعده في القوة قول الحنابلة : في كل ما يكال ويدخر ، وقول المالكية ، والشافعية هو أقوى الأقوال والله أعلم ، أن الزكاة تجب في كل قوت يدخر ، هذا الذي تعظم به النعمة ، وتحصل به المواساة للفقراء ، فإن الفقير إذا أعطيته قوتا مدخرا ، فقد أعطيته شيئا عظيما ؟ وهذا الذي تحصل به المواساة ، لو أعطيته أبازير ماذا سيستفيد منها ؟ يمكن أن يبيعها ، لكن نحن نتكلم عن شيء يأكله ويطعمه إذا كان في مجاعة وفقر ، وأهم حاجات الإنسان قوته ، ولهذا لو خير الإنسان بين قوت وغيره ، فسيختار القوت على غيره ، ولا تطيب نفسه بأكل شيء حتى يأكل قوتا ، ولو أكل من أطايب الطعام ، من فواكه أو خضار ، فإنه لا يسد الجوع إلا القوت ، ولو أعطيته من ألذ أنواع الفواكه ، وأكل منها أسبوعا واحدا لمات ، لكن القوت لو كان من الرديء لعاش عليه ، والقوت هو ما يقوم به أود الإنسان وبدنه ، ويقيم صلبه .

قال رحمه الله : ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ قَدْرُه ألْفٌ وستُّمائةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ .

زكاة الحبوب والثمار لا تجب إلا بشرطين :

الشرط الأول : أنه لا بد أن يبلغ الخارج من الأرض نصابا شرعيا .

اشتراط بلوغ النصاب :

النصاب كما ذكر المؤلف : ألف وستمائة رطل عراقي ، وسيأتي الكلام عنه ، لكن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أوسق ، كما في حديث أبي سعيد ، **[ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]** متفق عليه ، وكذلك حديث جابر ، وغيرها من الأحاديث ، فيها النص على خمسة أوسق ، وهذا القول منقول عن ابن عمر ، و جابر ، و أبي أمامة بن سهل بن حُنيف ، و عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والنخعي ، أهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه لا تجب الزكاة في المال حتى يبلغ نصابا ، وهو خمسة أوسق .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد **[ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]** .

الدليل الثاني : حديث جابر **[ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة]** أخرجه الإمام مسلم .

فهذه الأحاديث تدل على أنه يشترط في المال أن يبلغ نصابا .

الدليل الثالث : أنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره كسائر أموال الزكاة .

الأموال الزكوية لا يجب في يسيرها الزكاة ، فأربع من الإبل ليس فيها زكاة ، ثلاثون من الغنم لا زكاة فيها ، عشرون من البقر لا زكاة فيها ، حددت الأنصبة فيها ، كذلك الذهب والفضة ، نصابها مائتا درهم في الفضة ، وعشرون مثقالا في الذهب ، ما دونها لا تجب فيه الزكاة ، كذلك هنا .

القول الثاني : أن الزكاة تجب في كل ما خرج من الأرض ، من قليل أو كثير ، وهذا يروى عن عمر بن عبد العزيز ، و إبراهيم ، و مجاهد ، وحماد بن سليمان ، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : العمومات ، مثل قول الله تبارك وتعالى **{أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}** ، وقوله تبارك وتعالى **{ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر **[فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر]** .فهذه الآيات يدخل في عمومها كل ما خرج من الأرض .

نوقش الاستدلال بالآيات : بأن هذه العمومات عمومات مخصوصة بالأدلة التي جاء فيها التنصيص على النصاب ، كحديث أبي سعيد **[ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]** ، والخاص مقدم على العام .

الدليل الثاني : أنه مال لا يعتبر فيه الحول ، فلم يعتبر فيه النصاب ، لأنه متى ما حصد وجبت الزكاة فيه ، كما في الآية .

نوقش : بأن عدم اعتبار الحول لأن نماءه يكتمل بحصده ، بخلاف غيره ، فإنه لا يتكامل إلا في حول ؛ ولهذا جعلت له الشريعة حولا كاملا.

الراجح :

القول الأول ، وأنه يشترط أن يبلغ الخارج من الأرض نصابا شرعيا ، ونصابه هو خمسة أوسق ، وهو بالرطل ألف وستمائة رطل عراقي ، وسيأتي توضيحه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ) .

كيفية حساب نصاب الزكاة :

النصاب كما جاء في الحديث خمسة أوسق ، والوَسْق ستون صاعا ، حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره من أهل العلم ، ولا بد من معرفة أشياء : المثقال ، الرطل ، الدينار ، الدرهم ، الصاع ، المد ، لا بد من معرفتها حتى نبني عليها الأحكام المترتبة .

المثقال :

هو مقدار من الوزن أيا كان ، قليلا أو كثيرا ، ثم غلب إطلاقه على الدينار ، والدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام .

الدينار :

هو الوحدة الرئيسية من وحدات العملة الذهبية المتداولة في الإسلام ، واشتهر عند العلماء أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام ، وسيأتي مقداره .

الدرهم :

هو وحدة من وحدات العملة الفضية ، المستخدمة في بلاد الإسلام وقبل الإسلام ، مثل الدينار .

وقيل في الدرهم : اسم للمضروب من الفضة ، وهو مختلف الوزن ، وله أنواع عدة في تاريخ الإسلام .

الرَّطل :

هو وحدة يكال بها ويوزن ، **وقيل** : هو الذي يوزن به ، وهو اثنا عشر أوقية .

الصاع :

وحدة من وحدات الكيل ، إناء يكال به ، يساوي أربعة أمداد ، والمد مكيال ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما ؛ ولهذا سمي مدا .

تقدم أن النصاب خمسة أوسق ، وأن الوسق ستون صاعا بالإجماع ، وأجمع العلماء على أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما نقل النووي وغيره ، وذكر العلماء أن الوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتُحفظ ، فلا يزاد ولا ينقص منها ، فقدروها بالوزن ، وهناك فرق بين الوزن والكيل :

الكيل : المراد به معرفة حجم الشيء .

الوزن : المراد به كمية الشيء أي خفته وثقله ؛ ولهذا فالحبوب والثمار تكال كيلا ، وأما الذهب والفضة فيوزنان وزنا ؛ لأنه يراد معرفة خفتها وثقلها .

اما مقدارها : المد : ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما ، غير باسط لهما ولا قابض .

مقدار الصاع :

هو أربعة أمداد ، وقد اختلف العلماء في مقدار الصاع من الأرطال ، وقد تقدم في باب الغسل عن غسل النبي ﷺ، وأنه كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، صلى الله عليه وسلم .

سنحول الصاع إلى وزن ، مقدار الصاع من الأرطال : خمسة أرطال وثلث ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة **[أطعم ستة مساكين فَرَقا من طعام]** والفرق ثلاثة آصع ، والفرق ستة عشر رَطلا ، فالصاع يساوي خمسة أرطال وثلثا .

الدليل الثاني : أن الخمسة أرطال وثلثاً هي مقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي توارثه أهل المدينة ، خلفا عن سلف ، والمكيال مكيال المدينة ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر ، قال **[المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة]**أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن الملقن ، والدارقطني ، والنووي ، والألباني .

وقد نقل ابن حزم عمل أهل المدينة عليه ، – أن الصاع خمسة أرطال وثلث– ، واشتهاره عندهم ، قال (والمعترض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم ، كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ، ولا فرق ، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول) وذكر رجوع أبي يوسف إليه ، وقد تقدمت القصة المنقولة عن أبي يوسف ، حينما أتى وكان يرى أن الصاع ثمانية أرطال ، كأهل العراق ، ثم جاؤوا له بخمسين شيخا من أشياخ المدينة ، كل واحد معه صاع ، وقال : هذا صاع أبي عن جدي ... إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقاسها رحمه الله ، فوجد أنها تساوي خمسة أرطال وثلثا ، فرجع إلى قولهم ، وترك قول الإمام أبي حنيفة .

الدليل الثالث : أنه منقول عن الإمام أحمد ، يقول الإمام أحمد (الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة) قال حنبل (قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر ، وقال أبو النضر أخذته عن أبي دُئيب ، وقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي يُعرف في المدينة ، قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس فعيَّرناه به ، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ؛ لأنه لا يتجافى عن موضعه ، فكلنا به ، ثم وزناه ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، قال أحمد : هذا أصلح ما وقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

القول الثاني : أن مقدار الصاع ثمانية أرطال ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم :

– أن هذا مقدار صاع عمر رضي الله عنه ، وهذا ذكروه بلا إسناد ، فإن كان لا إسناد له فالقول الأول أسند منه ، وإن كان له إسناد فذاك صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا صاع عمر ، وقد يكون الاختلاف بسبب الصناعة .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه خمسة أرطال وثلث ، للحديث والنقل عن السلف .

حاول بعض أهل العلم التوفيق بين قول الجمهور والحنفية ، وأن الخمسة أرطال تحمل على صاع الطعام ، والثمانية على صاع الطهارة ، نقله شيخ الإسلام عن طائفة من أصحاب الإمام أحمد ، ونُسب إلى شيخ الإسلام .

ونوقش : بأنه لو كانت هذه حقيقة الحال ، لما رجع أبو يوسف عن قوله لقولهم وخالف أبا حنيفة ، لو كانت هذه لقال لهم أبو يوسف : هذا صاع الطعام ، وأما صاع الطهارة والماء فهو كذا ، لكن أبا يوسف رجع عن قول أصحابه إلى قول المالكية وقول أهل المدينة ، فدل على أن ثمة فرقا بين صاع أهل المدينة وصاع أهل العراق .

مقدار الرطل العراقي :

الرطل العراقي يساوي مائة وثمانية وعشرين درهما ، وأربعة أسباع الدرهم ، وإذا وزناه بالمثاقيل ، فإن المثقال يساوي دينارا ، ووزنه بالجرامات فيه خلاف ، لكن الأقرب أنه أربعة جرامات وربع ، ٤.٢٥ ، لو وزناه فزنته بالمثاقيل تسعون مثقالا ، كما ذكر ذلك ابن قدامة ، وشيخ الإسلام وغيرهم رحمهم الله.

مقدار الدينار والدرهم :

لوزن الدينار طرق ، لما أرادوا أن يعرفوا وزن الدينار في الزمن الحاضر ، اتخذوا عدة طرق :

الطريقة الأولى : وزن حبات الشعير ، وذلك بأخذ شعيرة معتدلة لم تقشر ، وقطع ما دق وطال منها .

لكن الفقهاء اختلفوا في عدد حبات الشعير للدينار والدرهم :

القول الأول : أن وزن الدينار الشرعي مائة حبة شعير ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

القول الثاني : أن وزن الدينار الشرعي ثنتان وسبعون شعيرة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أما بالنسبة للدرهم :

فالحنفية : يرون أنه سبعون حبة شعير .

وعند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن وزن الدرهم الشرعي خمسون وخمسًا حبة شعير .

وبوزن حبات الشعير اختلفت النتيجة ،وهذا أمر طبيعي ، فاختلف المعاصرون ، مع أنهم وزنوا على قول الجمهور ، أنها خمسون وخمسا حبة ، فبعد الوزن اختلفوا لاختلاف الشعير فيما بينهم ، على قولين :

القول الأول : أن الدرهم الشرعي يعادل ٢,٩٧ جراما .

القول الثاني : أن الدرهم الشرعي يعادل ٣,١٧ جراما .

ويرى بعض المعاصرين أن التقويم بحبات الشعير غير دقيق ؛ لأن الحبة تختلف حجما ووزنا في كل أرض عن غيرها ، فليس حب شعير الحجاز كحب شعير مصر والشام ، طبيعي جدا ، كثرة الماء تؤثر على الحجم ، فمصر ليست كالحجاز ليس فيه ماء ، والشام ليس كالحجاز ، فتختلف باختلاف السقي ، وطبيعة الأرض الزراعية ، الأرض الزراعية الطينية تختلف عن الأرض الصحراوية اليابسة ، التي ليست طينية .

الطريقة الثانية : الاعتماد على المسكوكات التي وجدت من عهد الدولة الأموية ، خاصة المسكوك من الدنانير ؛ لأن الدينار لا يتغير وزنه ، باخلاف الدرهم ، فقد تغير وزنه ، ووجدوا أن الدراهم تتآكل لكثرة الاستعمال ، والدنانير أقوى وأثبت ، ولم تتغير ، هي واحدة في الإسلام وفي الجاهلية ، فقد وجد في مجموعة من المتاحف الإسلامية

والأجنبية مسكوكات لدنانير إسلامية متفاوتة في الوزن ، ففي المتحف المصري وزن الواحد منها ٤,٢.٨١ (أربع جرامات وواحد وعشرون من مائة) ، وفي المتحف العراقي ٤,٢٦٧٧ (أربع جرامات وسبعة وعشرون من مائة) ، وفي متحف لندن ٤,٢٤ ، فهناك تفاوت فيها ، ومتوسط وزن الدنانير الموجودة الآن ، هو ٤,٢٣ ، وبالتقريب ٤,٢٤ ، جبروا النقص ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى الأخذ بـ ٤,٢٥ ؛ لأنها وافقت بعض التجارب على الشعير ، ومن هؤلاء شيخنا رحمه الله ، لما وزن ظهرت ٤,٢٥ .

وقد ذكر جمهور أهل العلم أن الدرهم سبعة أعشار الدينار (٠,٧) ، قال شيخ الإسلام (والوَسْق ستون صاعا ، والصاع أربعة من مد النبي صلى الله عليه وسلم ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والرَّطل البغدادي ثمانية وعشرون درهما ، والدراهم هي هذه التي من زمان عبد الملك ، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل) ، عليه فيكون ٤,٢٥ x ٠,٧ = ٢,٩٧٥ ، وإذا قلنا إن الدينار ٤,٢٤ ، ٤,٢٤ x ٠,٧ = ٢,٩٦٨ ، جبروها فأصبحت ٢,٩٧ .

النصاب بالجرام :

نريد أن نحول النصاب إلى جرامات ، تقدم أن وزن الدرهم بالجرام ٢,٩٧ ، وأن الرطل العراقي يساوي مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم ، وأن المد يساوي رطلا وثلثاً ، بناء عليه ، إذا أردنا أن نعرف مقدار المد ، نضرب وزن الدرهم في قدر الرطل بالدراهم ، في وزن المد بالأرطال ، هذه معادلة ، كالتالي : ٢,٩٦٨x ١٢٨ وأربعة أسباع xواحد وثلث = ٥٠٨,٧٥ جرام ، وهذا وزن المد ، والصاع أربعة أمداد ، فنضرب النتيجة في أربعة ، نقول : ٥٠٨,٧٥ x٤ = ٢٠٣٥ ، أي كيلين و٣٥ جرام ، وبالكيلو يساوي ٢,٠٣٥ ، وعندنا ٣٠٠ صاع ، نضرب ٢,٠٣٥ جم x ٣٠٠ صاع = ٦١٠,٥ (ستمائة وعشرة كيلو ونصف) .

طريقة أخرى لمعرفة وزن المد :

أن تضرب قدر المد بالأرطال ، قدر المد بالأرطال (واحد وثلث) x وزن الرطل بالمثاقيل ٩٠ مثقالا x وزن الدينار ٤,٢٥ ، طريقة الضرب : (واحد وثلث) x ٩٠ x ٤,٢٥ = ٥١٠ جم ، وهذا بناء على أن وزن الدينار ٤,٢٥ ، وأما إذا قيل إن وزنه ٣,٥ ، فتكون النتيجة : (واحد وثلث) x ٩٠ x٣,٥ = ٤٢٠ جم .

أما مقدار النصاب على الاحتمالين الأخيرين فكالتالي :

على التقدير الأول : أن الدينار ٤,٢٥ ، والمد يساوي ٥١٠ ، ٥١٠ x ٤ = ٢٤٠٠ جرام ، ٢٤٠٠ x ٣٠٠ صاع = ٦١٢٠٠٠ على ١٠٠٠ = ٦١٢ كجم .

على التقدير الثاني الذي يرى وزن الدينار ٣,٥ ، نقول : ٤٢٠ x ٤ = ١٦٨٠ جم ، x ٣٠٠ = ٥٠٤٠٠٠ ، نقسم ٥٠٤٠٠٠ على ١٠٠٠ = ٥٠٤ كجم .

الطريقة الثانية :

عرفنا الطريقة بالجرام ، نريد أن نعرف طريقة أخرى بالملليلتر .

الصاع قدر في الصورة السابقة بوحدة قياس الكتلة والثقل ، وهي الجرام – الكتلة والثقل مقياسه الوزن (جرامات) – لأن الوزن يراد به معرفة خفة الشيء وثقله ، بخلاف الصاع (الكيل) ، فيقصد به معرفة حجم الشيء – ولهذا فالحب يكال ولا يوزن – ومن طرق معرفة حجم الشيء ، أن يصار إلى وحدة قياس الحجم ، وهي اللتر ، ونتائجه ستكون أدق ، لكنها تعتمد على نتيجة الوزن السابق .

قام بعض الباحثين بقياس حجم وزن الصاع بالجرام ٢٠٣٥ على إحدى النتائج ، ونتيجة أخرى ٢٠٤٠ جرام ، قام الباحث وذهب إلى إدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس ، وخرجت النتيجة التالية : ظهرت الـ ٢٠٣٥ جم تساوي ٢٤٣٠ ملليلتر ، أي : لتران وأربعمائة وثلاثين ملليلتر ، فيكون النصاب كالتالي : ٢٤٣٠ x ٣٠٠ = ٧٢٩٠٠٠ ملليلتر ، وهي توازي خمسة أوسق ، ثم تقسم على ١٠٠٠ ، فيكون الناتج ٧٢٩ لترا ، بناء على النتيجة السابقة ، وأن وزن الصاع ٢٠٤٠ ، سنقوم بتحويل الـ ٢٠٤٠ إلى ملليلتر ، ظهر النصاب للباحث بالجرامات ٢٠٣٥ ، لكن الذي ترجح قبل قليل أنه ٢٠٤٠ ، كيف عرف ذلك ؟ قال : قمنا بقسمة ٢٤٣٠ على٢٠٣٥ جم ، فنتج ١,١٩ والأعداد التي بعده x ٢٠٤٠ = ٢٤٣٥,٩٧ ملليلتر ، بالتقريب : ٢٤٣٦ ملليلتر ، فيكون النصاب ٢٤٣٦ x ٣٠٠ = ٧٣٨٠٠٠ على ١٠٠٠= ٧٣٨ ملليلتر ، أي ٧,٣٨ لتر ، هذا مقدار الصاع بالملليلتر .

الراجح :

هل هو بالجرام ٢٠٣٥ أو ٢٠٤٠ ؟ : الرأي الأخير رأي بعيد (أن الدينار يساوي ثلاثة جرام ونصفا) ، : والأقرب والله أعلم هو ما ذهب إليه شيخنا ، أن وزن النصاب بالكيلوات ٦١٢ ، بناء على أن وزن الدينار ٤,٢٥ ، وقد ذكر شيخنا رحمه الله ، أن عنده مُدا من نحاس ، وُجد في خربة من خربات عنيزة ، مكتوبا عليه من خارج بالحفر : هذا ملك فلان عن فلان ، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت ، وأنا رأيت هذا المد ، كان الشيخ يضعه بجواره في الدرس على طاولة صغيرة فترة من الزمن ، قال : وقال الشيخ : إني اعتبرته في الوزن ، فأتيت ببُر رزين ، وملأت هذا الإناء ، ووزنته فإذا هو مقارب لما ذكر الفقهاء ، قلت أنا : وزنه ٥١٠ جرامات ، أما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، فقد حققوا أن وزن المد ملء كفي الرجل المعتدل ، فوصلوا إلى أن وزن المد ٦٥٠ جراما ، لاحظ الفرق ، عندنا ٥١٠ ، وعند الباحث ٥٠٨ ، الفرق كبير ، حوالي مائة وأربعين ، فيكون الصاع ٦٥٠ x ٤ = ٢٦٠٠ ، أي كِيلوين وستمائة جرام ، وعلى رأي الشيخ ٢٠٤٠ جرام ، لاحظ الفرق ، وأما الفتوى الصادرة عنهم ، فقد قدروا الصاع بما يقارب ٣ كيلوات ، أما على رأي الشيخ فيقول : يخرج ٢٠٤٠ ، الفرق كيلو تقريبا ، لكن إذا نظرت إلى التحرير السابق ، تجد أن أقرب الأقوال والله أعلم ، هو ما ذهب إليه الشيخ وغيره ، أن الصاع الواحد يساوي ٢٠٤٠ ، والمد يساوي ٥١٠ ، ونصاب الحبوب والثمار يساوي ٦١٢ كيلو ، إذا كان عند الإنسان ٦١٢ كجم ، فإنه تجب عليه الزكاة ، وأما على الرأي الأول ، الذي هو رأي بعض الباحثين (٢٠٣٥) ، فيكون النصاب قريبا جدا

٦١٠,٥ ، الفرق كيلو ونصف ، قريب جدا ، فإن أخرج من٦١٢ أو أخرج من ٦١٠,٥ احتياطا فلا بأس إن شاء الله .

المهم عرفنا أن الدرهم يساوي بالجرامات ٢,٩٧ جراما من الفضة ، وقيل : ٣,١٧ ، والأول هو الأقرب ، وهذا سينفعنا إذا أخذنا زكاة الذهب والفضة ، وعرفنا أن الدينار على الراجح ٤,٢٥ ، أربعة وربع ، وهناك قول أنه ٤,٢٤ ، وهناك قول بأنه ٣,٥ (ثلاثة ونصف) ، والأقرب أنه ٤,٢٥ ، والفرق يسير أقل من خمسة من مائة ، وبناء عليه يعرف الرطل والمثقال ، وعرفنا أن النصاب ٦١٢ كجم من الحبوب والثمار التي تقتات وتدخر على الراجح في العلة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

زكاة الزيتون :

هذه من المسائل المهمة ذات التطبيق الواقعي ، وفيها خلاف ، وسبب الخلاف : هل الزيتون قوت أو لا ؟ وهل يمكن ادخاره أو لا ؟ اختلف فيه بناء على علته ، لكن تقدم في علة زكاة الخارج من الأرض أنها الاقتيات مع الادخار ، هنا يكون الخلاف ، هل هو قوت فتكون فيه زكاة أو ليس بقوت ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا زكاة في الزيتون ، إليه ذهب ابن أبي ليلى ، وهو رأي أبي عبيد ، ومذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه ليس بقوت ، فلا زكاة فيه .

الدليل الثاني : أنه لا يمكن ادخاره إلا رطبا ، فكان كالخضروات .

القول الثاني : أن الزيتون فيه الزكاة ، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو رأي الزهري ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، ورأي أبي ثور ، وهو مذهب الحن فية ،وقول عند المالكية هو المذهب ، وثمة اختلاف في مذهب المالكية ، هل المذهب هو هذا القول أو القول الأول ؟قولان ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله تبارك وتعالى ذكر الزيتون والرمان في آية الزكاة في السياق نفسه ، ثم قال بعد ذلك **{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** ، فدل على أن الزيتون فيه زكاة .

ونوقش بأن الله قد ذكر الرمان مع الزيتون **{وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ}** والرمان لا زكاة فيه ، فكذلك الزيتون .

الدليل الثاني : أنه يمكن ادخاره ، فأشبه التمر والزبيب ، يدخر رطبا ، فالآن مثلا في فلسطين والأردن يدخرونه ، العام كله يأكلون منه .

الراجح :

أن يقال : لا بد من تحرير هذه المسألة ، وهي : هل هو قوت أو لا ؟ فإن كان قوتا ففيه الزكاة ، وإن كان غير قوت فلا زكاة فيه ، وتقدم أن القوت ، هو ما يقوم به البدن ، ويستطيع الإنسان أن يعيش عليه ، هل الزيتون من هذا الصنف أو لا ؟ فإن كان قوتا يقوم به بدن الإنسان ففيه الزكاة وإلا فلا .

قال رحمه الله : وتُضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ .

لا بد أن تكون الثمرة التي تزكى ثمرة عام واحد فلا تضم ثمرة عام لعام آخر ؛ لأن الواجب يتعلق بكل سنة على حدة ، لكن هل تضم ثمرة عام واحد بعضها إلى بعض ؟ هل يضم الجنس إلى جنس آخر ؟ هل يضم النوع إلى نوع آخر ؟ .

ضم أنواع الثمار وأجناسها في الزكاة :

هذا تحته مجموعة من الأقسام :

القسم الأول : الأجناس المختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب بالإجماع ، يستثنى من ذلك مسألتان اختلف فيهما : الحبوب والأثمان ، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله ، والذين حكوا الإجماع كثير ، منهم ابن قدامة ، وشيخ الإسلام وغيرهما ، بناء عليه : لا تضم الإبل إلى الغنم ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا البقر إلى الإبل ، ولا يضم الزبيب إلى التمر .

أما أفراد الجنس الواحد فيضم بعضها إلى بعض ، وهذا بالإجماع ، مثل : أنواع الحنطة ، وأنواع التمر ، فيضم السكري إلى البَرْحي ، والبرحي إلى الشقراء ، والشقراء إلى أم حمام ، والبَرْني ، والعجوة .... الخ ، يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، فإذا كان للإنسان بستان فيه عجوة ، وفيه برحي ، ضم بعضها إلى بعضها ، هذا ٣٠٠ كجم وهذا ٣٢٠ ، تضم وتجب الزكاة فيها ، وكذلك البر ، يضم الجِرَيبا إلى المَعية ... الخ ، الحنطة تضم بعضها إلى بعض أيضا ، ولو كان عنده بستان فيه نخل ، الخلاص يتأخر عن السكري عندنا ، السكري والبرحي وأم حمام والشقرا وأنواع التمور تتقدم في الخروج ، وبعضها يكون قبل بعض ، أم حمام أولا ، ثم السكري ،، آخر شيء الخلاص ، يضم بعضها إلى بعض ، سواء كانت في بستان واحد أو بساتين ، أما لو كان عنده تمر وعنب ، فلا ؛ لأنهما جنسان مختلفان .

الضم يكون في ثمرة العام الواحد ، والمراد بالعام : وقت استغلال المَغَلّ من العام عرفا ؛ ولهذا فقد يكون الفرق بينهما أقل من سنة ، فإذا كان يُغل في كل سنة مرة ، لا تضم هذه السنة إلى السنة القادمة ، ولا إلى السنة الماضية ، وإنما تضم من عام واحد لا أعوام مختلفة .

لكن اختلف العلماء رحمهم الله ، في ضم أجناس الحبوب ، مثل : الشعير ، الحنطة ، الدخن.... الخ إلى بعضها ، المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا تضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض ، بل لكل واحد منها نصاب منفرد ، إن كمل النصاب زُكي ، وإن لم يكمل لا يزكى ، و إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي عطاء ، ومكحول ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والثوري ، وهو رأي أبي ثور ، وأبي عبيد ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال **[لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوسق]** أخرجه أبو داود وابن حبان ، بسند صححه الألباني ، فنفى النبي ﷺ حل الزكاة في التمر والحبوب حتى تبلغ نصابا ، ولو كانت الزكاة تجب فيه بضم أنواع الحبوب بعضها إلى بعض ، لبينه النبي ﷺ ، فمفهوم الحديث يدل على أن الأنواع لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ؛ لأنه لم يقل : لا يحل فيها زكاة حتى تبلغ نصابا إلا إذا وجد نوع آخر من الحبوب فيضم بعضها إلى بعض فتجب فيها الزكاة .

الدليل الثاني : أنها أجناس متعددة ، فاعتبر فيها النصاب كالأجناس المختلفة .

فإن قيل : هي ليست أجناسا ، فيقال : بل هي أجناس ؛ لأنه باعتبار ما تحته يعتبر جنسا ، مثل فالحبوب جنس ، القمح من آحاد الحبوب ، يعتبر نوعا ، لكن القمح باعتبار ذاته ، يعتبر جنسا لما تحته ، فهو جنس وتحته القيمي والمِعية .... الخ ، فقالوا : لا يضم بعضها إلى بعض ، كما أن الأجناس المختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة .

الدليل الثالث : انعقاد الإجماع على أن الأجناس المختلفة لايضم بعضها إلى بعض ، فكذلك لا تضم أنواع الحبوب بعضها إلى بعض .

القول الثاني : أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض ، وهذا رأي عكرمة ، وابن المنذر ، وطاوس ، وهو رأي الحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق]** أخرجه الإمام مسلم ، فما فوق الخمسة تجب فيه الزكاة ، ولو كان من أجناس متعددة ، لأن الرسولﷺ نفى الزكاة فيما دون الخمسة ، فإذا كان فوق الخمسة وجبت فيه الزكاة ، ولو كان من أنواع متعددة .

ونوقش دليلهم : بأن الثمار لا يضم بعضها إلى بعض ، مع أنها متفقة في الجنس والمقدار المخرج من الزكاة .

الدليل الثاني : قياس وجوب الزكاة في الحبوب من أجناس متعددة ، على وجوب الزكاة في الجنس الواحد إذا كان تحته أنواع ، بمعنى : قياس الأجناس المتعددة في ضم بعضها إلى بعض ، على أنواع الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض .

مثال ذلك :

يضم الشعير إلى الحنطة ، كما تضم أنواع البر بعضها إلى بعض ، اللقيمي مع المعيا مع الجريبا ، فكذلك الحبوب يضم بعضها إلى بعض ، بجامع أن كلا منها قوت تجب فيه الزكاة .

القول الثالث : أن الحنطة تضم إلى الشعير ، والقطنيات يضم بعضها إلى بعض ، وهذا رأي الليث ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، وذهب الحسن ، والزهري إلى ضم الحنطة إلى الشعير فقط ، أما الإمام مالك ومن معه فيرون ضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنها جميعا قوت ، فجاز ضم بعضها إلى بعض ، نظروا إلى كونها قوتا ، كما أن أنواع الحنطة يضم بعضها إلى بعض .

الدليل الثاني : قياس ضم الحنطة إلى الشعير ، على ضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض .

الراجح :

أنه لا تضم الحبوب بعضها إلى بعض إذا كانت من أجناس مختلفة ، وأما إذا كانت من جنس واحد فتضم ، بناء عليه : فلا تضم الحنطة إلى الشعير ، ولا الدخن إلى البر ، ولا القمح إلى الشعير ، بل كل جنس له نصاب مستقل .

📖قال رحمه الله : لا جِنسٌ إلى آخَرَ .

أي فلا يضم التمر إلى الزبيب مثلا ، وهذا بالاتفاق ، الأجناس لا يضم بعضها إلى بعض بالاتفاق في جميع الأموال الزكوية ، إلا في مسألتين وقع فيهما الخلاف : الأثمان والحبوب ، هذا الكلام عن الحبوب ، وسيأتي الكلام عن الأثمان إن شاء الله في زكاة الذهب والفضة .

📖قال رحمه الله : ويُعتبرُ أن يكونَ النصابُ مملوكا لهُ وقتَ وجوبِ الزكاةِ .

هذا الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة وهو أن يكون النصابُ مملوكا له وقتَ وجوب الزكاة ، والشرط الأول هو : أن يبلغ النصاب المعتبر شرعا ، وهو ألف وستمائة رطل عراقي ، وهو بالكيلوات ٦١٢ .

لو أن الإنسان باع النصاب قبل وجوب الزكاة ، تكون الزكاة على المشتري ، ولو باع النصاب بعد وجوب الزكاة فإنها تكون على البائع ، إلا أن شرط على المبتاع ، وقبل المبتاع (المشتري) بذلك ، فتكون الزكاة عليه ، لكن الأصل أن الزكاة واجبة على البائع .

هل يجوز بيع الحبوب والثمار قبل وجوب الزكاة ؟ سيأتي إن شاء الله ، أن وقت الوجوب هو أن تطيب ويصلح أكلها ، والدليل على ذلك :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى ، قيل : وما زهوها يا رسول الله ، قال : تحمار أو تصفار) متفق عليه .

لكن العلماء ذكروا أنه إذا بيعت الثمرة مع الأصل ، جاز بيعها قبل نضجها ، وإذا باعها بشرط القطع في الحال ، أو باعها على مالك الأصل فإنه يجوز ، وبعضها فيه خلاف بين أهل العلم ، وسيأتي إن شاء الله في موضعه .

📖قال رحمه الله : ولا تجبُ فيما يكتسبهُ اللقّاطُ .

اللقاط : هو الذي يلقط ما تساقط من حب وثمر في المزارع بعد الحصاد ، فهذا اللقاط حتى لو اجتمع له نصاب كامل من لقطه في القرية ، حبوبا أو ثمارا ، فإنه لا تجب عليه الزكاة ؛ لأن هذا المال الزكوي ليس مملوكا له وقت

وجوب الزكاة ، والشرط : أن يكون مملوكا له وقت الوجوب ، وفي هذه الصورة لم يكن ملكا له وقت الوجوب ، بل هو ملك صاحب المزرعة ، أو المشتري له .

📖قال رحمه الله : أوْ يأخذُهُ بحصادِهِ .

لو كان أجيرا يحصد ، يحصد بجزء من الثمرة ، بالربع أو بالثلث ، أو بالكيلوهات وغيرها ، ولنفرض أنهم قالوا : احصد بالثلث ، فحصد بالثلث ، وتبين أن الثلث يساوي ألف كيلو ، والزكاة ٦١٢ ، فهل تجب عليه الزكاة أو لا ؟ لا ، لأنه وقت وجوب الزكاة ليس ملكا له .

📖 قال رحمه الله : ولَا فيمَا يجتنيهِ من المباحِ ، كالبُطْمِ والزَّعْبَلِ ويزر قَطُونا ، وَلوْ نبتَ في أرضِهِ .

المراد بالمباح : ما نبت بفعل الله عز وجل ، لا علاقة للمخلوق بإنباته ، لم يزرعه ، لم يغرسه ، لم يسقه .

البُطم : هو الحبة الخضراء من الفصيلة الفستقية ، له ثمرة تقشِر عن غلاف خشبي ، ثمرة واحدة .

والزعبل : على وزن جعفر ، شعير الجبل .

وبزر قطونا : هي سنبلة الحشيش ، وهو حب الرِّبْلة ، هذه الأشياء لا تجب فيه الزكاة ، لأنها من المباح ، ليست ملكا لأحد ، وهذا يأتي في مسألة أخرى ، وهي : هل المباح الذي ينبت في ملك الإنسان ، هل هو ملك له ، أو ليس ملكا له ، المسالة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن ما نبت في ملك الإنسان ليس ملكا له ، وسيأتي في البيوع ، فلو نبت في ملك الإنسان شيء من هذه المباحات لا تعتبر ملكا له ، لكن ليس لأحد أن يدخل في مزرعته إلا باستئذان منه هو ، وهو أحق بها إذا كان محتاجا إليها .

والدليل على أنها ليست ملكا له :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الناس شركاء في ثلاثة : النار والكلأ والحطب]** ، أخرجه أبو داود وسكت عنه .

القول الثاني : أنها ملك لصاحب الأرض ، فإذا كانت ملكا له ، فتجب فيها الزكاة ؛ لأنها وقت وجب الزكاة كانت ملكا له ، ورجح شيخنا وغيره أنها ليست ملكا له .

قدر الواجب في الحبوب والثمار

هذا الفصل سيبين المؤلف فيه مقدار الواجب في الحبوب والثمار ، وليعلم أن الواجب في الحبوب والثمار والمنصوص عليه شيئان : العشر ونصف العشر ، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر]** أخرجه الإمام البخاري ، فما سقي بمؤونة فيه نصف العشر ، وما سقي بغير مؤونة فيه العشر كاملا ، ما هو الذي يسقى بلا مؤونة ؟ هو الذي ذكره صلى الله عليه وسلم في الحديث ، **[فيما سقت السماء]**، أي ما كان معتمدا على الأمطار ،

أو يسقى من العيون ، والأنهار ، فهذا فيه العشر ، أو كان عثريا : أي الذي يشرب بعروقه ، ولا يحتاج إلى سقاية ، فهذا فيه العشر كاملا ، وقد جاء النص عليه ، وعليه الإجماع .

والمؤونة هي : تكاليف استخراج الماء ، فإذا كان الماء يستخرج بآلات ونحوها ، أو حيوانات ، فهذا يسقى بمؤونة ، وأما إذا كان الماء ينبع نبعا ، أو يسقى من النهر ، وتكليفه إنما هو مجرد تصريف وشق قنوات فهذا ليس بمؤونة ، فالمؤونة هي في الاستخراج ، أما حفر السواقي ، وشق الأنهار ، والجداول ، وتصريف الماء ، فهذا ليس مؤونة .

فإن قال قائل : لماذا فرق بين ما سقي بمؤونة وما لا يسقى بمؤونة ؟ العلة هي أن ما سقي بمؤونة فيه كلفة ومشقة ، والله أعلم ، فالإنسان يحتاج فيه إلى المواساة ، فنزل المخرَج من العشر إلى نصف العشر ، وأما ما لا مؤونة فيه ، فإنه لا كلفة على المكلف فيه ، فجعل فيه العشر كاملا .

وما سقي بمؤونة وبغير مؤونة على النصف فيه ثلاثة أرباع العشر ، وهذا بالإجماع أيضا ، معنى ذلك : أن الزرع كان يسقى نصف المدة بمؤونة ، والنصف الآخر بغير مؤونة ، فما سقي بمؤونة يؤخذ منه نصف العشر ، وما سقي بغير مؤونة يؤخذ منه نصف النصف وهو ربع ، فيكون المجموع ثلاثة أرباع .

يتحصل من هذا صور :

١- أن يسقى بمؤونة كل الفترة ففيه نصف العشر .

٢- أن يسقى بغير مؤونة الفترة كاملة ، ففيه العشر .

٣- أن يسقى النصف بمؤونة ، والنصف الآخر بغير مؤونة ، ففيه ثلاثة أرباع .

٤- أن يتفاوتا ، فبالأكثر نفعا ، نفع الزرع وفائدته منه ، في أي الوقتين ؟ هل هو فيما سقي بمؤونة أو فيما سقي بغير مؤونة ، فإن كان الأكثر انتفاعا هو فيما سقي بلا مؤونة ، ففيه العشر ، وإن كان الأكثر انتفاعا في فترة سقيه بمؤونة ففيه نصف العشر .

٥- إذا كان أحد الوقتين أكثر من الآخر ، فيعتبر الأكثر ، كالسوم .

٦- أن يُجهل ، لا يدرى الذي بمؤونة أكثر أو الذي بدون مؤونة ؟ فإنه يخرج العشر كاملا ؛ لأنه أحوط ، ولأن الأصل وجوب العشر ، وإنما يسقط العشر بوجود الكلفة ، والكلفة مشكوك في وجودها حين السقي .

📖قال رحمه الله : يجب عشرُ ما سقيَ بلا مؤونةٍ .

العشر يشكل ١ من ١٠ ، و١٠ من ١٠٠ ، ونصف العشر نصف العشرة ٥ .

📖قال رحمه الله: ونصفُهُ معهَا .

أي مع المؤونة .

📖قال رحمه الله: وثلاثةُ أرباعِهِ بهمَا .

وثلاثة أرباعه : أي العشر .

بهما : بالمؤونة وبلا مؤونة .

قال رحمه الله: فإن تفاوتا فبأكثرهمَا .

إذا تفاوتا ولا يمكن الضبط ، فيصار إلى الأكثر نفعا .

قال رحمه الله: ومع الجهلِ العشرُ .

إذا جهل ، ولم يمكن الوصول إلى الحقيقة ، صير إلى إيجاب العشر ، فيقال : أخرج العشر ؛ لأنه هو اليقين ، وهو الأحوط والأبرأ للذمة ، فالأصل وجوب العشر ، ولا يسقط إلا بالكلفة ، والكلفة مشكوك في وجودها أو في وقتها .

قال رحمه الله : وإذا اشتدَّ الحبُّ وبدا صلاحُ الثمرِ وجبَتِ الزكاةُ .

تجب الزكاة إذا طاب الزرع والثمر ، وصلح للأكل ، وهو في الحب الاشتداد ، والمراد به : أن ييبس ، ويأمن العاهة ، فلا ينضغط إذا ضُغط ، فالسنبلة إذا خرجت ، وارتفعت ، تكون حبوبها خضراء ، فتكون عرضة للتلف والعاهة ، يحبس عنها الماء فترة من الزمن فتيبس ، فإذا يبست اصفرت ، وذهب الماء والرطوبة التي فيها ، فإذا ضغطتها لا تنضغط ، هذا بالنسبة للحبوب ، أما بالنسبة للثمار ، فصلاحها بأن تطيب وتصلح للأكل ، وهي في التمر أن تحمار أو تصفار ، وفي العنب أن يَتَمَوّه حلوا .

إذن : تجب الزكاة في الحب إذا اشتد ؛ لأنه في تلك الفترة يقصد للأكل والاقتيات ، قبل ذلك لا يقصد للأكل والاقتيات ، ولأنه وقت خرص التمر ومعرفة الزكاة فيه ، فتعلق الوجوب به ؛ لأنه لا يخرص التمر إلا إذا طاب وصلح للأكل ، ولا يخرص الحب إلا إذا اشتد ، فيتعلق الوجوب بهذه الفترة .

وهذا القول هو مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم من أهل العلم .

وذهب الحنفية في رواية : إلى أن وجوب الزكاة يكون بخروج الثمرة ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**} فالله عز وجل علق الحكم بالإخراج ، فإذا خرج وجبت الزكاة فيه .

وذهب أبو يوسف ، وابن أبي موسى من الحنابلة ، إلى أن الزكاة تجب في الحب عند حصاده ، وفي الثمر عند لقطه وقطفه ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول {**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**} ، نصا على الحصاد ، لأن الله تعالى أمر بإعطاء حق الحبوب والزروع يوم حصادها ، فيتعلق وجوب الزكاة بوقت الحصاد .

ثمرة الخلاف : لو أنها طابت ، وصلح أكلها ، ثم مات صاحبها ، على قول الجمهور : تجب عليه الزكاة ، وعلى قول أبي يوسف ومن معه لا تجب عليه الزكاة ؛ لأنها إنما تجب يوم الحصاد ، وعلى قول من قال بالخروج تجب الزكاة عليه ، والخروج متقدم على طيبها وصلاحها .

لو تلفت بتعد أو تفريط من صاحبها ، فإن قيل : الحكم متعلق بطيبها وصلاحها ، فإنه لو أتلفها بعد أن استوت وطابت وصلحت ، وجبت عليه الزكاة ، وهكذا البقية ، فالخلاف فيه ثمرة ، فيما إذا مات الإنسان ، أو تلف النصاب ، أو تصرف فيه بعد تحقق الشرط عند كل قول ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ولا يستقرُ الوجوبُ إلا بجعلِها في البيْدرِ .

اشتراط وضع الحبوب في البيدر :

(ولا يستقر الوجوب) : استقرار الوجوب أي ثبوت الوجوب في الذمة حتى لا يمكن سقوطه ، لأنها قبل جعلها في البيدر يمكن سقوطها ، أما إذا جعلت في البيدر ، فإنه يستقر الوجوب ، ولا يسقط بحال ؛ لأن الزكاة أصبحت كالدين في الذمة ، ومن المعلوم أن الدين في الذمة لا يسقط إلا إذا أبرأه الغريم ، لكن الأصل أن الدين ثابت في الذمة .

والبيدر هو : الموضع الذي تجعل فيه الثمار بعد جذها ، والحب بعد حصده .

وله أسماء عديدة ، فيسمى : البيدر ، وهذا عند أهل الشام والشرق ، ويسمى الجَرِين ، وهذا عند أهل الحجاز وغيرهم ، ولا يزال الاسم موجودا إلى الآن ، وهو الذي يوضع فيه التمر بعد جذه .

بناء عليه تكون للحبوب والثمار أحوال :

الحال الأولى : أن تتلف قبل أن تجب الزكاة فيها ، قبل أن يشتد الحب ، وقبل أن يطيب الثمر ، ويصلح أكله ، فإذا تلفت في هذه الحال ، فلا زكاة فيها ، حتى لو كانت التلف بفعل المزكي ، فإن أتلفها المزكي فرارا من الزكاة ، هل تجب عليه الزكاة أو لا ؟ فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا تجب عليه الزكاة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

القول الثاني : وذهب الحنابلة ، إلى أنه إذا أتلف الحبوب والثمار متعمدا ، بقصد الفرار من الزكاة ، فإنها تجب عليه ؛ معاملة له بنقيض قصده ، ولأن من استعجل شيئا قبل أوانه يعاقب بحرمانه ، وهنا يعاقب بحرمانه من عدم إيجاب الزكاة عليه ، فتكون الزكاة واجبة عليه .

الحال الثانية : أن تتلف بعد الوجوب ، وقبل وضعها في البيدر والجرين ، فهذا فيه تفصيل :

أ- إن تلفت بتعد أو تفريط من المزكي فلا تسقط عنه .

ب- إن تلفت بغير تعد ولا تفريط ، فإنها تسقط عنه.

وهذا رأي كثير من أهل العلم ، وما اتفق عليه أهل العلم ولا خلاف بينهم فيه ، أنه لو تلفت الثمار والحبوب بعد وجوب الزكاة فيها وقبل وضعها في البيدر ، أصيبت بجائحة ، فإنها لا تجب الزكاة فيها إجماعا .

الحال الثالثة : أن تتلف الثمار والحبوب بعد وضعها في البيدر ، ففيها خلاف على قولين :

القول الأول : المذهب وقدم تقدم ، أنه تجب الزكاة فيها ، سواء كان بتعد أو تفريط أم لا ؛ لأنها استقرت في الذمة ، فأصبحت واجبة كالدين فإنه لا يسقط عن المدين ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكن اشترط الشافعية والمالكية أن يكون متمكنا من الأداء ، وأن يكون مفرطا .

وذهب الحنفية رحمهم الله : إلى أن الزكاة تسقط في هذه الحال ، بشرط ألا يكون التلف بفعل المزكي .

الراجح :

هو ما اختاره شيخنا رحمه الله ، أن الحبوب والثمار إذا تلفت بعد وضعها في البيدر ، إما أن يكون التلف بتعد أو تفريط من المزكي ، أو بغير تعد ولا تفريط ، فإن كان بتعد أو تفريط من المزكي وجبت عليه ولا تسقط ، وإن كان بغير تعد ولا تفريط ، سقطت الزكاة ؛ لأن الزكاة بعد وضعها في الجرين أو البيدر ، أمانة عند المزكي ؛ لأن المزكي أمين ، و الزكاة أمانة عنده ، وإذا كان الإنسان أمينا فإنه لا يضمن إلا في حالتي التعدي والتفريط ، كسائر الأمناء ، كما سيأتي إن شاء الله ، هذا الراجح والله أعلم .

وأما تعليلهم لعدم سقوط الدين مطلقا فثمة فرق بين الدين والزكاة ، فإن الدين متعلق بالذمة ، وأما الزكاة فإنها متعلقة بعين المال ، ولها تعلق بالذمة ، فثمة فرق بين الأمرين ، وإذا كان ثمة فرق لم يصح القياس ؛ لأن من شرط القياس التساوي في العلة .

📖قال رحمه الله : فإن تلفتْ قبله بغيرِ تعدٍّ منه سقطتْ .

قبله : قبل وضعها في البيدر ، مفهومه أنها إذا وضعت في البيدر فإنها لا تسقط .

📖قال رحمه الله : ويجبُ العشرُ على مستأجرِ الأرضِ .

الزكاة على المستأجر :

إذا استأجر الإنسان أرضا من صاحبها ، وزرع فيها ، فهل تجب الزكاة عليه أو على صاحب الأرض ؟ المؤلف أفاد أنها تجب على المستأجر ، لا على مالك الأرض ، وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الزكاة تجب على المستأجر دون صاحب الأرض ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الأخبار التي جاءت بإيجاب الزكاة على صاحب المال ، وصاحب المال الزكوي الآن هو المستأجر ، فتجب عليه ، وعموم الأخبار ، آية الأنعام ، وآية البقرة ، والأحاديث التي جاءت في وجوب الزكاة ، فإنها تتعلق بالمزكي دون سواه .

الدليل الثاني : قياسا على المستعير ، فإن الإنسان لو استعار أرضا من شخص آخر ، وزرعها ، فإن الزكاة تجب على المستعير لا على المعير وفاقا ، عند الأئمة الأربعة ، ومنهم أصحاب القول الثاني (الحنفية) ، بجامع أن الزرع فيهما ملك لمن زرعه ، وليس ملكا لصاحب الأرض .

القول الثاني : أن الزكاة تجب على صاحب الأرض ، و إليه ذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الغُرْم يتبع الغُنْم ، فمن له غنم شيء فعليه غرمه ، وصاحب الأرض أجر الأرض ، فقد غنم الأجرة ، لهذا تجب عليه الزكاة .

يمكن أن يناقش : فيقال : القاعدة نفسها صحيحة ، لكن تنزيل القاعدة على هذه الصورة غير صحيح ؛ لأن الذي له الغنم حقيقة صاحب الزرع ، أما صاحب الأرض فغنمه في الأجرة التي أخذها من صاحب الزرع ، وأما صاحب الزرع فغنمه من الزرع الذي زرعه ، فغرم الزرع على صاحب الغنم ، وغرم الأرض على صاحب الغنم في الأرض ، وهو المالك ، وغنمه الأجرة التي أخذها من المستأجر ، صاحب الزرع غنمه الزرع الذي زرعه ، الغرم الذي عليه – إن صح التعبير – الزكاة التي تدفع ، مع أنها ليست غرما ، بل هي غنم في حقيقتها ؛ لأنه ينمو ماله بها .

الدليل الثاني : ولأن الزكاة من مؤونة الأرض ، أشبهت الخراج .

وهذا لا يسلم لهم ؛ لأنه يقال : لو كانت الزكاة من مؤونة الأرض ، لوجبت ولو لم يكن فيها زرع كالخراج ؛ لأن الخراج يجب على صاحب الأرض ، ولو لم يكن فيها زرع ، وسيأتي إن شاء الله ، فهو أجرة مرتبة على رقبة الأرض ، سواء استغلها أم لم يستغلها .

الراجح :

أن الزكاة على المستأجر ، وليست على صاحب الأرض ؛ لأن في إيجاب الزكاة على مالك الأرض إجحافا بحقه ، وهذا الإجحاف ينافي المساواة ، ثم إن الزكاة من حقوق الزرع ، وليست من حقوق الأرض ، فكانت واجبة على المستأجر ؛ ولأنها زكاة مال ، فكانت على مالك المال ، كالسائمة ، فالسائمة زكاتها على صاحبها الذي يملكها ، ومثلها بقية أصناف الزكوات ، كذلك الزرع في هذه الحال نماء مال ، فزكاة هذا المال على صاحب المال (المستأجر) .

على من الزكاة في المزارعة ؟ :

المزارعة ، وهي : (العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها) ، يعطي صاحب الأرضِ الأرضَ لشخص يزرعها بجزء مما يخرج منها ، نصف ، ربع ، ثلث ، على من تكون الزكاة في المزارعة ؟ لو أني ذهبت إلى صاحب مزرعة ، فقلت : ليس لدي مزرعة ، فأريد أن أعمل في أرضك هذه ، قال : خذ هذه الأرض مزارعة بيني وبينك بالنصف ، نصفه لي ونصفه لك ، فأقوم أنا وآتي بالبذر ، أو يأتي به صاحب الأرض ، وأبذر الأرض ، وأسقيها ، وأقوم عليها ، ثم أحصدها ، نصف لي ونصف له ، صاحب الأرض يستفيد أنه نمّى أرضه وشغلها وأخذ النصف ، وهذا المزارع استفاد النصف ، فعلى من الزكاة ؟ هل هي على صاحب الأرض أو على المزارع ؟الجواب : عليهما جميعا ، كل على قدر ملكه ، فإن كانت نصفا ونصفا ، فنصف العشر على هذا ونصف العشر على الآخر ، ولا تُجعل على العامل ، فيأخذ صاحب الأرض نصيبه وتجعل على العامل ، يقول شيخ الإسلام (من قال هذا فقد خالف إجماع المسلمين) .

زكاة الأرض الخراجية :

الأرض الخراجية لم يذكرها المؤلف ، ذكرها صاحب الشرح وغيره ، وهي الأرض التي فتحها المسلمون ، ثم وضعوا عليها خراجا مستمرا .

والأرض المفتوحة تنقسم إلى قسمين :

١- أرض مفتوحة عَنْوة .

٢- أرض مفتوحة صلحا .

والأرض المفتوحة عنوة على قسمين :

أ- ما فتحها المسلمون عنوة وقهرا ، فماذا يصنع بها الإمام ؟ .

مثال :

فتح المسلمون بلاد الشام ومصر والعراق ، يسمونها أرض السواد ، لما فتحها المسلمون قام عمر رضي الله عنه ، وأوقف الأراضي ، وقسمها ، وجعل كل الأرض للناس ، من يريد الأرض يأخذها ، ويدفع مبلغا من المال سنويا لبيت مال المسلمين ، عمر رضي الله عنه أراد شيئا ، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا ، وشكر سعيه ، أراد أن يأتي بيت مال المسلمين خير كثير ، ولا يحرم الأجيال القادمة من هذه الأرض ، وهذا الذي حصل ، فإن بيت مال المسلمين انتعش ، وأصبح في خزينة الدولة أموال كثيرة ، استطاع عمر من خلال هذه الأموال أن يفتح الأمصار ، وأن ينشر الإسلام في العالم ، انظر ، ولما راجعه بعض الصحابة كبلال وغيره ، وأكثر عليه ، دعا عليه عمر ، وقال : اللهم اكفني بلالا وآله ، قال : فلم تمض عليهم سنة وفيهم عين تطرِف ، ماتوا كلهم ، وهذا يدل على أن الحق كان مع عمر ، والله أعلم ، وهذا الواقع ؛ لأن عمر قدم للمسلمين شيئا كثيرا ، فإن الفتوحات انتشرت بسبب أن الدولة وجد لديها مال .

الأرض الخراجية لو نظرنا إلى خيبر مثلا ، النبي صلى الله عليه وسلم ، فتح خيبر ، وأبقى أهلها فيها ، وساقاهم على الثمرة ، وزارعهم على الأرض بشطر ما يخرج منها من حب أو ثمر .

المسلمون إذا فتحوا بلدا إما بالسيف أو صلحا فماذا يصنعون به ؟ إن فتحوها قهرا ، والقهر على نوعين : إما أن يفتحوه قهرا ويدخلوه ، فيخير الإمام بين شيئين على المذهب : أن يقف الأرض ، ويضرب عليها خراجا ، أجرة سنوية تدفع لبيت مال المسلمين ، وإما أن يقسمها بين الغانمين ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة ، أي التخيير .

القول الثاني : أن الإمام يقف الأرض ، ويضرب عليها خراجا .

القول الثالث : وذهب الشافعية إلى أنه يقسمها بين الغانمين .

إذن : إذا فتح المسلمون بلدا قهرا ، ووقف الإمام الأرض وضرب عليها خراجا ، هذا القسم الأول .

ب : ما جلا أهلها منها فرارا وخوفا من المسلمين ، فهذه تصبح أرضا خراجية مباشرة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

القسم الثاني : ما فتح صلحا ، وهو على نوعين :

١- ما فتح صلحا على أنه لأهله ، ويضرب عليهم خراج مستمر ، وهذا الخراج كالجزية على الراجح ، متى ما أسلموا سقط عنهم الخراج .

٢- أن تفتح صلحا ، على أنها لنا ، ونبقيهم فيها ما شئنا ، ويضرب عليها الإمام خراجا .

لنفرض أننا فتحنا بلدا ، أوقف الأرض الإمام ، وقسمها ، ثم أنزل كل إنسان في أرض ، هذا هنا وهذا هنا ، وضرب عليهم إما آصعا تؤخذ من الأرض ، أو أموالا معينة لبيت مال المسلمين ، زرع صاحب الأرض الأرضَ ، هو سيدفع كل سنة خراجا لبيت مال المسلمين ، الزرع الذي زرعه والثمار ، هل يزكيها أو لا ؟ هل يجتمع في الأرض زكاة وخراج أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه تجب الزكاة في الأرض الخراجية مع الخراج ، فيجتمع فيها العشر والخراج ، وهذا رأي طائفة كبيرة من أئمة المسلمين ، فهو رأي عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحق ، وابن المبارك ، و أبي عبيد ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عمومات الأدلة ، مثل قول الله تبارك وتعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ}** فالله عز وجل قد أوجب في الخارج من الأرض الزكاة و قول الله تبارك وتعالى **{وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ}** و قول النبي صلى الله عليه وسلم **[فيما سقت السماء العشر]** . **ف**يجب عليه الخراج الواجب على الأرض ؛ لأن الأرض قد أوقفت على المسلمين ، وهو نزل فيها بخراج يؤديه سنويا ، فيجب عليه أن يؤدي هذا الخراج الذي اتفق مع إمام المسلمين على تأديته ، وعموم النصوص السابقة يقتضي وجوب الزكاة عليه فيجتمع خراج وزكاة .

الدليل الثاني : ولأنهما حقان واجبان ، وجبا بسببين مختلفين ، لا منافاة بينهما .

الدليل الثالث : ولأن الخراج واجب في رقبة الأرض ، وأما الزكاة فواجبة في غَلّة الأرض ، الثمار والحبوب ، والخراج إنما وجب لتمكينه من أن ينتفع بهذه الأرض ، وأما العشر فسببه الزرع والثمر فلا منافاة بينهما .

الدليل الرابع : ولأن مصرف الخراج غير مصرف الزكاة ، فالخراج مصرفه المصالح العامة ، والزكاة مصرفها الأصناف الثمانية .

القول الثاني : أنه لا يجتمع في الأرض الخراجية عشر وخراج ، ذهب إليه الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا بحديث **[لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم]** أخرجه ابن عدي في الكامل ، وابن الجوزي في الموضوعات ، وهو حديث باطل .

الدليل الثاني : أنهما حقان أسبابهما متنافية ، فكيف يجتمع خراج وزكاة في أرض واحدة ، هذا لا يمكن ، كالسوم والتجارة ، لا يمكن أن يجتمعا في شيء ، والخراج وجب عقوبةً ، فهو جزية الأرض ، وأما الزكاة فوجبت طهرا وشكرا .

نوقش : بأن هذا التعليل غير صحيح ؛ لأن الخراج لم يجب عقوبة ، ولو كان الخراج واجبا على سبيل العقوبة ، لما وجب على مسلم ، وإنما وجوبه ؛ لأنه بمثابة استئجار الأرض ، وأما الزكاة فهي شكر الله تعالى على الزرع الذي أخرجه للإنسان .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يجتمع في الأرض الخراجية عشر وخراج ، وهذا يمكن أن يحدث في المستقبل ، نسأل الله أن يعز الإسلام والمسلمين ، وهو من وسائل إنماء الاقتصاد ، نسأل الله أن يعز دينه وأولياءه وشريعته عاجلا غير آجل .

مسألة مهمة :

ذكرها شيخنا رحمه الله في الممتع : المؤلف لما ذكر أن المستأجر يدفع العشر وليس صاحب الأرض ، من المراد بالمستأجر ؟ هل هو مستأجر الأرض أو مستأجر النخل ؟ .

عامة أهل العلم : أنه لا يُستأجر النخل ، لا يمكن استئجار آحاد النخل ، يأتي إلى مزرعة فيها ألف نخلة فيستأجر نخلة ، أو مائتي أو ثلاثمائة نخلة ، هذا لا يجوز عند عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع التمر حتى يزهو ، يحمار ويصفار ، وتأجير النخل حيلة على بيعه ؛ لأنه إذا أجر النخل ، فمعناه أنه قد احتال على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

الدليل الثاني : أنه معدوم ، فإذا استأجرت النخل فأنت تريد الثمرة ، والثمرة معدومة ، فالعقد في حقيقته وقع على الثمار وليس على النخل ذاته.

الدليل الثالث: أنه ربما أنتج النخل ما يوازي أجرة الإجارة ،وربما أنتج أقل أو أكثر ، فكان فيه غرر وجهالة فلم يجز .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، إلى أنه يجوز تأجير النخل ، قال رحمه الله : (استئجار أشجار البساتين كاستئجار أراضيها) **واستدل :**

الدليل الأول : أثر هشام بن عروة عن أبيه (أن أسيد بن حضير توفي ، وعليه ستة آلاف درهم دينا ، فدعا عمر رضي الله عنه غرماءه وقبّلهم أرضه سنين) من أجل أن يأخذوا دينهم ، أخرجه سعيد بن منصور ، وقال عنه شيخ الإسلام : (وقد ثبت عن عمر...) .

الدليل الثاني : وكما أنه يجوز أن تستأجر الأرض ، يجوز أن يستأجر النخل ، وأما القول بأنه قد ينتج النخل ما يوازي الأجرة أو أقل أو أكثر ، قال : كذلك الأرض لو استؤجرت ، فإنه يمكن أن تنتج ما يوازي الأجرة أو أقل أو أكثر ، لا فرق بينهما .

الدليل الثالث : أنه أقطع للنزاع ؛ لأن المساقاة على الثمرة ربما تورث شقاقا بين صاحب الشجر والعامل ، فيتخاصمان في الثمرة ، هذا يقول : هذا لي ، ليس لك ، وهذا يقول : هو لي ، الثمرة أقل ، الثمرة أكثر ، لكن إذا كان مبلغا مقطوعا ، يعطيه هذا المبلغ وهو يتصرف في النخل كيف شاء .

واختار ابن عقيل من الحنابلة تفصيلا ، يقول : يُنظر للأكثر ، فإن كان الأكثر الأرض البيضاء فإنه يجوز ، وإن كان الأكثر النخل فإنه لا يجوز ، وشيخنا رحمه الله ، ذهب إلى قول شيخ الإسلام ، وقال إنه لما أُفتي بهذا القول في هذه البلاد (القصيم) ارتاح الناس كثيرا ؛ لأنهم أصحاب مزارع ، وسهل عليهم ، فكانوا يؤجرون النخل ، وينتفعون من الأجرة ، ويكون العامل أو المستأجر له الثمرة ، وأما صاحب النخل فيكون له الأجرة ويبتعد عن الشقاق والنزاع

والمشاكل التي تحدث بسبب المساقاة ، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله بتفصيل أكثر وأوسع في المساقاة ، وإنما ذكرنا هذا عرضا .

📖 قال رحمه الله : وإذا أخذ من مِلكه أو مواتٍ من العسل مائة وستين رَطلا عراقيا .

زكاة العسل :

هذه المسألة يتكلم فيها المؤلف عن زكاة العسل ، هل تجب الزكاة في العسل أو لا ؟ قال الأثرم : (سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم ، أذهب إلى أن في العسل العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قال : قلت له : ذلك على أنهم تطوعوا به ، قال : لا ، بل أخذه منهم)، فالإمام أحمد رحمه الله ، يرى أن عمر رضي الله عنه أخذ من العسل الزكاة .

إذا أخذ الإنسان من ملكه الخاص به ، أرضه مثلا ، أو موات ، والموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم ، هذه تسمى أرضا مواتا كما سيأتي إن شاء الله في إحياء الموات ، في البيوع .

إذا أخذ الإنسان من ملكه أو من موات مائة وستين رطلا عراقيا ، وجبت الزكاة فيه .

المؤلف رحمه الله أفادنا أن الزكاة في العسل واجبة ، وأنه يجب على من ملك مائة وستين رطلا عراقيا أن يزكي ، وهذه المسألة وقع فيها الخلاف أعني وجوب الزكاة بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن العسل فيه زكاة ، إليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحق ، ومذهب الحنفية ، والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

غالب الأدلة التي ذكروها ضعيفة ، نأخذ مجموعة منها :

الدليل الأول : عن أبي سيارة المُتَعي ، أنه قال : **[قلت يا رسول الله إن لي نحلا ، قال : أد العشور ، قلت : يا رسول الله احمها لي ، فحماها لي]** أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وعبد الرزاق بإسناد منقطع ، فإنه من رواية سليمان بن موسى ، وهو لم يدرك أحدا من الصحابة كما قال الإمام البخاري ، لا أبا سيارة ولا غيره ، فهو منقطع ، والمنقطع من أقسام الضعيف .

الدليل الثاني : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر) وهو ضعيف أيضا ، أخرجه ابن ماجه ، فيه أسامة بن زيد بن أسلم ، وآل زيد بن أسلم كلهم ضعاف ، ليس فيهم ثقة ، كما قال الأئمة .

الدليل الثالث : عن عمرو بن شعيب ، قال :(جاء هلال أحد بني مُتْعان ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي واديا يقال له : سَلَبَة ، فحماه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ولي عمر أرسل إليه رجل اسمه سفيان بن وهب ، فكتب إليه عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحم له سلبه ، وإن لم يؤد لك فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء)، أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه بعض أهل العلم ، وهو حديث صحيح .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر) ، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ، والبيهقي ، وفيه عبد الله بن المحرر ، رجل متروك .

القول الثاني : أن العسل لا تجب فيه الزكاة ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، ومال إليه ابن مفلح من الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل ، فلم يثبت دليل من الكتاب ولا السنة على وجوب الزكاة في العسل .

الدليل الثاني : أن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، وإذا أوجبنا الزكاة فقد أثمنا من لم يخرج الزكاة بلا دليل .

وأما حديث هلال المتعي وهو حديث صحيح ، فهو لا يدل على وجوب الزكاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أخذ منه العسل مقابل حماية المال ، فهو حمى له الوادي وأخذ منه الزكاة ، وعمر رضي الله عنه فهم هذا الشيء ، قال : إن أدى إليك ما كان يؤدي ، فاحم له سلَبَه ، وإن لم يفعل فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء ، وما كان من الصدقات والزكوات لا يخير فيه عمر ، بل يوجبه ، فلما خير دل على أن الزكاة ليست واجبة ، إنما هي مقابل الحماية .

الراجح :

قال أبو عبيد : (وأشبه الوجوه في أمره عندي ، أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته ، ويحثون عليها ، ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضا عليهم كوجوب صدقة الأرض ؛ وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيها) فهو يرى أن هذا من باب إبراء الذمة ، يخشى عليهم المأثم إن لم يؤدوها ، لكن لا يستطيع الإنسان أن يؤثمهم ؛ لأنه ليس ثمة نص ، وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله ، فإنه يقول : لا يجزم الإنسان بالتأثيم ؛ لأنه ليس عنده نص صحيح حتى يحكم بالتأثيم في هذه المسالة .

نصاب العسل :

ذكر المؤلف أنه مائة وستون رَطلا ، وقيل : ستمائة رطل ، وقيل : ألف ، قاله ابن قدامة ، قال (ويحتمل أنه ألف رَطل) وقال الحنفية : تجب الزكاة في قليله وكثيره ، لا فرق عندهم .

كم يخرج من العسل ؟ :

يخرج من العسل العشر ؛ قياسا على الخارج من الأرض ، وهو لا مؤونة فيه . إذن لأنه يشبه الثمر والزرع الذي خرج بلاكلفة ولامؤنة ، ولحديث أبي هريرة **[يؤخذ من العسل العشر]** ، ونقل أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أن الواجب : العشر إن كان في السهل ، ونصف العشر إن كان في الجبل .

إذن لا دليل على المخرَج ، لكن يستدلون بالحديث الضعيف السابق : كتب النبي صلى الله عليه وسلم ، (أن يؤدوا من العسل العشر) ، وجاء **[في كل عشر قرب قربة ، وفي كل عشر زِقاق زِق]** ، لكن هذه كلها أحاديث ضعاف ، لا تثبت .

مقداره بالأوزان الحديثة :

تقدم أن الصاع يساوي خمسة أرطال وثلثا ، وتقدم أن الراجح أن الصاع يساوي ٢٠٤٠ جم ، أي ٢ كجم و٤٠ جم ، فإذا أردنا أن نعرف طريقة العمل ، نقسم عدد الأرطال (١٦٠) ، على وزن الصاع (٢٠٤٠) ثم نضربه في مقدار الصاع بالكيلوجرام ، وهو ٢٠٤٠ ، فإذا قسمنا ١٦٠على٣،٥ x ٢٠٤٠ = ٤٩ ٦١.٥٨ ، بالتقريب ٦١ كجم و ٦٠٠ جم فإذا ملك الإنسان ٦١ كجم من العسل ، و٦٠٠ جم ، وجبت عليه الزكاة على قول من قال بالوجوب .

وعلى القول بأن الصاع يساوي ٠٣٥،٢ جم ، نقسم عدد الأرطال على وزن الصاع بالأرطال ونضربها في وزن الصاع وهو ٠٣٥،٢ ، ينتج ٦١ كجم و٤٣٣ جم تقريبا ، فنصابه ٦١ كجم و٦٠٠ جرم تقريبا ، وإذا زاد قليلا أو نقص فلا إشكال ، وقال شيخنا في الممتع : قرابة ٦٢ كجم .

مسألة :

الزكاة في الثمار والحبوب لا تخرج إلا يابسة ، لا تخرج رطبة ، ومن أهل العلم من قال بالتفصيل : إذا كانت تجنى رطبة فإنها تخرج رطبة ، وإن كانت تجنى يابسة فإنها تخرج يابسة ، وإن كانت تجنى رطبة ويابسة فإنها تخرج يابسة لا رطبة .

مسألة :

المخرج لا يخلو ، إما أن يكون من نوع واحد أو من أكثر من نوع ، فإن كان نوعا واحدا وجبت الزكاة في هذا النوع فقط ، إن كان من النوع السكري يخرج سُكري ، وإن كان خلاص يخرج خلاص ، تجب فيه ، جيدا أم رديئا ، حتى لو كان رديئا كله فإنه يخرج منه ، ولو كان جيدا كله يخرج منه ، لو كان وسطا كله يـُخرج منه ، وهذا لا خلاف فيه ، أما إذا كان أكثر من نوع فقالوا : يخرج من كل نوع على حدة ، وهذا هو المذهب عندنا ، قال صاحب الشرح والمغني : هذا قول أكثر أهل العلم ، قالوا : لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع ولامشقة في ذلك بخلاف الماشية .

وذهب المالكية ، والشافعية ، وهو رأي أبي الخطاب وغيره ، أنه يخرج من الوسط ؛ دفعا للحرج والمشقة ، وقياسا على السائمة ، وكذا لو كان نوع جيد ونوع رديء ونوع وسط ، فإنه يخرج من الوسط ، ولا يخرج من الجيد والرديء ، لا يجوز إخراج الرديء كما سيأتي ، وإنما يخرج من الوسط دفعا للحرج ، كذا إذا كان أنواعا ، فإنه يخرج من النوع الوسط ، عندنا سكري وبرني وخلاص ، ننظر إلى النوع الوسط منها فنخرج منه .

هل يجوز إخراج الرديء ؟ :

إخراج الرديء إن كان عن نصاب رديء كله فلا بأس به ، وأما إذا كان النصاب فيه رديء وجيد ووسط فلا يجوز إخراج الرديء عنه؛لأن الله تبارك وتعالى يقول{**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**} .

هل يجوز إخراج الجيد عن الوسط والرديء ؟ أما إن وافق صاحب النصاب وطابت نفسه به فلا بأس به ، وأما أن يأخذ الساعي جيدا عن رديء ووسط ، فإنه لا يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إياك وكرائم أموالهم]**

فيأخذ من الوسط ، لا من الرديء ولا من الجيد ؛ لأن الجيد تتعلق به النفوس ، كما تقدم في الماشية ، قلنا : لا يأخذ الرُّبَّى ولا الأكولة ، ولا الفاخرة ذات اللبن ، بل يأخذ الوسط ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة :

تقدم من قبل أن المخرج إذا كان يابسا يخرج يابسا ، وإذا كان يجنى رطبا فيخرج رطبا ، وإن كان يجنى رطبا ويابسا يخرج يابسا ، وهذا الإخراج إنما يكون بعد التصفية ، لا يخرج بقشره ؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار ، فإن الحب يدخر مصفى .

📖قال المؤلف رحمه الله : والرِكَازُ ما وُجدَ من دِفْنِ الجاهليةِ فيهِ الخمسُ .

زكاة الركاز :

الركاز : فِعال بمعنى مفعول ، أي المركوز ، يطلق في اللغة على الثبوت ، ومنه ركز عصاه أو رمحه ، أي ثبته وغوره في الأرض ، وجاء في الحديث (تركز له عنزة بين يديه فيصلي إليها) .

والمراد به : المدفون من أموال الجاهلية من ذهب وفضة وغيرهما ، فإن لم يكن من دفن الجاهلية ، أو لم توجد عليه علامة فهو لقطة.

والدليل على وجوب الزكاة فيه :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال **[العجماء جبار ... وفي الركاز الخمس]** متفق عليه.

الدليل الثاني : وقد نقل (الإجماع على) وجوب إخراج الخمس فيه طائفة من أهل العلم ، كابن المنذر ، وأبي عبيد ، والبغوي ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

هل كل مال يجب فيه الخمس (ما هو المال الذي يدخل تحت مسمى الركاز) ؟ هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أن الركاز كل مال وجد مدفونا ، فما وجده الإنسان من دِفن الجاهلية يسمى ركازا ، ويخرج منه الخمس ، سواء كان ذهبا أم فضة أم معدنا أم قماشا أم آنية ، أي شيء ، وهذا رأي إسحق ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم **[وفي الركاز الخمس]** والحديث عام ، يشمل الذهب والفضة وغيرهما .

الدليل الثاني :أنه قد ظهر عليه المسلمون من مال الكفار ، فوجب فيه الخمس كالغنيمة ، وهذا من باب قياس الركاز على الغنيمة ، والغنيمة يجب فيها الخمس مطلقا ، سواء كانت من ذهب أو من فضة أو من لباس أو أي شيء .

القول الثاني : أن الركاز لا يجب فيه الخمس إلا إذا كان من الذهب أو الفضة ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله في قول هو المذهب.

دليلهم : لأنه مال مستفاد من الأرض فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا كان جنسه تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا ، فأوجبوا فيه الزكاة دون ما سواه .

الراجح :

هو القول الأول ، أن الركاز يجب فيه الخمس مطلقا ، سواء كان من ذهب أم من فضة أم غيرهما ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم **[وفي الركاز الخمس]** .

مسألة مهمة :

هذه المسألة تنبني عليها كل المسائل المختلف فيها في الركاز ، قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة **[وفي الركاز الخمس]** ، (أل) في الحديث هل هي للعهد الذهني ، أي : الخمس المعهود المعروف لديكم ، وهو الخمس الذي في الغنيمة (خمس الخمس) **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}** ، هل هو هذا ؟ أم إن المراد به بيان الحقيقة ، بيان المقدار الواجب وهو الخمس ؟ فيه خلاف على قولين :

جمهور أهل العلم : على التفسير الأول ، أن (أل) فيه للعهد الذهني ، وأن المراد به الخمس الذي تعرفونه وتعهدونه : خمس الغنيمة .

القول الثاني : أن المراد به بيان الحقيقة ، وبيان المقدار الواجب ، وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله ، وعليه ينبني الخلاف في جميع المسائل الآتية .

من المسائل مثلا :

- هل هو في كل مال مدفون أو في الذهب والفضة ؟ على قول الجمهور : هو في كل مال مدفون ، وعلى قول الشافعية : هو في الذهب والفضة دون سواهما .
- هل يشترط له النصاب ؟ على قول الجمهور : لا يشترط له النصاب ، وعلى قول الشافعية : يشترط له النصاب ؛ لأن (أل) المراد بها بيان الحقيقة ، فيكون حكمه حكم الزكاة .
- أين يصرف ؟ على قول الجمهور مصارفه مصارف الفيء ، وأما على قول الشافعية فمصرفه مصرف الزكاة ، الأصناف الثمانية ، ولا يخرج لغيرها .
- من الذي يخرجه ؟ أما على قول الجمهور : فكل من وجده أخرجه ، مسلما كان أم كافرا ، صغيرا كان أم كبيرا ، وأما على قول الشافعية رحمهم الله ، فإنه إذا وجده الذمي لا يخرجه ؛ لأنه زكاة ، والزكاة لا تجب على الكافر وجوب أداء لا تكليف .

وقد ذهب إلى أن الخمس يجب مطلقا على الكافر عامة أهل العلم ؛ بناء على أنهم يرون أن له حكم خمس الغنيمة ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة ، وطائفة من السلف ، كالأوزاعي ، والثوري ، وابن المنذر ، وأبي

ثور ... وغيرهم ، كلهم ذهبوا إلى أنه يجب على الكافر ، سلكوا به مسلك خمس الغنيمة ، وأما عند الشافعية فلا يجب ؛ لأن الكافر لا يؤمر بأداء الزكاة .

تقدم في التعريف (ما وجد من دفن الجاهلية) أي : عليه علامات من علامات الجاهلية ، إما أسماء ملوكهم ، أو صلبانهم أو علامات آلهتهم القديمة ، أو كتابات إغريقية أو رومانية قديمة ، المهم أنه من دفن الجاهلية الكفار ، لكن إن لم يوجد عليه شيء ، أو وجد عليه كتابات إسلامية ، ويمكن أن يكون في العهد الحاضر ، فيعطى حكم اللقطة ، فإن وجد صاحبه أعطاه إياه ، وإن لم يجده فإنه يكون له ، هل يكون له مطلقا ؟ المذهب أنه يكون له ، يدخل في مِلكه قهرا ، كما يدخل الميراث في ملك الوارث قهرا ، والجمهور على أنه يخير بين دخوله وعدم دخوله ؛ لأنه لقطة ، وهذا حكم اللقطة .

📖قال رحمه الله : في قليلِه وكثيره .

لأنهم لا يشترطون له بلوغ نصاب .

باب زكاة النقدين

هذا الباب ذكر فيه المؤلف رحمه الله ، ما يتعلق بزكاة الذهب والفضة ، وما يجري مجرى الذهب والفضة ، وسنتكلم عنه بإذن الله ، عن حكم زكاة الأوراق النقدية المعاصر .

الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : **[ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى به جنبه وجبينه وظهره ..]** أخرجه الإمام مسلم رحمه الله .

الدليل الثالث : وقد نقلت طائفة كبيرة من أهل العلم وجوب الزكاة في الأثمان ، كأبي عبيد ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبدالبر ، وابن رشد ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والزركشي ، والعراقي ، وغيرهم كثير.

📖قال رحمه الله : يَجبُ في الذهبِ إذا بلغَ عشرينَ مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما .

نصاب الذهب محدد ، وهو عشرون مثقالا ، وقد تقدم أن الدينار يساوي مثقالا ، وأن الدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام ، ظل محتفظا بوزنه ، ووزنه ٤,٢٥ جم على الراجح .

دليل وجوب زكاة الذهب :

– حديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال [إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما**

زاد فبحساب ذلك حتى يحول عليه الحول] ، أخرجه أبو داود ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وقال : له شواهد تجعله صالحا للاحتجاج ، وقال النووي : حسن صحيح ، وقال الزيلعي : حسن ، فهو مختلف فيه ، والعلماء يأخذون به .

أما الفضة فنصابها مائتا درهم ، أو خمس أواق ، بالوزن والعدد ، أما العدد فجاء في الحديث السابق **[إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم]** ، وجاء في حديث أنس في الكتاب المشهور **[وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها]** أخرجه الإمام البخاري ، وجاء في زكاة الفضة التحديد والتقدير بالوزن ، في حديث أبي سعيد **[ليس فيما دون خمس أواق صدقة]** متفق عليه ، وجاء في حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة]** متفق عليه .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله ، على وجوب الزكاة في النقدين ، الذهب والفضة .

جاءت الفضة بالعدد وجاءت بالوزن ، فهل المعتبر فيها الوزن أو العدد ؟ .

جماهير أهل العلم : ذهبوا إلى اعتبار الوزن .

وثمرة النزاع : لو كانت الدراهم ثقالا ، وزنها خمس أواق ، ولكن عددها ١٨٠ درهما مثلا ، فهل تجب فيها الزكاة ؟ إن قلنا : المعتبر الوزن فالزكاة واجبة فيها ، ولو كانت الدراهم خفافا ، وكان عددها ٢٠٠ درهم ، لكن وزنها ٤ أواق ، فإن قلنا : المعتبر فيها الوزن لا تجب فيها الزكاة ، وإن قلنا : المعتبر العدد ، وجبت فيها الزكاة ، هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن المعتبر هو الوزن ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : **[ليس فيما دون خمس أواق صدقة]** متفق عليه .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال **[ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة]** .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نص على الوزن ، مفهومه أنه إذا كانت أقل من خمس أواق ، فلا صدقة فيها ، ولو كان عددها مائتين أو أكثر من مائتين .

الدليل الثالث : الإجماع ، فإن الإجماع منعقد على أن المعتبر في الفضة الوزن وليس العدد ، نقله ابن قدامة وغيره.

القول الثاني : أن المعتبر هو العدد ، فلو كان عدد الدراهم مائتي درهم ، ووزنها أقل من خمس أواق ، فالزكاة واجبة فيها ، فهم ينظرون إلى العدد ، ولو زاد وزنها وعددها أقل ، تجب الزكاة فيها ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث علي السابق **[إذا كان لك مائتا درهم ..]** فالنبي صلى الله عليه وسلم ، علق الحكم بالعدد .

الدليل الثاني : ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال **[وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها]** أخرجه الإمام البخاري ، فعلق الحكم بالعدد ، والنبي صلى الله

عليه وسلم ، اعتبرها بالعدد مع أنها مختلفة في وزنها كما تقدم ، أن الدراهم متغيرة في الأزمان السابقة ، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده وما قبله ، بخلاف الدنانير ، فهي ثابتة في الجاهلية والإسلام ، ولم يحصل فيها إلا تفاوت يسير جدا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر العدد فيها ، مع أنها ليست مضروبة في بلاده ، وإنما هي آتية من الروم أو غيرهم ، وهي متفاوتة في الوزن ، ومع ذلك نص على العدد .

ونوقش : بأنه قد جاء النص على الوزن كذلك ، في قوله **[ليس فيما دون خمس أواق ، ليس فيما دون خمس أواق من الورق]** ، وهذا دليل على أن العدد معتبر بالوزن ، وعلى أنه إذا كان هذا العدد يساوي خمس أواق فالصدقة واجبة فيها ، وإن لم يكن فلا صدقة فيها ، وإلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم **[ليس فيما دون خمس أواق صدقة]** ، فلما نص على هذا علم أن العدد مربوط بالوزن ، ثم إن هناك فضة ليست مضروبة على شكل دراهم ، بل هناك فضة مصوغة حُليا وسبائك ، وغير ذلك ، والزكاة واجبة فيها مع ذلك ، فالمعتبر الوزن وليس العدد ؛ لأنه لا يمكن عدها .

الراجح :

هو القول الأول ، قول جمهور أهل العلم ، أن المعتبر هو الوزن .

شيخنا رحمه الله قال : لو قيل إن الواجب هو الأحوط لكان له وجه من الصحة ، كيف ؟ يقول : إذا كانت الدراهم ثقالا فإنا نعتبر الوزن ، وإذا كانت خفافا فإنا نعتبر العدد ؛ لأنها إذا كانت ثقيلة فربما يكون ١٣٠ درهما يساوي خمس أو ست أواق ، فإذا اعتبرنا الوزن أوجبنا الزكاة فيها ، وإذا كانت الدراهم خفيفة لو اعتبرنا فيها العدد أوجبنا الزكاة فيها ، وربما يكون الوزن أقل من خمس أواق ، فنوجب الصدقة فيها في هذه الحال .

مقدار زكاة الذهب والفضة :

نريد أن نعرف مقدار الدرهم والدينار ، ونعرف المقدار بالورق النقدي .

ما مقدار زكاة الذهب والفضة بالأوزان الحديثة ؟ جزء من هذه المسألة تقدم فيما مضى ، تقدم أن وزن الدرهم بالجرامات ٢,٩٧٥ ، وهذا باعتبار حبات الشعير ، ووزن الدينار ٤,٢٥ ، وقيل ٣,٥ ، وتقدم أن الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار ، نص عليه شيخ الإسلام وقبله ابن قدامة وغيرهما .

بناء عليه فنصاب الدراهم بالجرامات يساوي ٢,٩٧٥ x ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ جم ، فإذا كان لدى الإنسان ٥٩٥ جم من الفضة وجبت فيها الزكاة ، ويعرف أيضا بضرب مائتي درهم في (٧على١٠) ، ينتج ١٤٠ مثقالا ، نحن قلنا : الدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال ، ٢٠٠ درهما تساوي من المثاقيل ١٤٠ ، نضرب ١٤٠ x ٤,٢٥ الذي هو وزن الجرام الواحد ، فينتج ٥٩٥ جم .

أما نصاب الذهب ، وعلى أن الدينار ٣.٥ نقول : ٢٠ x ٣,٥= ٧٠ جم ، فمن ملك سبعين جراما وجبت عليه الزكاة على هذا الحساب ، والفضة بهذا الحساب تكون : ١٤٠ x ٣,٥ = ٤٩٠ جم ، وهذا القول مرجوح .

وعلى أن الدينار٤,٢٥ يكون ٢٠مثقالا x وزن المثقال – ٢٠x ٤,٢٥=٨٥ جراما .

والراجح أنه ٤,٢٥ .

وقد ذكر شيخنا : أن ٥٩٥ جم من الفضة تعادل : ٥٦ريالا عربيا ، والأدق أن ٥٩٥ = ٥٦,٦ ريالا ؛ لأن وزن الريال من الفضة = ١١ وثلاثة أرباع ، فيكون النصاب : ٥٩٥ x ١١,٧٥= ٥٦,٦ .

كيف نخرج زكاة الذهب والفضة ؟ :

إذا أردنا أن نخرج الزكاة الذهب والفضة فإنا نقسم كمية الذهب إذا تجاوزت ٨٥جراما على ٢.٥ وما يخرج نضربه في سعر الجرام ، مثال ذلك لوكان عند الإنسان ١٥٠جراما نقسمها على ٢.٥ = ٣.٧٥ جرام ، نضربه في سعر الجرام اليوم ١٥٣,٢٩ يخرج ٨٣ .٥٧٤.

ونقسم كمية الفضة إذا تجاوزت ٥٩٥ جراما ÷ ٢.٥ وما يخرج نضربه في سعر الجرام ، مثال ذلك لوكان عند الإنسان ٦٠٠جرام فضة نقسمها على ٢.٥ = ١٥ جراما ، نضربه في سعر الجرام اليوم ٢,٤٦ يخرج ٣٦,٩ .

زكاة ذهب المرأة :

كيف تزكي المرأة ذهبها ؟ تأخذ الذهب الذي عندها ، ثم تزنه إذا كان عندها ميزان ، أو تذهب به إلى الصائغ ، والصائغ يزنه ثم تخرج ربع عشره ، فإذا كان عندها ٤٠٠ جم مثلا من الذهب ، فربع العشر ١٠ جم ، تضربها في سعر الجرام اليومي بعد أن تسأل عن السعر ، فلو قيل : ١٣٥ ، تضرب ١٥٣x١٠ = ١٥٣٠ ريالا ، هذه زكاة الذهب الذي عندها .

لو كان عندها ذهب عيار ١٨ ، أو ٢٠ أو ٢٢ أو ١٤ أو ١٢ ، هل تزكيه بـ ١٢٣ ؟ مثال : لو كان ثمن الجرام بـ ١٥٣ ، نقسمه على ٢٤ ، يخرج ٦,٣ ، ستة ريال وثلاثون هللة ، ثم يضرب في العيار الموجود ، فلو قدر أن عندها عيار ٢٠ ، تقسم ١٥٣ على ٢٤ = ٦,٣ x ٢٠ = ١٢٦ ، فالطريقة : ننظر سعر الجرام ، ونقسمه على ٢٤ ، يخرج سعر القيراط الواحد منها ، نضربه في العيار الموجود ، فيخرج سعر الجرام بكمية الذهب الصافي .

زكاة الأوراق النقدية :

هل تجب الزكاة في النقد أو لا ؟ من المعلوم أن الناس أول ما تعاملوا كانوا يتعاملون بنظام المقايضة ، تعطيني شيئا وأعطيك شيئا مقابله ، ثم تطور الناس وكثروا ، فاستعملوا المسكوكات ، ذهبا وفضة ، فكانت وسيلة تبادل بينهم ، يعطيك ذهبا وتأخذ منه شيئا ، ثم صاغوها على شكل دنانير ودراهم ، يستحلون به الفروج ، ويقومون به المتلفات ، ويؤرشون به الجنايات ، ثم لما تطور الناس وكثر استخدام النقد ، خاصة حين جاءت الثورة الصناعية الحديثة ، لم تف هذه الدراهم والدنانير بحاجيات الناس ، لو أردت أن تشتري شيئا بمليار ، تحتاج إلى تريلات فضة مسكوكة على شكل دراهم ، مشكلة ! هناك صفقات عالمية بالمليارات ، كيف تنجز ؟ اضطر الناس إلى إيجاد وسيلة البنك نوت (الأوراق النقدية) ، والعالم يتقدم ، وسيصبح بعد فترة عالم اللانقد ، لا يكون مع الإنسان نقد مطلقا ، وإنما معه هذه البطاقات الممغنطة التي يستخدمها في كل مكان ، كأنه يملك نقده في جيبه .

لما جاءت الأوراق النقدية اختلف فيها فقهاء العصر ، ومن الطبيعي أن يختلفوا ، وقد ظهرت هذه الأوراق حوالي عام ١٢٥٠ هـ تقريبا ، وكانت في الأول تغطى بالذهب ، وتطبع الدول نقودا مقابل الذهب الموجود في خزينتها ، وإذا لم يغط بالذهب لا تستطيع الدولة أن تطبع أوراقا ، وفي عام ١٩٧٠ تقريبا ، فكت أمريكا الارتباط بين النقد

وبين الذهب ، وفكت الدول أيضا ، وأصبحت قوة نقد الدولة يعتمد على قوة الدولة الاقتصادية ، فعندنا في المملكة مثلا قوة الدولة بارتباطها بالبترول وارتباطها بالدولار وغيره ، فأصبحت قيمة النقد بهذا الارتباط ، بعض الدول الكبرى والصناعية يكون ارتباطها بقوتها العسكرية والاقتصادية .

لما ظهرت الأوراق النقدية اختلف العلماء في تكييفها ، على خمسة أقوال :

القول الأول : أنها سند بدين ، ويمثل الرقم المكتوب عليها قيمة النقد المطلوب من مؤسسة النقد المصدرة لها ، فمثلا : لو معك ورقة فيها ٥٠٠ ريال على هذا القول ، أنت تطلب مؤسسة النقد ٥٠٠ ريال ، تذهب إلى مؤسسة النقد وتقول : أعطوني ٥٠٠ ، كأن هذه الورقة إثبات دين عليهم ، مقداره ٥٠٠ ريال ، الذي كان مرتبطا بالذهب ، و إليه ذهب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ، ومعه بعض العلماء .

القول الثاني : أن الأوراق النقدية عرَض من العروض ، لها خصائص وأحكام العروض ، وهذا رأي للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ، ذكره في الفتاوي السعدية ، وهذا القول إذا قيل بإطلاقه – أنها عروض – فلا يجري فيها ربا ؛ لأن الربا لا يجري في العروض ، لو بعت منديلا بقلم فلا ربا فيهما ، سواء واحدا باثنين ، أو عشرة ، حاضرا أم غائبا ، مقبوضا أم مؤجلا ، لا يضر .

القول الثالث : أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الفلوس في أنها تعتبر أثمانا بعد أن لم تكن ، أي طرأت عليها النقدية ، ذهب إليه الزرقاء ، والشيخ عبد الله بن بسام رحمهما الله.

القول الرابع : أنها بدل عن الذهب والفضة ، وهذا رأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله .

القول الخامس : أنها نقود قائمة بذاتها ، مستقلة ، لها حكم الذهب والفضة ، وكل نوع منها جنس مستقل بذاته ، وهذا رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ورأي مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وهذا القول الذي استقر عليه الناس الآن والعلماء ، وعليه طلبة العلم ، وفيما أظن لا يوجد أحد يقول بالأقوال السابقة ؛ لأن الأقوال انقرضت ، وأصبح الناس يأخذون بهذا القول ؛ لعلل :

١ – أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية المطلقة ، وهي منطبقة على الأوراق النقدية .

علة الربا في الذهب والفضة :

ما هي العلة في الذهب والفضة ؟ هل العلة كونهما ذهبا وفضة ؟ أو الوزن ؟ أو الثمنية المطلقة ، أنها جعلت أثمانا يصل الإنسان بها إلى ما في يد غيره ، تستحل بها الفروج ، وتكون قيما للمتلفات ، وثمنا للمبيعات ، وأرشا للجنايات ؟ هذا هو المقصود بها ، ولم يتعبدنا الله بذاتيهما ، السبب الذي جاء بالذهب والفضة من أجله هو هذه المهمة ، وهي : التوصل لما في أيدي الآخرين ، وهذا ينطبق على الأوراق النقدية ، فإنها ليس المراد منها ذواتُها ، وإنما المراد أنها وسيلة إلى الوصول إلى غيرها .

٢ – أن الربا إنما حرم في الذهب والفضة ؛ لأنهما ثمن للأشياء ، وعدم جريان الربا في الذهب والفضة ، يخرجهما عن المقصد الذي وجدا من أجله ؛ لأنه إذا قيل : ليس في الذهب والفضة ربا ، أصبحت تجارة الناس في الذهب

والفضة ، وتركوا المهمة التي من أجلها وجد الذهب والفضة ، وهي : التوصل لما في أيدي الآخرين ، والشارع لا يريد أن يكون الذهب والفضة محلا للتبايع والتجارة ، إنما يريد أن يكون الذهب والفضة يقوم بمهمة التبادل التجاري بين الناس ، كيف أصل لما في يدك وتصل لما في يدي ؟ مجانا ؟ لا يمكن ، مقايضة ؟ صعب ، إذاً فلا بد أن يكون عن طريق نقد تدفعه ، وتأخذ مقابله ، أو أدفعه وآخذ مقابله ، وهذه المهمة يقوم بها الورق النقدي ، فالربا يجري في الذهب والفضة ، ويجري في الأوراق النقدية ؛ لأنها تأخذ هذه المهمة ، وإذا جرى فيها الربا وأخذت خصائص الذهب والفضة ، فإن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة ، فتجب كذلك في الأوراق النقدية .

٣- لو قيل بعدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية ، لما وجبت الزكاة إلا على اليسير من الناس ؛ لأن غالب أموال الناس أوراق نقدية ، تجد بعض التجار له مليارات في البنوك ، كلها أوراق نقدية ، ليس عنده عمائر ولا قصور ولا عروض تجارة ، ولا سيارات .. الخ ، إنما عنده أوراق نقدية مرصودة في البنوك ، وليس عنده ذهب وفضة .

الراجح :

أن الربا يجري في الأوراق النقدية ، وتجب الزكاة فيها ، وهذا القول ذهبت إليه هيئة كبار العلماء ، واللجنة الدائمة ، وعامة أهل العلم المعاصرين ، ما أظن أحدا من العلماء يخالف في هذا الآن ، بل عامة أهل العلم إن لم يكن إجماعا على ذلك .

كيف نخرج زكاة الأوراق النقدية ؟ :

إذا أردنا أن نخرج الزكاة بالأوراق النقدية ، فلا بد أن نعرف سعر جرام الذهب في اليوم الذي نريد أن نخرج فيه الزكاة ، ولنفرض أنه هذا اليوم ، ١٦/ ١/ ١٤٣٥ ، كان سعر الجرام ١٥٣ ريال و٢٩ هللة ، فنضرب ١٥٣,٢٩ x ٨٥ جم (نصاب الذهب) = ١٣٠٢٩,٦٥ ، هذا نصاب الأوراق النقدية إذا ألحقت بالذهب .

وإذا ألحقناها بالفضة ، سعر الجرام اليوم ٢,٤٦ (ريالان وست وأربعون هللة) ، ٥٩٥ جم x ٢,٤٦=١٤٦٣,٧ ، هذا نصاب الأوراق النقدية إذا ألحقناها بالفضة .

أيهما الأحظ للفقراء ؟ لا شك أن الفضة أحظ ، إذا كان النصاب ١٣٠٢٩ فمن ستجب عليه الزكاة ؟ غالب الناس – الله المستعان – ، ألفان ، ثلاثة آلاف ، أربعة آلاف ، فإذا قيل : إن الأوراق النقدية ملحقة بالفضة فيكون النصاب ١٤٦٣,٧ باعتبار سعر هذا اليوم ، إذا أردت أن تعرف مقدار النصاب فابحث في النت ، تبحث عن سعر جرام الفضة ، وسعر جرام الذهب ، يظهر مباشرة ، تضربه في النصاب فتظهر النتيجة .

ما تقدم هو سعر الجرام النقي ، عيار ٢٤ ، الذهب والفضة من المعادن اللينة المرنة ، التي لا تتماسك إلا أن يوضع معها خِلط ، إما حديد أو نحاس ؛ ولهذا لا تسلم من غش (من وجود خلط) ، هذا الخلط تتفاوت نسبته فيهما ، غالبا يكون ٩٩٠ من ١٠٠٠ صافيا ، والخلط ١٠ ، إذا وصل إلى ٩٩٠ يرون أن عياره ٢٤ ، أي إن الذهب نقي ، والفضة كذلك ، فعندنا عيار ٢٤ ، و٢٢ ، و٢٠ ، و١٨ ، و١٢ ، كلما ارتفع العيار كانت نسبة الذهب أكبر وأعلى ، وكلما نزل كانت نسبة الذهب أقل والخلط أكثر ، أنا إذا كان عندي ذهب عيار ١٨ ، هل أزكيه بسعر الجرام اليوم ؟ سعر الجرام اليوم غال ، ١٥٣ ، هذا باعتبار أن نسبة الذهب عالية ، لكن نسبة الذهب التي عندي قليلة ، فكيف أعرف

قيمة كل عيار ؟ ما تقدم هو سعر الجرام النقي ٢٤ ، لكن لو كان الذهب عيار ٢٢ ، أو ٢٠ ، أو ١٨ أو ١٤ أو ١٢ ، فكالتالي :

سعر الأونصة أو الأوقية قسمة وزن الأونصة أو الأوقية ، وهو ٣١,١ جم = سعر الجرام عيار ٢٤ ، ثم نقسم الناتج ، سعر الجرام على ٢٤ ، والناتج يضرب في العيار الموجود .

مثال :

سعر الأونصة اليوم هذا ٤٧٣٦,٩٤ (أربعة آلاف وستمائة وثلاثون ريالا وأربع وتسعون هللة) ، نقسمها على وزن الأونصة أو الأوقية ، ٤٧٣٦,٩٤ ÷ ٣١.١ = ١٥٢,٣١٣١ (سعر الجرام) على ٢٤ (العيار) = ٦,٣٤٦ ، ثم نضربه في (العيار) الموجود ولنفرض أنه ٢٢ ، ٦,٣٤٦x٢٢= ١٣٩,٦ ، هذا سعر الجرام من عيار ٢٢ ، فإذا أردت أن تضربه ، تضرب الكمية الموجودة x ١٣٩,٦ فتظهر النتيجة .

باختصار : إذا كان لديك ذهب عيار٢٢ تريد أن تزكيه ، تضرب ١٣٩,٦ x كمية الذهب الموجودة ، والناتج تخرج منه ربع العشر بعد بلوغ النصاب ، إذا قلنا : سعر الجرام ١٥٢,٣١٣١ هذا لعيار ٢٤ ، لكن عيار ٢٢ يختلف ، وكذلك بقية العيارات ، فإذا أردت التحديد بدقة اعمل بهذه الطريقة .

مثال : إذا كان عندك ذهب عيار ١٨ تضرب ٦,٣٤٦ x ١٨ = ١١٤,٢٢٨ ، وهكذا .

هذا الكلام مهم جدا ؛ لأنهم دائما يقولون : سعر الجرام x ٨٥ ثم تظهر لك النتيجة ، هذا غير صحيح ، سعر الجرام إذا كان ٢٤ ، لكن إذا كان ٢٢ أو ٢٠ أو ١٨ أو ١٤ أو ١٢، لا ؟ لو قلت لواحد العيار عنده ١٢ أو ١٤ ، وقلت له : زكِ ٢٤ ، فأنت أخذت منه فوق الزكاة الواجبة عليه .

بم يلحق الورق النقدي ؟ :

هذه المسألة فيها اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على أقوال :

القول الأول : أن الورق النقدي يلحق بالذهب ، فنجعل نصاب الورق النقدي هو الذهب ، وكما تقدم أنه ١٣٠٢٩ ريالا ، و إليه ذهب طائفة من المعاصرين .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الذهب ثابت وزنا ، لم يتغير في جاهلية ولا إسلام ، وأحاديثه ثابتة ، نعم الأحاديث مختلف فيها ، لكن مر بنا الحديث الحسن ، وأنه ثابت ، فيعمل به .

الدليل الثاني : أن نصاب الذهب مجمع عليه ، فإذا كان مجمعا عليه فليعمل به .

الدليل الثالث : أن الإلحاق بالذهب يكون أقرب للأنصبة الأخرى التي جاءت في الشريعة ، فالأنصبة الأخرى : خمس من الإبل مثلا ، أربعون من الغنم ، إذا قلت عن الخمس ، وصارت أربعا ، أصبح الإنسان فقيرا ، وإذا كانت خمسا أصبح غنيا ، وإذا كان لديه ٤٠ من الغنم يكون غنيا يواسي غيره ، ودون ذلك لا ، قالوا : فإذا كانت الزكاة لا تجب عليه إلا في خمس من الإبل ، وأربعين من الغنم ، وفي ثلاثين من البقر ، ونوجب عليه الزكاة إذا كان عنده فضة لا تساوي قيمة شاة ، كيف هذا ؟.

والجواب عنه سهل : أن الذي أوجب عليهم الزكاة في الفضة الشارع ، فالشريعة قد أوجبت الزكاة في الفضة ، حتى لو كان مقدارها يسيرا ؛ ولهذا لو كان عند الإنسان ٥٩٥جم فضة ، فإنه يزكيها ، ولو كانت قيمتها يسيرة قليلة .

القول الثاني : أنها تلحق بالفضة ، وإليه ذهب مجموعة من العلماء .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن نصاب الفضة ثابت في الأحاديث الصحيحة ، في صحيح الإمام البخاري ومسلم ، وهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأدلتها أقوى من أدلة الذهب ، وهذا تقدم الجواب عليه .

الدليل الثاني : أن التقدير بالفضة أنفع للفقراء ، ونحن رأيناه هنا ، فلو قلنا : إنها ملحقة بالذهب فالنصاب ١٣ ألف ريال ، وإذا قلنا : إنها ملحقة بالفضة فالنصاب ١٤٦٣ ريال ، فالأنفع للفقراء الإلحاق بالفضة .

الدليل الثالث : أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من القديم ، فالناس يقيمونها بالفضة ، ٥٦ ريالا سعوديا .

القول الثالث : أنها تلحق بالأدنى من النصابين ، فإن كان النصاب الأقل هو نصاب الفضة ألحقت به ، وإن كان النصاب الأقل نصاب الذهب فإنها تلحق به ؛ لأنه هو الأحظ للفقراء ، وهذا صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وعليه بعض الباحثين ، والغالب أن يكون الأقل منهما الفضة ، وهل يتصور أن يكون الذهب الأقل ؟ لا أدري ، هم يقولون هذا ، لكن إن تُصور فإنه يلحق بالذهب ، لكن الغالب المطرد أن تكون الفضة أقل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ويُضم الذهب إلى الفضةِ .

ضم الذهب والفضة :

من المعلوم أن الذهب والفضة هما الثمن في زمن مضى ، بناء عليه فهل يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ؛ لأنهما أثمان ؟ أو لا يضم أحدهما إلى الآخر ؛ لأن كل واحد منهما نصاب مستقل ؟ هذه المسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أنه يضم الذهب إلى الفضة ، والفضة إلى الذهب ، إليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي الحسن ، وقتادة ، والأوزاعي ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الذهب والفضة يضمان إلى العروض ، فإذا كانا يضمان إلى غيرها ساغ أن يضم أحدهما إلى الآخر ، فهما كالنوع من الجنس الواحد .

الدليل الثاني : أن الذهب والفضة منفعتهما واحدة ، فهما يتحدان في النفع ويتحدان في المقصود منهما .

القول الثاني : أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، و إليه ذهب أبو عبيد ، وابن أبي ليلى ، وهو رأي أبي ثور ، وأبي بكر عبدالعزيز ، وطائفة من السلف ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، قال المجد ابن تيمية : (يروى أن الإمام أحمد رجع إليها أخيرا) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[ليس فيما دون خمس أواق صدقة]** ، وهذا الحديث متفق عليه ، فمنطوق الحديث نفي الزكاة فيما دون خمس أواق ، ومفهومه أنه لا تجب الزكاة فيه ولو أمكن ضم النصاب إلى غيره ، ولم يقيد بل جاء الحديث مطلقا .

الدليل الثاني : أنهما مالان يختلفان في نصابهما ، فهذا له نصاب ، وذاك له نصاب ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد بين نصاب الذهب وبين نصاب الفضة ، فدل على أن لكل واحد منهما حكما مستقلا ، فلا يضمان .

الراجح :

أنه لا يضم الذهب إلى الفضة ولا الفضة إلى الذهب ؛ لأن كل واحد منهما له نصاب مستقل ، فهو منفرد في حكمه عن الآخر ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، حين قال **[ليس فيما دون خمس أواق صدقة]** ، لم يقيد هذا الإطلاق ، ولم يقل : إلا إذا كان عنده ذهب فإنه يضم الذهب الذي عنده إلى الفضة ، ومن المعلوم أن في الزمن الماضي كان عند الناس ذهب وفضة ، ومع هذا جاء الحديث مطلقا ، وجاء التنصيص على نصاب الذهب وعلى نصاب الفضة ، إلا إذا كان الذهب والفضة عروض تجارة ، فإنه تضم القيم إلى بعضها ، ولكن لسنا بحاجة إلى هذا الاستثناء ؛ لأن قيم

العروض عموما يضم بعضها إلى بعض ، سواء كانت من ذهب أم من فضة أم من غنم أم من إبل أم من أثاث... الخ ، فإن الجميع يضم بعضه إلى بعض .

مسألة :

على القول بالضم فهل الضم بالأجزاء أو بالقيم ؟ الأجزاء مثل النصف والربع ، والقيم : قيمة هذا وقيمة هذا .

مثال :

لو كان عند الإنسان ربع نصاب من الفضة ، ونصف نصاب من الذهب ، فهل يضم أحدهما إلى الآخر على القول بالضم ؟ هل يضمان إلى بعضهما بالأجزاء أم بالقيم ؟ .

المذهب عندنا : أنهما يضمان بالأجزاء ، فلو كان عند الإنسان ربع نصاب فضة ، ونصف نصاب ذهب ، لو ضم الربع إلى النصف لم يكمل النصاب .

ومن أهل العلم من قال : الضم يكون بالقيمة ، فإذا كان عند الإنسان نصف نصاب ذهب ، ونصف نصاب فضة ، هنا هل يكتمل النصاب؟ ، ننظر القيمة ، فإن كانت قيمة الفضة تساوي النصف الآخر من الذهب ضمت إليه ، أو قيمة الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة فإنه يضم ، وإلا فلا وعلى القول الأول تضم .

الراجح :

هذه المسألة تقدمت حديث تكلم عن الأجناس ، هل يضم الجنس إلى غير جنسه ؟ عرفنا أن أنه لا يضم جنس إلى غير جنسه إجماعا ، ووقع الخلاف في مسألتين : مسألة الأثمان والحبوب ، الحبوب قد تقدم الكلام فيها ، وعرفنا أن الراجح أنه لا تضم أجناسها بعضها إلى بعض ، والقِطنيات ، والمراد بها : الحبوب ، كالدخن والبازلاء والفاصولياء والفول ، وسميت قِطنية ؛ لأنها تقطن البيت ، كثيرة الوجود فيه ومسألة الأثمان ، والراجح عدم الضم وعلى القول به فالضم يكون بالقيمة لا بالأجزاء والله أعلم .

📖 قال رحمه الله : وتضمُ قيمةُ العروضِ إلى كلٍ منهما .

قيمة العروض تضم إلى قيمة الذهب والفضة ، فإذا كان عند الإنسان ذهب وعروض تجارة ، تحسب قيمة الذهب وتضم إلى عروض التجارة التي عنده ، وكذلك الفضة .

فإن قال قائل : لماذا لا يضمان – الذهب والفضة – إذا كانت تضم العروض إليهما كما هو دليل أصحاب القول الأول ؟ لأن الذهب والفضة هما الأثمان ، وقيم الأشياء ، والعروض إما أن تكون مقومة بذهب أو بفضة ، فإذا كانت قيم الأشياء فإن العروض تضم إليهما ، أما أن يضم بعضهما إلى بعض فلا يحصل الضم .

والحقيقة أن القول بالضم قول قوي ، ليس القول ضعيفا ، القول قوي جدا ؛ لأن كلا منهما ثمن ؛ ولهذا فالذين قالوا بالضم (المذهب) قالوا : لأنهما أثمان وقيم للأشياء ، ويضمان إلى العروض ، فليضم بعضها إلى البعض ؛ لأنهما قيم للأشياء وثمن للمتلفات ، وهذا له وجه ، لكن لما كان لكل واحد منهما نصاب في الشريعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، أطلق في حديث أبي سعيد وغيره **[ليس فيما دون خمس أواق صدقة]** قيل بعدم الضم .

📖 **قال رحمه الله : ويباحُ للذكرِ من الفضةِ الخاتم .**

التحلي بالذهب والفضة :

هذه مسألة التحلي بالذهب والفضة ، يذكرها الحنابلة رحمهم الله في باب الزكاة ، ويذكرون في شروط الصلاة ما يتعلق بلباس الحرير ولباس المنسوج بالذهب كما تقدم في سترة العورة ، وأما الحنفية فيذكرونها في كتاب يعقدونه يسمونه (كتاب الحظر والإباحة) ، فيذكرون فيه جملة من المسائل المحظورة والمباحة ، ويذكرون من ضمنها ما يتعلق بلباس الذهب والفضة .

والشافعية رحمهم الله بعضهم له طريقة ، أنهم يذكرونها في كتاب لهم (ما يجوز لبسه وما لا يجوز لبسه) ، ويكون غالبا في أبواب الصلاة .

المراد : أن بعض المسائل في الفقه تجمع في مكان ليس لها باب مستقل ، وإنما يلحقها الفقهاء بأقرب المسائل إليها ، مثل المساجد عند الحنابلة ، أين تذكر أحكام المساجد ؟ يذكرونها في كتاب الصيام ، في باب الاعتكاف ، وكذا أحكام الجوار ، الجيران وأحكام الجيران ، يلحقونها بكتاب الصلح ؛ لأنه قد يحدث بين الجيران نزاع ، فيصار إلى الصلح بينهم ، والمسألة التي بين أيدينا من المسائل التي لم يجعل لها الفقهاء بابا مستقلا بذاته ، وهي مسائل مهمة .

المسألة الأولى : لبس الرجل للذهب :

اتفق الفقهاء رحمهم الله في الجملة على أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الذهب ، منهم الأئمة الأربعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إن الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها]** أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، صححه ابن حزم وغيره .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس حريرا ولا ذهبا]** ، أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الألباني وغيره من أهل العلم .

هذا الأصل في لباس الذهب للرجل ، أنه حرام ، نبدأ بالكلام عن مسائل الرجل ثم الإناث ؛ لأن الأصل في لباس للمرأة للحلي أن يكون مباحا .

المسألة الثانية : خاتم الذهب :

ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم لبس الخاتم من الذهب ، إليه ذهب جمهور صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اتخذ خاتما من ذهب فجعله في يمينه ، وجعل فصه مما يلي باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، قال : ثم صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فألقاه ، ونهى عن التختم بالذهب)متفق عليه .

نقل عن بعض الصحابة القول بجواز خواتم الذهب ، نقل عن البراء بن عازب ، وسعد ، وطلحة بن عبيد الله ، وجابر بن سمرة ، وهذا النقل ثابت عنهم أو عن بعضهم ، والجواب عن فعلهم هذا : إما أنه لم يبلغهم النهي ، وقد ثبت أن بعضهم لم يبلغه النهي ، فلما بلغه رمى بخاتمه ولم يلبسه ، أو أنهم رأوا أن النهي محمول على الكراهة ، كالبراء بن عازب ، فإن البراء هو الذي نقل النهي عن التختم بالذهب ، ومع ذلك كان يلبسه ، فلا شك أنه رضي الله عنه ، كان يحمل النهي على الكراهة لا التحريم .

المسألة الثالثة : ما يباح للرجل لبسه من الذهب :

تقدم أن خاتم الذهب لا يجوز لبسه ، والعلماء يقولون : الذهب المفرد لا يجوز لبسه للرجل ، كالخاتم والساعة والسوار ، وكذا التابع الكثير لغيره ، كأن يكون في الثوب ذهب لكنه كثير ، وهذا بالاتفاق ، لكنهم اختلفوا في التابع اليسير ، مثل : طَرْز الثوب ، وقصب المشالح ، وأزرار الثياب ، وقع فيه الخلاف على قولين :

القول الأول : أن التابع اليسير لغيره يجوز لبسه ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز ، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومال إليها ابن رجب ، ورجحها إمام الحرمين من الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معاوية رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الذهب إلا مقطعا) أخرجه النسائي من عشر طرق ، وأبو داود ، والحديث من رواية رجل اسمه ميمون القَنّاد عن أبي قلابة عن معاوية ، وميمون هذا اختلف العلماء فيه ، قال الإمام أحمد رحمه الله : (روي هذا الحديث عن ميمون وليس بمعروف) ، و قال الإمام البخاري رحمه الله :(ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل) ، فحكم هذا الحديث أنه مرسل وليس من قبيل المتصل ، وكان أبو حاتم يقول : أبو قتادة لم يسمع من معاوية ، فيكون هذا الحديث ليس فيه سماع ميمون القناد من أبي قلابة ، وليس فيه سماع أبي قلابة عن معاوية رضي الله عنه ، فيرون أنه مرسل والمرسل ضعيف ، وأيضا حكم بنكارته الذهبي ، وقال المزي : (في اسناده اختلاف كثير) ، وهذا الحديث احتج به شيخ الإسلام رحمه الله ، ونقل أن الإمام أحمد رحمه الله قد احتج به ، وإذا كان الإمام أحمد قد احتج فهو يرى أنه صحيح ، وبعضهم يقول : شيخ الإسلام لم يحتج به ، وإنما احتج للحنابلة في المذهب به .

وجه الاستدلال : أن المقطع هو اليسير، كما فسره الإمام أحمد رحمه الله ؛ لأن هذا الحديث لا يمكن أن يكون للمرأة ، فالمرأة إجماعا يجوز لها لبس الذهب ، فيكون هذا الحديث للرجل .

الدليل الثاني : عن المسور بن مخرمة ، عن أبيه المخرمة ، قال له (يا بني بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قدمت عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه .... فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب ، وقال **[يا مخرمة هذا خبأناه لك ، فأعطاه إياه]** أخرجه الإمام البخاري ، فهذا دليل على أنه يجوز أن يلبس الذهب اليسير التابع لغيره.

الحقيقة أن حديث المسور حديث قوي الدلالة ، وهو في الصحيح ، لا إشكال في إسناده ، لكن يشكل عليه أنه قال (خرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) والديباج نوع من أنواع الحرير ، والحرير حرام على الرجل ، فيكون هذا قبل النسخ ، أي إنه كان مباحا ثم نسخ بالتحريم ، والجمهور يقولون : حديث المسور قبل النسخ ، والنسخ يحتاج إلى دليل ، فربما يحمل على اليسير التابع لغيره ؛ لأن الحرير يجوز للرجل لبسه إذا كان تابعا ، ما كان أقل من أربعة أعلام (أربعة أصابع) ، كما في حديث عمر رضي الله عنه ، (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع) ، أخرجه الإمام مسلم ، فقد يراد بقوله (قباء من ديباج) قباء فيه ديباج ، لكن ظاهر الحديث أن القباء كله من ديباج .

فيكون الحكم أن الذهب حرام على الرجل ، لكن التابع اليسير جائز .

الدليل الثالث : أن يسير الذهب التابع لغيره جائز ، كما أن يسير الحرير ويسير الفضة جائز بالنسبة للرجل ، والدليل حديث عمر السابق ، الذي في صحيح مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاثة أو أربعة) فهذا نص على جواز اليسير التابع .

وأصحاب هذا القول (الحنفية) يقيدون الجواز بما إذا كان أربعة أصابع فأقل ، كالحرير قياسا عليه .

القول الثاني : أنه لا يجوز للرجل أن يلبس اليسير التابع من الذهب ، لا يجوز له لبس الذهب مطلقا ، لا قليل مفرد ولا كثير مفرد ، ولا قليل تابع ولا كثير تابع ، إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل هو رأي عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة السابقة .

الدليل الثاني : ويمكن الاستدلال بحديث علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ، ثم قال **[إن هذين حرام على ذكور أمتي ، وفي رواية حل لإناثها]**) ، فنهى عن الذهب مطلقا ، فيدخل فيه التابع اليسير وغيره ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه النووي ، وقال عنه ابن المديني : حديث حسن ، ورجاله معروفون .

نوقش : بأنه قد جاء تقييد هذا الحديث بأدلة أصحاب القول الأول ، فالتابع اليسير يجوز .

الدليل الثالث: حديث البراء السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن خاتم الذهب) متفق عليه ، وخاتم الذهب يسير .

يمكن أن يناقش : فيقال : هذا مفرد وليس تابعا يسيرا ، والمفرد حتى لو كان يسيرا فإنه لا يجوز ، إنما الذي يجوز التابع لغيره إذا كان يسيرا .

الدليل الثالث : عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ، رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصة]** أخرجه الإمام أحمد ، لكنه ضعيف ، ضعفه ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف .

إذن أدلة أصحاب القول الثاني إما أنها عامة أو مطلقة ، أو أنها أحاديث ضعيفة .

الراجح :

أنه يجوز لبس اليسير التابع من الذهب ، مثل : التزيين بالزر ، وعقارب الساعة ،، الخ .

المسألة الرابعة : الثياب المنسوجة بالذهب :

إذا كان النسج كثيرا تاما ، فإنه لا يجوز ؛ لأن الأصل في لباس الذهب للرجل أنه حرام لا يجوز ، وإذا كانت الثياب منسوجة بنسج يسير ، وليس كثيرا ، كالطرز والكفاف ، فقد وقع فيها الخلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز لبس اليسير التابع ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في قول ، والفرق بين المسألة الأولى وهذه : أن اليسير التابع المتقدم ذكره يجوز ، ولم يقيد بأربعة أصابع ، لكن في النسج يقيد بأربعة أصابع فأقل ، وهنا ينضبط المثال تماما ، ككف الثوب والطرز ، إذا كانت أربعة أصابع فأقل .

أدلتهم :

– أدلة القائلين بجواز اليسير التابع ؛ لأنه في هذه الحال يسير تابع لغيره .

القول الثاني : أنه لا يجوز لبس الثوب المنسوج بالذهب ، ولو كان النسج يسيرا ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وكثير من السلف .

أدلتهم :

– أدلة أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة ، الذين قالوا : لا يجوز لبس اليسير التابع من الذهب ، حديث علي ، وأبي موسى ، والبراء وأسماء بنت يزيد إن صح حديثها .

الراجح :

أنه يجوز لبس الثياب المنسوجة بالذهب ، إذا كان نسجا يسيرا ، لكنه مقيد بأربعة أصابع فما دون ، قياسا على الحرير ، كما في حديث عمر الذي في صحيح الإمام مسلم .

المسألة الخامسة : تحلية آلات القتال بالذهب والفضة :

في الزمن السابق كانوا يحلون سيوفهم ويُحلون آلاتِ القتال بالذهب ، فهل يجوز ؟ وما حكم تحلية آلات القتال الحديثة ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تحلية آلات القتال بالذهب والفضة ، إليه ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن لا بد أن يكون يسيرا ، وليس كاملا .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث مَزْيَدة العصري ، أنه قال :(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة)، وهذا الحديث أخرجه الترمذي ، لكن في إسناده رجل اسمه طالب بن حَجير وهو ضعيف ، ضعفه ابن القطان ، فالحديث غير ثابت .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : (كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وهو من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس ، وهذا الطريق فيه خلاف

بين المحدثين ، هل يصح أو لا ؟ ابن القيم رحمه الله ذهب إلى تصحيح هذا الطريق ، وصحح الحديث الألباني ، وإذا كانت الفضة تجوز ، فالذهب مثل الفضة ، يحلق بها ؛ لأنا عرفنا أن يسير الذهب التابع يجوز .

الدليل الثالث : عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يتقلد سيف عمر ، وكان محلى) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ، بسند صحيح .

الدليل الرابع : (أن سيف عثمان بن حنيف فيه مسمار من ذهب) أخرجه ابن أبي شيبة ، بإسناد صحيح .

وهذه تجتمع في اليسير التابع ، وهو جائز ، والفضة جائزة للرجل مطلقا .

القول الثاني : أنه لا يجوز تحلية آلات القتال بالذهب ولا بالفضة ، وهذا قول الجمهور رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والشافعية ، إلا أن أكثر المالكية استثنوا السيف ، والحنابلة في رواية استثنوه أيضا .

أدلتهم :

- استدلوا بعموم الأدلة التي جاء فيها النهي عن لبس الرجل للذهب .
- والأحاديث السابقة : حديث مزيدة ، وأنس ، وابن عمر ، فقالوا : الجواز يختص بالسيف دون غيره ، وأما أصحاب القول الأول فيرون أنه يجوز في كل آلات القتال .

الراجح :

انه يجوز تحلية آلات القتال بالذهب والفضة ، لكن لا بد أن يكون الذهب يسيرا تابعا لغيره ؛ للأدلة السابقة ، ولأن فيه كسرا لقلوب الأعداء إذا رأوا سيف المسلم محلى ، أو خنجره ... الخ .

هل تلحق بهذا آلات القتال الحديثة ؟ آلات القتال الحديثة على نوعين :

١- آلات كبيرة ، كالطائرات وراجمات الصواريخ ، والدبابات وما يتعلق بها ، هذه لا يمكن تحليتها ، وليس لتحليتها فائدة ، لأن القتال بها عن بعد .

٢- آلات قتال خفيفة ، مثل : الرشاشات ، والمسدسات ، هذه يرجُح والله أعلم أنه تجوز تحليتها ؛ إلحاقا بآلات القتال السابقة ، وهذا موجود الآن ، يجعل قاعدة الرشاش من ذهب ، أو يجعل الفوهة من ذهب... فلا بأس به ، وهو مما يتجمل به الرجال ، والسلاح من المروءة ، الناس إلى زمن قريب كان الرجل لا بد أن يكون عنده سلاح ، كان كل واحد لديه سلاح ، إما اكتسبه أو ورثه عن جده ، ويهتمون به اهتماما عظيما جدا ، ونحن رأينا ذلك وأدركناه ، يحلونها ، وإذا صادوا بها يجعلون من فراء الصيد على مؤخرته ، ثم يقول : انظروا كم أنا صياد ! صدت بهذا ، فلا شك أن في تحليتها زينة وجمالا ، هذا أولى من الزر في الثوب ، بل إن الناس الآن إذا رأوا زرا في ثوبه ، ربما وصفوا الإنسان اللابس له بالنعومة والتكسر ، كيف يجعل هذا في ثيابه ؟ لكن في زمن مضى كان عندهم ؛ ولهذا لبسه النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة السادسة : لبس الذهب للضرورة .

لبس الذهب للضرورة جائز ؛ لقول الله تعالى {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} ، ولقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، وهي قاعدة مرعية معمول بها في الشريعة ، فإذا اضطر الإنسان إلى الذهب ، كما يحصل في بعض العمليات التي لا يصلح فيها إلا ذهب ، كالمفاصل فإنه يجوز.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يتخذ الإنسان أنفا من ذهب ، كما في حديث عرفجة بن أسعد :(أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب (يوم معروف من أيام الجاهلية) فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وحسنه النووي والألباني وغيرهما .

وكذا شد الأسنان ، فإنهم في الزمن الماضي كانوا يشدون أسنانهم بالذهب ، وشد الأسنان مما اختلف فيه الفقهاء ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز شد الأسنان بالذهب ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياسا على الأنف ، كما في حديث عرفجة بن أسعد ، فقد أذن له النبي عليه الصلاة والسلام بذلك .

الدليل الثاني : أنه ثابت عن طائفة من التابعين ، فهو مروي عن موسى بن طلحة ، وثابت البُناني ، والمغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري ، وغيرهم .

القول الثاني : أنه لا يجوز شد الأسنان بالذهب ، و إليه ذهب الحنفية .

دليلهم : لأن الضرورة تندفع بالفضة ، وهذا بناء على أن استعمال الذهب لا يجوز .

والراجح :

أنه يجوز استعمال الذهب ، للأدلة السابقة ، ولأن المحرم في الذهب والفضة استخدامهما في أواني الأكل والشرب ، والملاعق... الخ ، أما غير ذلك من الاستعمالات فالراجح جوازه بالضوابط السابقة ، كما ثبت في صحيح الإمام مسلم ، من حديث أم سلمة ، أنه كان عندها جُلجُل من فضة ، فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت تستعمله إذا مرض المريض ، يوضع عليه ماء ويُرج ، ثم يُشرب ، ويشفي الله المريض به وهذا رأي شيخنا ، وذهب إليه بعض الشافعية ، والمالكية ، وهو رأي الصنعاني ، والشوكاني ، وطائفة من أهل العلم ، أما الجمهور فيرون عدم الجواز.

المسألة السابعة : لبس الرجل للفضة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله ، على أنه يجوز للرجل أن يلبس خاتم الفضة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، اتخذ خاتما من فضة .

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الفضة على وجه لباس المرأة ، أي : إذا كان فيه تشبه ، والعلة هنا في أمر خارجي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم(لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) .

فيما سوى ذلك هل يجوز أو لا ؟ اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للرجل أن يلبس الفضة مطلقا على وجه لا يشبه لبس النساء ، إليه ذهب بعض الحنابلة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن مفلح ، وهو رأي ابن حزم ، والشوكاني ، واختاره من الشافعية المتولي ، والغزالي ، وهما من فقهاء الشافعية الكبار ومحققيهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}** ، والفضة مما خلق الله عز وجل ، فيجوز لبسها للرجل .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[من أحب أن يحلّق حبيبه بحلقة من نار ، فليحلقه حَلَقة من ذهب ... ولكن دونكم الفضة فالعبوا بها لعبا]** ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والعلماء مختلفون في إسناده ، لكن حسنه الحافظ ابن حجر ، والهيثمي ، والألباني .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق جواز استعمال الفضة ولم يقيده بشيء وهذا صريح في عموم استعماله .

وقد نوقش : بأن قوله (حبيبه)،المراد بالحبيب هنا المرأة ، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث (حبيبته) وهي لفظة شاذة .

رد : بأن الحبيب ليس المراد به المرأة ، إنما المراد الذكر ؛ وتحلية الصبيان كانت معهودة عندهم ، فقد جاء في صحيح الإمام البخاري ، من حديث أبي هريرة ، خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار ، لا يكلمني ولا أكلمه ، حتى أتى سوق بني قينقاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة ، فقال : **[أثم لكع ، أثم لكع]** فحسبته شيئا – الحسن – ، فظننت أنها تلبسه سِخابا أو تغسله ، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله ، وقال : **[اللهم أحبه وأحب من يحبه]** ، اللهم إنا نسألك حب هذا الرجل ، والله إنا نحبه ، ومن لا يحب الحسن والحسين ؟ من لا يحب سيدي شباب أهل الجنة ؟ والله نحبهم المحبة الشرعية ، ونتمنى أن لو كحلنا أعيننا برؤيتهم ، رضي الله عنهم وأرضاهم ، نسأل الله أن يجمعنا بهم في الفردوس الأعلى من الجنة .

المهم : أن في هذا الحديث أنهم يلبسون الصبيان قلائد ونحو ذلك ، فنهى عن أن يلبس ذهبا .

الدليل الثالث : أن الأصل في الفضة الجواز وعدم التحريم .

القول الثاني : أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الفضة مطلقا ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، إلا الخاتم ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن أبي ليلى ، قال : (كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به ، فقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته ، وإن النبي صلى الله عليه و سلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال: **[هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة]** أخرجه الإمام البخاري ، فهذا الحديث عام ، يشمل كل شيء ، فالفضة حرام كما أن الحرير حرام وكما أن الذهب حرام وكذا الديباج .

ونوقش : بأن المراد بالفضة هنا أواني الفضة للأكل والشرب بها ؛ لأنه جاء في سياق الأكل والشرب .

ونوقش : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، رد : أن حذيفة استدل به على الشرب هنا ، فهو جاء في مناسبة تدل على أنه يقصد به الشرب .

وقالوا : هذا اللفظ مختصر ، ورد تكميله في بعض الألفاظ الأخرى ، وقد ذكرَت الأكل والشرب .

وقالوا : إن المقصود به الشرب ، ولو كان المقصود تحريم هذه الأشياء مطلقا ، لكان حراما على النساء ؛ لأن المرأة يحرم عليها الشرب في آنية الذهب والفضة .

الدليل الثاني : أن الصحابة نقلوا استعمال النبي صلى الله عليه وسلم ، يسير الفضة في أخبار كثيرة ، فدل على أن الجواز يختص باليسير من الفضة دون الكثير ، ولو جاز الكثير لم يكن في نقلهم كبير فائدة .

فيقال : لا ، بل في نقلهم كبير فائدة ؛ لأنه إذا جاز في اليسير ، فكذلك الكثير ؛ لأنهم رضي الله عنهم نقلوا ما رأوا ، ولو كان الكثير حراما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنهم نقلوا عنه الاستعمال في مواطن كثيرة ، كانكسار الضبة اليسيرة المتقدمة في باب الآنية ، والسيف ، ونحو ذلك ، قالوا : الأصل فيها الجواز ، والكثير تابع للقليل ؛ لأن الأدلة قد جاءت بأن الأصل في الفضة الجواز .

الراجح :

هو جواز استعمال الفضة مطلقا ، وباب اللباس يختلف عن باب الآنية ، فالآنية لا يجوز استخدام الذهب والفضة فيها أكلا أو شربا مطلقا ، إلا ما جاء فيه النص بالاستثناء ، وهو الضبة اليسيرة من فضة لحاجة ، وأما اللباس فهو باب يختلف عن باب الأكل والشرب ؛ لأن في الأكل والشرب نُص على العلة **[فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة]** ، فنقتصر على ما نص عليه ؛ ولهذا كان يقول شيخ الإسلام : (لم يدل الدليل على تحريم لبس الفضة ، وليس فيها نص في التحريم ؛ بخلاف الذهب والحرير) أي ففيهما نص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن الجواز مقيد بما إذا لم يكن على هيئة لبس النساء ، فلا يجوز ، كما لو اتخذ سلاسل ، وقرطا كقرط النساء ، أو أساور كأساورهن ، والتحريم جاء من جهة خارجية ، لا من جهة لبس الفضة نفسها .

قَصَب المشالح :

ذكر الشيخ في الممتع ، قال : يقول الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز : بحثنا ونظرنا فوجدنا أنه لا يوجد في الزري هذا ذهب ، ويحتاج إلى بحث الآن ؛ لأن الزري هذا يأتي من فرنسا و غيرها ، فلو سئل التجار الكبار : هل فيه ذهب أو لا ؟ من باب العلم ، وإلا فهو جائز حتى لو كان ذهبا ؛ لأنه يسير تابع ، لكن لو كان فيه ذهب يستفيد منه من يرى عدم الجواز ، فيبين له ذلك ، وقد سألت بعض التجار وأفادني بعدم وجود ذهب ، وإنما يوجد فيها بعض الفضة ، وذلك أنه يغلف القطن داخل الزري بشيء من الفضة ثم تغلف الفضة بخيوط ثم تصبغ بلون ذهبي . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله (ويباحُ للذكر من الفضةِ الخاتَمُ) .

أحكام خاتم الفضة :

المسألة الأولى : حكم لبس خاتم الفضة للرجل:

أفاد المؤلف رحمه الله أنه يجوز للذكر لبس خاتم الفضة وذلك لفعل النبي صلى الله عليه و سلم .

وقد اختلف العلماء في حكم لبس الذكر لخاتم الفضة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه مباح ، و إليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (اتخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم خاتما من ورق وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع بعد في بئر أريس نقشه محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث متفق عليه .

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه ، :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه) متفق عليه .

الدليل الثالث : نقل بعضهم الإجماع على أنه يباح للرجل أن يتخذ الخاتم من الفضة ، نقله ابن عبد البر ، والقرطبي ، والنووي ، والقاضي عياض ، وغيرهم من أهل العلم ، ورأوا أن القول بالكراهة شذوذ .

القول الثاني : أنه يستحب للرجل أن يتختم بالفضة ، و إليه ذهب بعض السلف ، كسعيد بن المسيب ، والإمام مالك ، وهو وجه عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لبس الخاتم من الفضة ، ولم يزل لابسا له حتى مات .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه ، : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وعليه خاتم من شبه (الشبه : النحاس) فقال له **[ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟]** فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال **[ما لي أرى عليك حلية أهل النار]** فطرحه فقال يارسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال **[اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا]** أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والإمام أحمد ، وضعفه النووي ، وقال الإمام أحمد : حديث منكر .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أمرت بالنعلين والخاتم]** ، أخرجه الطبراني ، لكنه ضعيف ، في إسناده عمر بن هرون البلخي ، قال عنه الحافظ : متروك ، وضعفه ابن رجب .

فالأدلة ضعيفة ، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسيأتي تبيين علة لبسه له واستمراره على لبسه .

القول الثالث : أنه يكره لبس الخاتم إلا لذي سلطان ، أي سلطة كانت ، كأمير وقاض ونحو ذلك ممن يحتاج إلى أن يختم به ، وهو رأي لبعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة في وجه،وقال الحافظ ابن حجر(إنه خلاف الأولى) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي ريحانة قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر ، وذكر منها ...وعن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وضعفه الإمام أحمد رحمه الله .

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم ، فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم ، فاتخذ النبي صلى الله عليه و سلم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله ، فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه و سلم أو في كفه) متفق عليه ، ولم يتخذه ﷺ إلا عندما احتاج إليه ، فمن احتاج إليه يتخذه ، ومن لم يحتج إليه فاتخاذه خلاف الأولى .

الدليل الثالث : أن الخاتم زينة محضة ، والزينة المحضة لا ينبغي أن يتزين بها الرجل ، خصوصا في هذا المحل ؛ لأن فيه تشبها بالنساء .

والتعليل الأخير مردود ، حتى لو كان زينة محضة ، فإن الزينة تباح للرجل ؛ ولهذا يباح له يسير الذهب التابع لغيره ، والفضة بإطلاق ، الزينة مستحبة ، لكنهم يخصون النهي في الزينة في الخاتم والذهب والفضة ونحوها .

الراجح :

أن يقال : إنه جائز ، تركه أولى ، إلا لذي سلطان ، فإن كان ذا سلطان جاز ، وإن كان بعض أهل العلم قد أنكر القول بالكراهة ، وقال : هو منقول عن بعض الشاميين ، ولا تثبت الكراهة عن المتقدمين ، لكن بعض أهل العلم ذكر أنه رأي لبعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة في وجه .

المسألة الثانية : في أي اليدين يتختم ؟ .

هذا مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم ، رحمهم الله ، بعد أن اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يتختم في يمينه وأن يتختم في شماله ، لكنهم اختلفوا في أي اليدين أفضل ، على أقوال :

القول الأول : أن الأفضل أن يتختم في يمينه ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس ، رضي الله عنه قال : (لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، وجعل فصه مما يلي كفه) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتختم في يمينه) أخرجه النسائي ، والترمذي ، وقال عنه البخاري : هذا الحديث أصح شيء يروى في هذا الباب ، وصححه الألباني أيضا .

ونوقش الاستدلال بالأحاديث : بأن الإمام أحمد رحمه الله ، ضعف أحاديث التختم في اليمين ، كما ذكر ابن رجب رحمه الله ، في أحكام الخواتم ، لكن أجاب بعض أهل العلم ، وقال : إن الإمام أحمد رحمه الله ، قد يكون رد حديثا

بعينه لعلة خاصة به ، أما أن ينقل عن الإمام انه رد أحاديث التختم في اليمين مع أنها مروية في خمسة أحاديث بطرق صحيحة ، فإنه مما يبعد جدا ، كما قال الشيخ الألباني وغيره ، فهم حملوا التضعيف على حديث خاص بعينه .

القول الثاني : أن الأفضل أن يتختم الرجل في شماله ، مع كراهة التختم في اليمين ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله ، كان يقول : هو أقرب وأثبت ، وهو أحب إلي .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخِنصَر من يده اليسرى) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره) أخرجه أبو داود ، وحكم بشذوذ هذه الرواية مجموعة من العلماء منهم الحافظ ، وقال : المحفوظ عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يتختم في يمينه .

القول الثالث : أنه يجوز في اليمين والشمال ، من غير تفضيل لإحداهما على الأخرى ، وهو قول عند الحنفية .

دليلهم : لأنهما قد وردا جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا دليل على التفضيل .

اللراجح : أنه يجوز في اليدين جميعا والتفضيل يختلف باختلاف القصد ، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فإن كان يقصد التزين فيكون في يمينه ، ولأن فيه صيانة له عن النجاسة ؛ لأن الإنسان سيباشر تنظيف نفسه في الاستنجاء ، فيكون بعيدا عن محل النجاسة ، وأما إن كان اتخاذ الخاتم من أجل الختم به ، فإنه يكون في شماله ؛ لأنه يكون كالمودَع في اليد اليسرى ، إذا احتاجه تناوله بيده اليمنى ، فيختم به .

المسألة الثالثة : في أي الأصابع يلبس ؟ .

أولا : اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يكون الخاتم في الخنصر وذلك لحديث أنس قال :(كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى) أخرجه الإمام مسلم .

ولأنه أبعد عن الامتهان لكونه طرفا في اليد ، ولايشغل عن تناول أشغالها بخلاف غيره من الأصابع .

ثانيا : يباح في الابهام والبنصر .

ثالثا : يكره في الوسطى والسبابة لحديث علي رضي الله عنه ، قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه وأومأ إلى السبابة والوسطى) أخرجه الإمام مسلم .

المسألة الرابعة : مادة فص الخاتم :

مم يتخذ الإنسان فَص خاتمه ؟ لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، أنه يجوز لبس الخاتم بفص وبغير فص ، ولا خلاف بينهم في جواز أن يتخذ فصه منه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (اتخذ خاتما من فضة ، وكان فصه منه) متفق عليه ، كما أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه يجوز اتخاذ الفص من العقيق والجوهر والألماس ، ونحو ذلك ، ثم اختلفوا : هل يجوز اتخاذ الفص من الذهب ؟ يكون الخاتم من فضة وفصه من ذهب ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يكون فص الخاتم من الذهب ، لكنه يكون يسيرا تابعا لغيره ، وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

– أدلة من قال بجواز لبس الذهب اليسير التابع لغيره ، وقد تقدمت.

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يكون فصه من ذهب ، إليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في وجه .

أدلتهم :

– الأدلة التي جاءت في المنع من لبس يسير الذهب التابع لغيره ، وقد تقدمت .

الراجح :

أنه يجوز أن يكون فصه من ذهب ؛ لأنه يجوز لبس الذهب اليسير التابع لغيره .

الخلاصة : يجوز لبس الخاتم بفص وبلا فص ، ويجوز أن يكون فصه منه ، ويجوز أن يكون من عقيق وزبرجد وغيرها من الأحجار الكريمة ، والراجح الجواز في فص الذهب إذا كان يسيرا تابعا .

المسألة الخامسة : لبس الخاتم ذي الفص :

كيف يلبسه ؟ هل يجعل فصه إلى الأعلى أو إلى تحت ؟ أقوال لأهل العلم :

القول الأول : أنه يستحب أن يجعل فصه إلى باطن كفه ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، (لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، وكان يجعل فصه مما يلي كفه) متفق عليه ، فدل على أنه يجعل الفص من باطن يده .

الدليل الثاني : ولأنه إذا جعل فصه من أعلى ، فإن فيه تشبها بالنساء ، ولا يجوز التشبه بهن .

ونوقش : بأن جعل الفص للأعلى ليس فيه تشبه بالنساء ، كما أن لبس الخاتم لا تشبه فيه بالنساء ؛ لأن المرأة تلبس الخاتم ، فإذا لبس الرجل خاتما هل يعني ذلك أن يكون فيه تشبه ؟ لا ، فقالوا : يجوز ، كما أنه يجوز الأصل ، وهو لبس الخاتم ، مع أن الأصل في هذه الأشياء أنها للمرأة ، وليست للرجل .

القول الثاني : أنه يستحب للرجل أن يجعل فص خاتمه مما يلي ظاهر الكف ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لمكاتبة الملوك ، قال : (فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه و سلم أو في كفه) ، قالوا وكون الخاتم يكون له وبيص هذا يدل على أن الفص كان في الأعلى ؛ لأن جوانبه تكون مغطاة بالأصابع التي حوله ، وباطنه يكون مغطى بالكف ، فالوبيص للأعلى فقط ، فكان يعكس ضوء القمر ؛لأنهم كانوا في صلاة ليل ، تأخر بهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريب نصف الليل .

نوقش : بأنه لا يمنع أن يكون الفص في باطن الكف ، والوبيص إنما هو لدوران الخاتم .

الدليل الثاني : أنه من عادة السلف رحمهم الله ، فإنه كان من عادتهم أنهم يلبسون الفص ، ويجعلونه إلى أعلى ، كما هو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

القول الثالث : أنه يخير في جعل فص خاتمه للأعلى أو الأسفل ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية.

دليلهم : لأن هذا وارد عن السلف .

الراجح :

والله أعلم ، جواز الأمرين بلا تفضيل .

المسألة السادسة : حكم نقش الخاتم :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نقش خاتمه ، كما في حديث أنس(اتخذ خاتما من فضه ، نقشه : محمد رسول الله) فيجوز أن يكون في الخاتم اسم الإنسان ، أو كلمة ، لكن هل يجوز أن يكون فيه ذكر أو شيء من القرآن ؟ اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يكره أن يكون نقش الخاتم فيه شيء من الذكر أو القرآن ، و إليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب ، وهو رأي إسحق .

دليلهم : لأن الإنسان يدخل به إلى الخلاء ، ودخوله به الخلاء فيه نوع من عدم التعظيم .

القول الثاني : أنه يجوز أن يكون فيه شيء من الذكر أو القرآن ، وهذا رأي ابن المسيب ، والنخعي ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، كان فيه لفظ الجلالة ، ومع ذلك اتخذه .

الدليل الثاني : أنه منقول عن كثير من السلف أنه كان في خواتيمهم أذكار ، ولم يكونوا يكرهون هذا الشيء .

الراجح :

والله أعلم ، أنه يجوز أن يكتب فيه ذكر الله أو شيء من القرآن ،لما تقدم من أدلة .

المسألة السابعة : الدخول به الخلاء ما حكمه إذا كتب فيه شيء من الذكر ؟ .

اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يكره الدخول به إلى الخلاء ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وقال أبو داود : حديث منكر .

الدليل الثاني : ولأن فيه عدم تعظيم لذكر الله عز وجل ، وإن كان قرآنا فهو أعظم وأشد ، كيف يدخل بالقرآن إلى الخلاء ؟ .

القول الثاني : أنه يجوز بلا كراهة ، لكن يجعل فصه في باطن كفه ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على الكراهة ، والكراهة حكم شرعي ، فإن كان ثمة دليل فإنه يؤخذ به ، وأما إذا لم يكن دليل على الكراهة ، فالأصل الجواز .

الدليل الثاني : أنه ثابت عن بعض السلف ، كالحسن ، وعطاء ، وابن سيرين ، ثبت عنهم أنهم كانوا يدخلون الخلاء بخواتم عليها شيء من ذكر الله عز وجل .

الراجح :

أنه يجوز – والله أعلم – الدخول بالخاتم الخلاء إذا كتب فيه شيء من الذكر ، ولو كان مكروها لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، خاصة أنه يلبس الخاتم ، ولبس خاتمه بعده أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، حتى سقط منه في بئر أريس ، ولو كان يكره لبُين ووضح ؛ لأنه يحتاج إليه ، والناس قد اتخذوا خواتم لما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما ، وفي الغالب أن خواتمهم تنقش ، وورد عن السلف في نقش خواتمهم أشياء كثيرة ، فإن خواتمهم كانت منقوشة بمواعظ أو أذكار ، كما في الجوالات الآن ، توضع حكمة أو آية أو ذكر من ذكر الله عز وجل ، كما في عنوان الواتساب أو البلوتوث ، فهذا قريب من ذاك ، لكن هذا يختلف عن ذاك بأن هذا غير ظاهر ، غير محسوس ولا ملموس ، بخلاف الخواتم ، فإن المكتوب عليها يكون نقشا واضحا بينا ، فذكر الله فيه واضح ، كانوا يلبسونها منقوشة ، ولم ينقل عنهم عدم الدخول بها الى الخلاء

المسألة الثامنة : وزن الخاتم :

هل ثمة وزن محدد للفضة ؟ وهذا كله بناء على أنه لا يجوز للرجل لبس الفضة ، وأما على القول بأن الأصل جواز لبس الفضة للرجل ، فإن هذه المسائل لا تأتي ، إلا إذا كانت من جهة أخرى : إذا وصلت إلى حد السرف ؛ لأن الراجح أن الفضة جائزة للرجل بإطلاق ، إلا في حالين : إذا كان فيها تشبه بالنساء ، أو كان ثمة سرف ، وأما الأصل فهو جواز لبسها بإطلاق ، وهذا رأي شيخ الإسلام وشيخنا وطائفة من أهل العلم .

ما وزن خاتم الفضة ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يزاد على مثقال ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : حديث بريدة السابق **[اتخذ خاتما من فضة ، ولا تتمه مثقالا]** وهذا الحديث ضعيف لا يثبت كما تقدم ، حكم الإمام أحمد بنكارته .

القول الثاني : أنه لا يزاد على درهمين ، و إليه ذهب المالكية .

وقد تقدم أن المثقال يزن ٤,٢٥ جم (أربع جرامات وربع) ، والدرهم يزن ٢,٩٧ جم .

القول الثالث : أنه يرجع في وزن الخاتم إلى العرف والعادة ، و إليه ذهب الشافعية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة .

دليلهم : أن القاعدة أن ما لم يرد تحديده في الشرع يرجع فيه إلى العرف ، والخاتم وزنه لم يحدد شرعا ، فيرجع فيه إلى أعراف الناس ، ما عده الناس كثيرا فهو كثير ، وما عدوه قليلا فهو قليل .

الراجح :

أنه يجوز لبس خاتم الفضة بإطلاق ، ما لم يصل إلى حد السرف أو الشهرة ، ولباس الشهرة منهي عنه ، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **[من لبس لباس شهرة ، ألبسه الله لباس مذلة يوم القيامة]** والحديث صححه طائفة من أهل العلم ، ولباس الشهرة أن يشتهر عند الناس ، فيقولون : انظروا إلى خاتم فلان ، رأيتم خاتم فلان ؟ أو الثوب ، يقولون : انظروا إلى ثوب فلان ، انظروا إلى شماغ فلان ، يكون خارجا عن عادة الناس وطبيعة ملابسهم ، هذا منهي عنه ، وكذلك يشترط ألا يصل حد السرف .

مر علي أحد المواقف الغريبة ، كنت في الحرم ومعي بعض الإخوة ، فصلى بجانبنا رجل جاء من جنوب شرق آسيا ، وعليه ملابس غريبة ، فقال : هذه الساعة بكذا وكذا ألف دولار ، وهذا الثوب بكذا وكذا ألف دولار ، والخاتم بكذا وكذا ألف دولار ، حسبناها كلها فظهرت حوالي مائة ألف دولار ، ما عليه أغلى من ديته ، لو أن هذا لبس بألف دولار ، وتصدق بالبقية بإذن الله تكون سببا في دخوله الجنة ، مائة ألف دولار أو نحوها ؟ لماذا ؟ لماذا هذا السرف ؟ حتى لو كان عند الإنسان خير عظيم ، ينبغي للإنسان أن يكون فقيها ، قد يلبس الإنسان أقل من هذا بكثير جدا جداً ، ومع ذلك يكون في أعين الناس جميلا جدا ، لماذا ألبس ثوبا بألفي ريال ؟ لكنها الأُبَّهة الزائدة ، وينسى الإنسان الفقراء الذين لا يجدون طعاما يأكلونه مصيبة والله ، مر علي رجل يقول : كنت أفكر أن ابنتي لا تدرس ، قلت له : لماذا ؟ قال : ما عندي ريالان لأعطيها ، وكان رجل إذا صلى الفجر مع الجماعة ذهب ولا يرجع إلى بيته حتى يذهب أطفاله إلى المدرسة ، لماذا ؟ قال : لأني لا أجد فسحة لهم ، ولا أحب أن أسمعهم يطلبون مني ريالين ولا أقدر على أن أعطيهم إياها ، متى يكون عندنا رحمة للفقراء ؟ متى تكون عندنا رحمة للأيتام والضعفاء ؟ يا أخي إذا كان عندك شيء زائد فأعطه الفقير ، المسكين ، ارحموا المساكين ، بهم نرحم ، بهم ننصر ، بهم نمطر ، بهم نعطى ، بهم نستدفع البلاء ، وأما أن يكون هم الإنسان كيف يلبس ؟ فمصيبة ، من المواقف التي أثرت فيَّ ، أن رجلا سأل الشيخ رحمه الله ، فقال له : عندي أيتام ، هل أعطيهم من زكاتي ؟ قال : لا ، أنفق عليهم من مالك ترزق بهم ، وأعط الزكاة غيرهم ، لاحظ ، ترزق بهم ، انظر الفقه ، إذا أعطيت الفقراء فسترزق بهم **[اللهم أعط منفقا خلفا ، وأعط ممسكا تلفا]** ، تأمل هذا ، ألا تصل في حاجاتك إلى حد السرف ، هناك بعض الأشياء التي يحتاج إلى رفاهية فيها ، مثل المجالس التي يضيف الناس فيها ، قد يحتاج أن يكون فيها نوع مما يليق بمقامات الناس ، لكن الملابس ينبغي أن تكون جميلة لكن لا تصل إلى حد الغلاء ، ينبغي أن نراعي الفقراء ؛ لأني إذا كنت أستطيع أن ألبس غيري ما يستطيع أن يلبس ، فأراعيهم ، وفي نفوس الفقراء شيء من الموجدة على الأغنياء ، لا يكسرها إلا الزكاة والصدقة ، إذا حصلت المواساة انكسر ما في نفوسهم على غيرهم ، أحب أن نتأمل في هذا قليلا .

المسألة التاسعة : تحريك الخاتم عند الطهارة :

هذه المسألة كما قال ابن رجب في أحكام الخواتم ، لا تخلو من واحد من أمرين : إما أن يكون الخاتم واسعا أو ضيقا ، فإن كان واسعا فقد استحب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن يحركه عند الطهارة ، سواء الغسل أو الوضوء ، وهو واسع ، ومع ذلك يستحب له تحريكه ، ونقلوا الاستحباب عن طائفة كبيرة ، كالحسن ، وميمون بن مهران ، وسفيان ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : لأن هذا من جنس تخليل الأصابع .

وأما إن كان الخاتم ضيقا يُظن ألا يصل الماء إلى ما تحته ، فقد وقع خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه يجب تحريكه في هذه الحال ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، مع من سيأتي ذكرهم من الصحابة والتابعين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي رافع رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم(كان إذا توضأ حرك خاتمه) أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وفيه رجل اسمه مَعمر بن محمد بن عبيد الله ، منكر الحديث ، فلا يثبت هذا الدليل.

الدليل الثاني : (أن ابن سيرين كان يحرك خاتمه في الطهارة) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم .

الدليل الثالث : أنه منقول عن جماعة من السلف ، أنهم كانوا يحركون خواتمهم عند الوضوء ، منقول عن علي ، وعبد الله بن عمرو ، وميمون ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وحماد ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعن عروة ، هذا إن كان ضيقا ، وهو منقول عن طائفة منهم إذا كان واسعا .

القول الثاني : أنه لا يجب التحريك ، حتى لو ظن عدم وصول الماء إلى ما تحته ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

– روي عن سالم بن عبد الله بن عمر (أنه كان لا يحرك خاتمه) أخرجه ابن أبي شيبة ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله عن محمد بن الحسن أنه قال : ليس بشيء ، أي إنه غير ثابت .

الراجح :

أنه يجب تحريك الخاتم إذا كان ضيقا لا يظن وصول الماء إلى ما تحته ؛ وذلك لما تقدم من آثار ثابتة عن الصحابة والتابعين ، والأثر الثابت عن ابن سيرين ، وحتى يستوعب الإنسان أعضاء الطهارة بالماء ، ويوصل الماء إلى ما يجب إيصال الماء إليه ، والماء يجب أن يصل إلى ما تحت الخاتم ؛ لأن في ذلك إتماما لطهارته ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة العاشرة : حكم تختم الرجل بالحديد والنحاس والصفر:

تقدم لنا حكم التختم بخاتم الذهب ، و أنه لا يجوز ، وأن التختم بخاتم الفضة يجوز ، فما حكم لبس الخاتم من حديد وصِفر ورصاص وشبة ونحاس وغير ذلك ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن التختم بخاتم الحديد والنحاس والصفر مكروه ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية والحنابلة ، وعنهم يحرم.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث بريدة السابق أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وعليه خاتم من شبه ، فقال له(ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟) فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال **[ما لي أرى عليك حلية أهل النار]** فطرحه فقال يارسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال **[اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا]** ، أخرجه النسائي والترمذي و قال الإمام أحمد منكر.

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم وفي يده خاتم من ذهب ، فأعرض النبي صلى الله عليه و سلم عنه ، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم ، وأخذ خاتما من حديد فلبسه وأتى النبي صلى الله عليه و سلم قال : **[هذا شر هذا حلية أهل النار]** فرجع فطرحه ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبي صلى الله عليه و سلم) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد ، وحسنه الألباني ، وقال البوصيري : رجاله ثقات .

الدليل الثالث : أن خاتم الحديد حلية أهل النار ، فيكره أن يتشبه بأهل النار في هيئتهم .

القول الثاني : أنه يجوز التختم بخاتم الحديد والصفر والنحاس... الخ بلا كراهة ، إليه ذهب الشافعية ، وهو رأي بعض الحنابلة ، واختيار ابن رجب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد قال : (أتت النبي صلى الله عليه و سلم امرأة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه و سلم فقال **[ما لي في النساء من حاجة]** . فقال رجل زوجنيها قال **[أعطها ثوبا]** . قال لا أجد قال **[أعطها ولو خاتما من حديد]** ...) متفق عليه ، ولو كان خاتم الحديد مكروها لبسه ، لما أمره بالتماسه ، و لما أرشده إلى شيء آخر .

الدليل الثاني : عدم الدليل على التحريم والكراهة ، لأن هناك رواية عن الإمام أحمد أنه محرم ، لكن لا يوجد دليل.

ولهذا كان يقول ابن رجب رحمه الله يقول(والصحيح عدم التحريم ، فإن الأحاديث لا تخلو من مقال ، وقد عارضها ما هو أقوى منها) والذي عارضها حديث سهل بن سعد الساعدي ، وهو أقوى ، فهو في الصحيحين ، وهي أحاديث مختلف في إسنادها .

الراجح :

أنه يجوز لبس خاتم الحديد والصفر والنحاس ، ولا دليل على التحريم ولا على الكراهة ، والأصل في هذه الأشياء الحل والإباحة ، إلا إذا جاء الدليل دالا على التحريم أو الكراهة ، ويمكن أن يقال هذا في الذهب والفضة ، لكن الذهب والفضة قد جاء النص فيهما واضحا ، الذهب جاء النص فيه واضحا بالتحريم ، والفضة جاء النص فيها واضحا بالإباحة ، ويمكن أن يقال في لباس الذهب والفضة : حرام ، فهذا يمكن أن يقبل ، أما أن يقال في الحديد والصفر والنحاس : حرام ، فهذا لا يمكن قبوله إلا بدليل ؛ لأن القائلين بالتحريم في الذهب والفضة لديهم نصوص يفهم منها المنع والتحريم ، أما الحديد والرصاص .... فلا دليل على المنع .

المسألة : الحادية عشرة : ما حكم اتخاذ خواتم من عقيق أو زبرجد (الأحجار الكريمة) ؟ .

فيه خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يكره التختم بالعقيق ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، والشافعية ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، كما ذكر الحافظ ابن رجب في أحكام الخواتم ، **وعلل** الإمام أحمد فقال : إن خواتيم القوم- أي الصحابة – كانت من الفضة فيكره ما سواها .

وهذا ناقشه طائفة من الأئمة ، وقالوا : إنه لا يدل على الكراهة ؛ لأن كون الصحابة رضي الله عنهم لم يلبسوه ، لا يدل على أنه مكروه ؛ لأنه يمكن أن يكون التختم بالفضة في زمانهم هو الأجمل ، أو هو المتيسر والمتوفر ، أو أنه عادة زمانهم.

القول الثاني : أنه يجوز التختم بخاتم العقيق ، إليه ذهب الحنفية في قول ، وبعض الحنابلة .

دليلهم : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال **[تختموا بالعقيق فإنه مبارك]** أخرجه العقيلي في الضعفاء ، وجاء في حديث آخر **(تختموا بالعقيق)** ، ذكره ابن عدي ، وقال : هو حديث باطل ، وكل أحاديث التختم بالعقيق أحاديث باطلة ، يذكرها العلماء في الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة ، فلا تثبت .

الراجح :

أنه يجوز لبس خاتم العقيق والزبرجد والألماس والأحجار الكريمة ، من غير كراهة ؛ لأنه ليس ثمة دليل يدل على أن لبسها مكروه ، والأصل فيها الإباحة ، والأحاديث المروية في الكراهة غير ثابتة ، والأحاديث التي جاءت في الأمر بها غير ثابتة ، فيصار إلى الأصل وهو الحِل .

مسألة : لباس الصبي للذهب والفضة :

أولا : الذهب : هل يجوز إلباس الصبي الذهب ؟ تقدم أن الأصل في لباس الذهب للرجل المنع والتحريم ، وما تقدم فيه أنه جائز للرجل فإنه يجوز للصبي ، لكن هل ينفرد الصبي بحكم عن الرجل ؟المسألة وقع فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه يحرم إلباس الصبي الذهب ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية في وجه ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي موسى المتقدم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير : **[حرام على ذكور أمتي]** أخرجه أبو داود وغيره ، بإسناد صححه ابن حزم ، وهذا حديث عام ، يشمل الصغير والكبير ؛ لأن التعبير جاء بالذكورية ، والذكر يشمل الصغير والكبير ، لو قال : رجال أمتي ، لقيل إنه للرجل وليس للصبي .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه و سلم **(كخ كخ)** ، ليطرحها ثم قال **(أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة)** أخرجه الإمام البخاري ، فنهاه عن أكل تمر الصدقة ؛ لأنه حرام على آل البيت ، فاستوى صغيرهم وكبيرهم فيه ، إذن فما كان حراما على الذكر الكبير ، فإنه يحرم على الذكر الصغير.

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : **[من أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ...]** أخرجه الإمام أحمد ، وهذا الحديث صحيح ، فيحمل هذا الحديث على الصغير ، لحديث أبي هريرة وفيه أنه ظن أن فاطمة تلبس ابنها الحسن السخاب أو تغسله ، وكانوا يلبسون الصبيان السخاب ، فيحمل هذا الحديث على الصبي الصغير .

الدليل الرابع : أن ما حرم شربه كالخمر ولبسه كالحرير ، يحرم على إلباسه وإشرابه غيرَه .

الدليل الخامس : أن الصبي إذا اتخذ الذهب ، يعتاده ويألفه ، ويصبح عادة له يصعب عليه في المستقبل أن يتركه ، وهذا أمر تربوي مهم جدا ، أن الإنسان لا يعود أولاده على الأشياء المحرمة ؛ لأنهم إذا ألفوها صعب ابتعادهم عنها ، وهذا واضح في التربية ، فمثلا بعض الأطفال الصغار يلبّسون البناطيل وما أشبه ، فإذا كبر أصبح صعبا عليه تركه ، بل يرى أحيانا أنه من تمام شخصيته وجماله ، وكذلك الجارية الصغيرة .

القول الثاني : أنه تكره تحلية الصبي بالذهب ،و إليه ذهب المالكية في قول هو المذهب عندهم ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : لأن الذهب يحل تملكه ، وما حل تملكه كُره إلباسُه .

ونوقش : بأن حل التملك لا يفيد جواز اللبس ؛ فالحرير يحل تملكه ولا يجوز لباسه وإلباسه ، فقد يملك الإنسان شيئا يحرم عليه أن يلبسه ، مع أنه ملك له .

القول الثالث : إباحة تحلية الصبي بالذهب ، إليه ذهب الشافعية في الأصح ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الصبي ليس مكلفا ولا في معنى المكلف .

نوقش : بأنه يسلم لهم أنه ليس مكلفا ولا في معنى المكلف ، لكن إلباسه غير مسلّم ؛ لأن الخطاب يتوجه لوليه المكلف .

الدليل الثاني : أن الصبي محل للزينة فجاز إلباسه الذهب .

ونوقش : بأن الصبي محل للزينة حقا ، لكن لا يلبس الذهب وإنما يلبس غير الذهب ، كما ألبست فاطمة رضي الله عنها الحسن السخاب ، وهو سلك تنظم فيه خرزات ، فيلبس فضة أو غيرها ، أما ذهبا فلا ؛ لأن النصوص واضحة في المنع والتحريم بالإطلاق .

الراجح :

أنه لا يجوز إلباس الصبي الذهب مطلقا ؛ لعموم النصوص التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في تحريم لبس الذهب على الذكر .

ثانيا : إلباس الصبي الفضة :

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة :

القول الأول : أنه يجوز تحلية الصبي بالفضة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في الوجه الأصح ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

- أدلة من قال بجواز إلباس الذهب .

القول الثاني : أنه يكره إلباس الصبي الفضة ، و إليه ذهب المالكية في قول ، والحنابلة معهم في رواية .

أدلتهم :

- أدلة من قال بالكراهة .

القول الثالث : أنه يحرم إلباس الصبي الفضة ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

أدلتهم :

- أدلة القول بالتحريم .

فالأقوال نفسها ، لكن يختلف أصحاب المذاهب .

الراجح :

أنه يجوز إلباس الصبي الفضة مطلقا ، كما قيل بجواز لبسها للرجل مطلقا ، فالصبي مثله ، لكن الذهب لا يجوز للرجل لبسه ، إلا ما استثني ، وهو التابع اليسير لغيره ، أو اللباس في حال الضرورة والحاجة ، والصبي مثله .

لبس المرأة للذهب والفضة :

الأصل في لباس المرأة للذهب والفضة الجواز ؛ ولهذا امتن الله تبارك وتعالى على المرأة به ، قال **{أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}** ، فالمرأة يجوز لها أن تلبس الذهب والفضة ، نقل خلاف عن أبي هريرة ، والحسن في المنع ، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز .

ولباس المرأة للذهب والفضة : أن تلبس كل ما جرت عادة نساء بلدها بلبسه ، سواء كان في الكمية أم الموضع أم الشكل ، في الموضع : كأن تلبس على رأسها ، أو أذنيها ، أو أنفها ، أو على رقبتها أو صدرها أو يديها أو ، أو القدمين أو أصابع الرجلين ، كالقُرط والخِلخال والخاتم ، والتاج ، والهامة ، والأطقم الصغيرة والكبيرة وخواتم

أصابع الرجلين ، والآن ظهر عند النساء ما يوضع على الأسنان ، المهم : كل ما جرت عادة النساء بلبسه فإنها تلبس مثله ، موضعا وشكلا وكمية ، ويختلف حسب الغنى والفقر ، فإذا كانت في بلده أهله أغنياء ، فإنها ستلبس كمية أكبر وأشكالا أكثر ، ومواضع أكثر ، وإذا كانت في بلد أهله فقراء فإنها تلبس ما يناسب الحال ، هذا عليه عامة أهل العلم .

لو لبست المرأة لباسا لا يكون في البلد ، كما عندنا ، لا تلبس النساء خواتم في أصابع الرجلين ، لكن بعض المسلمات يأتين من الهند ، يلبسن في أصابع أرجلهن خواتم ، والزِّمام (في الأنف) موجود عندنا في بعض الأماكن ولكنه الآن قليل ، ويوجد في الهند ، الذهب على الأسنان بدأ ينتشر الآن ، فكل ما جرت عادة النساء بلبسه يجوز .

لكن ننظر إلى مسألة أخرى ، إذا خرج إلى حد السرف فإنه حرام لا يجوز ، حتى لو كانت في بلد فيه أغنياء وفقراء ، فإن الفقيرة تلبس ما تلبس الفقيرات ، والغنية تلبس ما تلبس الغنيات ، فلو لبست الفقيرة لباس الغنية ، كان إسرافا بالنسبة لها ، لا يجوز ، فالسرف يختلف باعتبار العموم والخصوص ، العموم : أن يلبس أهل بلد غير ما يلبس بلد أهله فقراء ، وبالنظر إلى آحاد الناس سيختلف من شخص إلى آخر ، فما يجوز لهذا قد لا يجوز لهذا ؛ لأن هذا غني فيلبس لباس الأغنياء ، وذاك فقير يلبس لباس الفقراء ، قد يقول قائل : كيف التفريق ؟ مثل النفقة ، أليس الغني ينفق نفقة الأغنياء والفقير ينفق نفقة الفقراء ؟ .

هل لباس المرأة للذهب له كمية محددة لا يجوز أن تلبس ما زاد عليه ؟ فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه غير محدد ، بل تلبس ما جرت عادة النساء بلبسه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : لأن الله عز وجل أباح الذهب والفضة بإطلاق ، ولم يأت تقييد .

معنى هذا إذا كانت المرأة ذات ملايين فلها أن تشتري كيلوهات من الذهب ، لا بأس أن يكون عندها ٢٠ أو ٢٥ كيلو ، هذا على رأي الجمهور ، هذا إذا كانت تلبس لبس مثيلاتها .

القول الثاني : أنه يجوز ما لم يصل إلى حد السرف ، و إليه ذهب الشافعية في رواية ، والحنابلة في رواية ، لكن اختلفوا في حد السرف ، فذهب الشافعية أن حد السرف أن يبلغ الذهب مائتي دينار ، في رواية عندهم وفي رواية أنه ليس بسرف ، وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تجاوز الألف مثقال ، فإنه يعتبر سرفا ، وكذلك إذا بلغ عشرة آلاف درهم ، الألف مثقال : ٤،٢٥x١٠٠٠ = ٤٢٥٠ جم ، أربعة كيلو وزيادة ، فإذا وصلت إلى هذا الحد فإنه يعتبر سرفا ، ولا يجوز لها تعدي هذا الحد .

دليلهم:

– أثر عن جابر(أن جابرا سئل عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، فقيل له: ألف دينار ؟ قال : إن ذلك لكثير) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، وصححه الألباني وغيره ، فيقول : إذا بلغ ألف مثقال فهو كثير ، لكن نقل عن جابر أيضا (أنه لما سئل : هل في الحلي زكاة ؟ قال : لا ، قيل : إن الحلي يكون فيه ألف دينار ؟ قال : وإن كان فيه ، يعار ويلبس) أخرجه ابن أبي شيبة ، بإسناد صححه الألباني موقوفا ، مما يدل على أنه ليس محددا .

وكلام جابر هذا قد عارضه غيره من الصحابة ، فإنهم رأوا الجواز بإطلاق ، لكن الجواز يقيد بالعرف والعادة ، وما لم تجر به العادة ليس لها الحق في لبسه ، ومعنى هذا أنه قد تكون كمية الملبوس أقل من ألف مثقال ، فلو جرت العادة أن يكون خمسمائة مثقال فلا تجوز الزيادة عليه ، وقد تكون عادة الناس أكثر من ألف مثقال ، فيجوز ، وهذا يرجع إلى الغنى العام وغنى الآحاد .

تنبيه : إذا كان فيه تشبه بالكافرات فيحرم من باب التشبه .

ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى تحريم الذهب المحلّق ، وهذه المسألة صار فيها خلاف بين المحدثين وكتب مؤلفة ، المحلق الذي يكون على شكل حلقة ، كالخواتم ، الشيخ الألباني رحمه الله ذهب إلى التحريم ، وحشد أدلته ونصوصه في التحريم ، ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه **[من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب]** ، فقال الأشياء المحلقة لا يجوز لبسها ، وقد خالفه في هذا العصر العلماء الكبار الذين عاصروه ، كالشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين ، والشيخ عبد الله بن جبرين رحمهم الله ، وعامة العلماء ، وأما ما استدل به الشيخ الألباني رحمه الله ، فما صح منه فإنه يحمل على حال دون حال في أول الإسلام ، حينما كان الناس في حاجة وفقر منعت النساء من لبس الذهب في تلك الفترة ، وبعد ذلك جاء الجواز ، وهناك رسائل مؤلفة في الرد على رأي الشيخ رحمه الله ، وفيه أدلة تخالف أدلته ، وهو الراجح والله أعلم ، أنه يجوز للمرأة أن تلبس الذهب المحلق ، وما استدل به الشيخ إما أنه ضعيف وهو رأى حسنه وصححته ، أو أنه مؤول ،أو يحمل على حال دون حال ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله تعالى : وَيباحُ للذكرِ من الفِضَّة الخاتمُ وقَبيعةُ السيفِ وحِليةُ المِنطقةِ ، ونحوه .

قبيعة السيف : مقبضه ، يرى المؤلف رحمه الله جواز إلباسها الفضة .

وحلية المنطقة : وهي ما يشده الإنسان على وسطه ، كالحزام ، يباح له تحليته بالفضة ، وهذا بناء على أن الجائز من الفضة الخاتم وهذه الأشياء اليسيرة جدا ، والراجح كما تقدم أن الفضة مباحة للرجل إطلاقا ، ما لم يكن لبسها على صورة تشبه حلية النساء أو يكون فيها سرف ظاهر ، فلا تجوز .

📖قال رحمه الله : ومِنَ الذهَبِ قبيعةُ السيفِ .

وهذه تقدمت ، في مسألة تحلية آلات القتال ، وتقدم أن المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال ، وأن هناك قولا بالجواز مطلقا ، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ومعه طائفة من أهل العلم ، وتقدم أن المذاهب الأربعة لا يرون الجواز ، وعند الحنابلة رواية بالجواز عن الإمام أحمد .

📖قال رحمه الله : وما دَعتْ إليهِ ضرورةٌ كأنفٍ ونحوه .

تقدم هذا ، وقد أجمع أهل العلم على جواز اتخاذ الأنف من الذهب ؛ لحديث عرفجة بن أسعدَ رضي الله عنه ، وتقدم أنه يجوز من الذهب في حال الضرورة شد الأسنان ، أو عمليات المفاصل ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات .

📖قال رحمه الله : ويباحُ للنساءِ من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلُبسِهِ ولو كَثُرَ .

تقدم أنه يجوز لبس المرأة الذهب بما جرت عادتهن به ، ما لم يصل إلى حد السرف ، والجمهور على أنه لا حد له ، بل يرجع إلى طبيعة المجتمع باعتبار العموم والآحاد .

📖قال رحمه الله : ولا زكاةَ في حُليِّهما .

زكاة حلي الذهب والفضة :

لا زكاة في حلي الذهب والفضة ، وهذه المسألة من المسائل الكبيرة ، ومن المضايق العلمية كما يقال ، ومن المسائل التي جرى فيها خلاف كبير بين الصحابة ومن بعدهم إلى العصر الحاضر ، وسيستمر الخلاف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛ لأن المسألة تحتمل كلا من القولين .

أولا : اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم اتخاذه ولبسه ، فكل حلي لا يجوز أن يلبس أو أن يتخذ ، يرون وجوب الزكاة فيه .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء (التأجير) ، والحلي المعد للنفقة ، والمعد للتجارة ، والحلي غير المستعمل .

ينحصر الخلاف في الحلي المباح المستعمل ، على قولين :

القول الأول : أن الزكاة تجب في الحلي المباح المستعمل (للمرأة) ، فهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وميمون بن مهران ، وجابر بن زيد ، وسفيان الثوري ، وداود ، وهو محكي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وابن جبير ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وابن شبرمة ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار الصنعاني من المتأخرين ، ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وابن عثيمين ، والشنقيطي ، والألباني ، وابن جبرين ، رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى {**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ..} وكنز الذهب والفضة عدم إخراج زكاتهما ، والحقوق الواجبة فيهما ، وأما ما أخرج الواجب منه من زكاة أو غيرها ، فليس بكنز ؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنه (كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض) والآية عامة في الذهب والفضة ، فلا يخرج عن عمومها شيء .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا صفحت له صفائح من نار ، فيكوى بها جنبه وجبينه ...**] ولابس الحلي صاحب ذهب وفضة ، وهذا الحديث عام في كل ذهب وفضة ، لم يأت التخصيص : إلا المرأة التي تلبس الحلي ، فلا يخرج من عموم الأدلة شيء إلا بدليل ، ومما يدخل في عمومها حلي الذهب والفضة .

الدليل الثالث : وهو أقوى أدلتهم : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب ، فقال صلى الله عليه وسلم [**أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسوّرك الله بسوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما وألقتهما إلى إلنبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ورسوله**] ، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصحح إسناده ابن القطان ، وابن الملقّن ، وحسنه النووي ، وقال الحافظ رحمه الله : رواه الثلاثة وإسناده قوي ، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وحسنه الشيخ أحمد شاكر ، وجود إسناده الألباني .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سأل المرأة عن زكاة الـمَسَكَتَين ، وبين أنها إن لم تُؤد زكاتها تسور بسوارين من نار ، وهذا يدل على وجوب الزكاة فيهما .

نوقش : بأن المسكتين لا تبلغان نصابا ، فكيف توجب الزكاة فيها ؟ إما أن يقال : ليس للحلي نصاب ، أو أن هذا في الزمن الذي كان الحلي فيه محرما ؛ لأن الحلي كان محرما ثم أبيح على الراجح .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنهما غليظتان ، تبلغان النصاب الشرعي ، ونصاب الذهب الآن يبلغ ٨٥ جرام ، وهي يسيرة ليست كثيرة ، أو يقال كما قال بعض الأئمة:تضم هاتين المسكتين إلى ما عندها من ذهب فتجب الزكاة عليها .

الدليل الرابع : حديث عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : (دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فقالت [**دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى في يدي فتَخاتٍ من ورِق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبُك من النار**] ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره) ؛ لأن الفتخات (الخواتم) لا يمكن أن تبلغ نصاب الفضة ٥٩٥ ، لكن تضمه إلى غيره فيبلغ نصابا ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، والدراقطني ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن دقيق العيد : على شرط مسلم ، وقال ابن حجر : إسناده على شرط الصحيح ، وكذا قال الألباني .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سأل عائشة عن أداء زكاة الحلي الذي تلبسه ، مما يدل على وجوب الزكاة فيه ؛ لأنه أخبر أنه حسبُها من النار – إن لم تؤد زكاته – ، ولا يمكن أن يعاقب بالنار إلا على ترك واجب أو فعل محرم ، وهذا يدل على أن زكاة الحلي واجبة .

نوقش : بأن الفتخات من الذهب لا تبلغ نصابا ، والجواب كما قال سفيان : تضمه إلى ما عندها .

الدليل الخامس : عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت [**كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكي فليس بكنز**] أي وإن لم يزك فإنه كنز ، أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وصححه ابن القطان ، وحسنه النووي ، وقال ابن العربي : رجاله رجال البخاري ، فهو حديث صحيح والله أعلم .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر أن ما بلغ أن تؤدى زكاة فزكي فليس بكنز ، وما بلغ ما تؤدى زكاته ولم تؤد فهو كنز داخل في الآية .

ونوقشت هذه الأدلة جميعا ، بأنها كانت قبل تحليل الحلي ، ورُد : **أولا** : بأنه يُحتاج إلى إثبات أن الحلي كان حراما ، وأن هذه النصوص كانت في وقت التحريم ، وهذا قد ثبت فيه نصوص أي التحريم ؛ ولذلك ذهب مجموعة من أهل التحقيق أن الحلي كان حراما على النساء ثم أبيح ، ويحتاج أيضا إلى إثبات النسخ ، ما ينسخ أنه كان حراما ، لكن أهل التحقيق يرون أنه كان حراما ثم أبيح .

ثانيا : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقر اللبس ، وإنما أوجب الزكاة وتوعد من لم يزك ، فلم يقل لعائشة وللمرأة ولأم سلمة : حرام عليكن أن تلبسنه ، لو كان هذا في زمن تحريم الحلي فسيقول لهن : لا يجوز لكن أن تلبسنه ، ثم يبين قضية الزكاة ، لا يمكن أن يقرهن على لبس شيء حرام ، فلما أقرهن ، دل على أن اللبس حلال ، فالكلام منصب على الزكاة .

ثالثا : أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، بل لا بد له من معرفة التاريخ ، وعدم إمكان الجمع بين النصين ، ونحن لا ندري التاريخ متى ، هل وقع هذا في زمن التحريم أو قبله أو بعده ؟ ثم إن في الحديث ما يدل على أن الكلام عن الزكاة دون قضية اللباس هل هو حلال أو حرام .

الدليل السادس : عندهم مجموعة آثار تدل على الوجوب ، منها :

– أثر ابن عباس (أن في الحلي زكاة) حكاه عنه المنذري ، والبيهقي ، وقال الشافعي : لا أدري ثبت عنه أو لا .

– عن شعيب بن يسار قال : (كتب عمر إلى أبي موسى ، أن مُر من قبلك من نساء المؤمنين أن يتصدقن من حليهن) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، ونوقش بأمرين:

١– أعل بأنه مرسل كما ذكر الإمام البخاري ، والبيهقي .

٢– قال الحسن البصري : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال : في الحلي زكاة .

– عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن امرأة – وجاء أن امرأته – سألته عن حلي لها ، فقال : (إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة) ، أخرجه الطبراني ، والبيهقي ، لكنه مرسل .

– ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن جده كان يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه) أخرجه البيهقي.

– عن عائشة رضي الله عنه (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته) أخرجه الدارقطني ، والإمام مالك في الموطأ .

الدليل التاسع : أن الحلي تجب فيه الزكاة قياسا على الدراهم والدنانير (المسكوك والمسبوك) بجامع أن الكل نقد ، الأصل في الذهب والفضة هو وجوب الزكاة ، فإذا كان هذا هو الأصل وجبت الزكاة في الحلي كما تجب في الدراهم والدنانير .

شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قال : كنت أرى أن الزكاة لا تجب في الحلي – وهذا كان أول قوليه – وكنت أفتي بذلك ، فالتقيت بالشيخ عبد العزيز بن باز ، فعرضت له عدم الإيجاب ، وذكرت له أن الأدلة يمكن أن يكون فيها ضعف ، فقال الشيخ عبد العزيز جوابا سديدا : الأصل في الذهب وجوب الزكاة ، سواء جاءت أدلة خاصة أم لا ، الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة ، فقد جاءت الأحاديث في ذلك ، وآية التوبة عامة ، تدل على الوجوب مطلقا ، ولم يأت تخصيص هذا العموم ، فلما تأملته وجدت أن هذا القول هو الصحيح ، ورجع الشيخ إلى هذا القول ، وقال بوجوب الزكاة في الحلي .

القول الثاني : أن الحلي المباح المستعمل لا تجب فيه الزكاة ، وهذا مروي عن عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأسماء رضي الله عنه ، وهو قول القاسم ، والشعبي ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب ، وابن جبير (رأيان) ، وعطاء ، ومجاهد ، والزهري ، وإسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، حتى إن الشافعي رحمه الله استخار الله في ذلك فرأى عدم الوجوب ، والإمام أحمد لا يرى الوجوب .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما روى أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال **[لا زكاة في الحلي]** أخرجه البيهقي ، وابن الجوزي في التحقيق ، وقال البيهقي ، والشوكاني ، والمباركفوري ، والألباني : حديث باطل ، في إسناده عافية بن أيوب ، وكما قيل : أحاديث عافية ليست بعافية ، وهو مجهول ، قال البيهقي : (من احتج به مرفوعا كان مغرًّرا بدينه ، داخلا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا من أمثال هذا) كلامه شديد فيه .

لكن رد كلام البيهقي (الاحتجاج برواية الكذابين) ، قالوا : إن عافية ليس متهما بالكذب ، ولم يذكر أحد تكذيبه ، وإنما قيل عنه : مجهول ، وقد نقل أبو حاتم توثيقه عن أبي زرعة ، والحافظ ابن حجر رحمه الله ، قال : قيل ضعيف ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحا ، واختلف المحدثون في أيهما يقدم الجرح أم التعديل ؟ ، فمنهم من قال : يقدم الجرح على التعديل ؛ لأن المجرح عنده زيادة علم ، فيقدم على غيره ، وبعضهم قدم التعديل ؛ لأن التعديل يقبل مبهما ، بخلاف الجرح ، فلا يقبل مبهما ؛ لاختلاف أسبابه ، بل لا بد أن يبين السبب الذي جرحه من أجله ، وعند بعض المحققين من أهل الحديث أنه يقبل تعديل الواحد وجرح الواحد .

والمدار هنا على هذا الحديث ، فإذا ثبت فإنه يصار إليه ؛ لأنه نص في المسألة (ليس في الحلي زكاة) ، وإن لم يثبت فنبقى في الأدلة الأخرى ، وأدلة أصحاب القول الأول أقوى في الدلالة على الوجوب ، هم ليس عندهم إلا هذا الحديث ، وآثار الصحابة تقابل آثار الصحابة هناك ، ورأي الصحابة يقابل رأي الصحابة هناك .

الدليل الثاني : حديث **[وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها]** وجه الاستدلال : قالوا الحديث دليل على وجوب الزكاة في الفضة المضروبة دون سواها من حلي وغيره ، وكذلك في الدنانير **[إذا بلغت عشرين دينارا]** فنص النبي على الدنانير ، فتجب في الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين ، وأما الحلي فليس بمسكوك .

ونوقش أولا : بأن من يرى عدم وجوب الزكاة في الحلي ، يستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في التبر ، وفيما ليس مسبوكا على شكل نقود ، هم يقولون : الزكاة تجب في المضروب على شكل دراهم ودنانير ، ولا تجب في الحلي ، فيسألون السبائك هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ فيقولون : تجب ، المضروب على أشكال أخرى هل تجب فيه الزكاة ؟ يقولون :تجب فيه الزكاة ، إنما الذي لا تجب فيه الزكاة الحلي فقط ، فيرد عليهم : كيف تمنعون وجوب الزكاة في الحلي ، وتوجبونها في غير الحلي ، وتعللون بأن الواجب إنما هو في المضروب على شكل نقد ، ومع ذلك توجبونها في غيره ؟ إما أن تقولوا بعدم الإيجاب في جميع الصور ، وإما أن تقولوا بوجوبها في جميع الصور .

ثانيا : أنه لو قيل باختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الذهب والفضة ، فإن الحديث يدل على وجوب الزكاة في غيرها ، ويكون هذا من ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، بعبارة أخرى : إذا كان هذا الحديث يمنع من وجوب الزكاة فيما سوى الدرهم والدينار ، فيقال : الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة ، وهذا عام ، وقوله صلى الله عليه وسلم **[في الرقة.. ، وفي عشرين دينارا]** هذا خاص ، ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، فلا

يقتضي التخصيص ، ومثل شيخنا حين ذكر هذه المسألة : لو قال شخص : أكرم العلماء ، ثم قال : أكرم زيدا ، وهو من العلماء ، هل يقتضي هذا أن يكون الإكرام مختصا بزيد دون سواه ؟ لا ؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، لا يقتضي أن يكون الحكم خاصا به ، إنما هو من باب العناية والاهتمام به .

ثالثا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[وفي الرقة إذا بلغت]** قال : ابن حزم رحمه الله : لفظ الرقة اسم للفضة مطلقا ، سواء كانت مسكوكة أم مضروبة ، أم حليا أم تبرا أم سبائك ، إلى غير ذلك .

وهذه المناقشة غير مسلّمة ؛ لأن كثيرا من أهل العلم رحمهم الله ، ذكروا أن الرقة هي المضروب من الفضة .

الدليل الثالث : عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تلي بنات أخيها أيتام في حَجرها ، فلا تخرج من حليهن الزكاة) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في موطئه ، من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وهو إسناد غاية في الصحة .

الدليل الرابع : عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريَه بالذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) أخرجه الإمام مالك رحمه الله ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي سلسلة من السلاسل الذهبية كما يقولون ، غاية في الصحة .

نوقشت هذه الآثار ، فقالوا : أما أثر عائشة فإنها رضي الله عنها لم تخرج الزكاة ؛ لأنه مال يتيم ، ورُد بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في مال الأيتام ، فيكون المانع أنها لا ترى وجوب الزكاة في الحلي ، وإلا لأخرجته .

ونوقش بمناقشة حسنة : أن هذه قضية عين وفعل ، لا عموم لها ، ربما كان لسبب من الأسباب ، دعا عائشة رضي الله عنها إلى عدم إخراج الزكاة في حليهن ، إما أنها لم تبلغ نصابا ، أو أن عليهن دينا ، أو أي سبب من الأسباب ، وله وجه .

ونوقش : أن هذا قول صحابي ، عارضه أقوال صحابة آخرين ، والصحابي قوله حجة ، إلا إذا عارض نصا أو قول صحابي آخر ، فإذا عارض نصا اطُرح ، وإذا عارض قول صحابي آخر طلب المرجح .

الدليل الخامس : ع جابر رضي الله عنه ، (سئل عن الحلي : هل فيه زكاة ؟ فقال : لا ، فقيل : ألف دينار ؟ إن ذلك لكثير) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، وصححه الألباني رحمه الله

الدليل السادس : أن هناك خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يرون وجوب الزكاة في الحلي ، قال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يقول (خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء) .

ونوقش : بأنه قد نقل عن غيرهم القول بالوجوب ، فيطلب الترجيح بين أقوالهم .

الدليل السابع : أن الزكاة لا تجب في الحلي قياسا على الثياب والمتاع ، ذكره الإمام مالك وغيره ، تقاس على الثياب والمتاع المعد للاستعمال ، والأواني ، وما يتخذ للقنية ، فلا زكاة فيه ، بجامع الاستعمال في كل ؛ لأنه مستعمل فلا تجب فيه الزكاة .

وقد نوقش بمناقشات كثيرة : أن قياس الذهب والفضة على الثياب والمتاع قياس مع الفارق ؛ لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة ، والأصل في الثياب والمتاع وآلات القنية عدم وجوب الزكاة ، فقياس هذا على هذا قياس مع الفارق ، فيمنع الإلحاق ، فلو أن الإنسان عنده مجموعة من الثياب الفاخرة ، جعلها للنفقة ، هل تجب عليه زكاة فيها ؟ لا تجب عليه ، لكن لو أعد حليا عنده للنفقة ، فهل تجب عليه الزكاة ؟ تجب ، لو أن الإنسان عنده عشرة ثياب جعلها للكراء ، لا تجب فيها الزكاة ، لو أن امرأة جعلت حليا للكراء ؟ يجب فيها الزكاة ، لو أن عند الإنسان مجموعة من الثياب زائدة عن حاجته ، يلبس خمسة وعنده خمسة عشر زائدة ، هل تجب فيها الزكاة ؟ لا ، لكن الحلي غير المستعمل بالاتفاق تجب فيه الزكاة ، فثمة فوارق بينما يتخذ للقنية وبين الحلي .

ونوقش : بأنه قياس في مقابل النص ، والقياس في مقابل النص فاسد الاعتبار .

الراجح :

وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ، والله أعلم ، لمرجحات ذكرها الشيخ الشنقيطي رحمه الله ، قال رحمه الله في (أضواء البيان) ، فذكر منها :

١- أن من رواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ، كما في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأم سلمة - وأسماء بنت يزيد ، أسماء بنت يزيد لها حديث شبيه بحديث أم سلمة وعائشة وهو صحيح ، رضي الله عنهم - وأما القول بعدم وجوب الزكاة فيه ، فلم يرو مرفوعا إلا من حديث جابر (حديث عافية بن أيوب) .

٢- ومنها أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب ومن ذُكر معه أقوى سندا من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب .

٣- أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب كما ذكر أهل الأصول .

٤- دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الذهب والفضة ، وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه .

وهذه المسألة شائكة جدا ، وكان شيخنا رحمه الله والشيخ عبد العزيز يفتون بوجوب الزكاة ، وكان القول مشهورا منتشرا بين الناس ، وكان هناك من يفتي بعدم الوجوب ، فانتشر هذا القول في الأخير ، والرسائل المؤلفة في هذا الباب كثيرة ، منعا وإيجابا ، وأكثر من كتب فيها هم من يرون عدم وجوب الزكاة .

قوله (المعدِّ للاستعمال) مفهومه أنه إذا كان غير معد للاستعمال ففيه الزكاة ، كالمعد للكراء ، والمعد للنفقة .

قوله ((أو العارية) : إذا كانت تعيره أو تلبسه فلا زكاة فيه ؛ لأنه حصلت بإعارته منفعة ، انتفع به غيرها ، وأما إذا كانت لا تلبسه ولا تعيره ، ففيه الزكاة .

📖قال رحمه الله : وإنْ أُعدَّ للكراءِ أو النفقةِ أو كان مُحرماً ففيه الزكاة .

الكراء : التأجير .

أو للنفقة : أي إنها تنفق منه ، عندها كمية من الحلي ، جعلتها للنفقة ، كلما احتاجت باعت شيئا وأنفقت على نفسها ومن تجب عليها نفقته ، وكذا الرجل لو كان عنده هذا الحلي ، ففيه الزكاة .

أو كان محرما : بأن يكون على أشكال محرمة ، أو أن يلبس في محل لا يجوز لبسه فيه ، أو كان قد تجاوز حد العادة في اللباس ، لكن التحريم في الغالب يكون من جهة خارجية ، ففي هذه الصور جميعا تجب عليها الزكاة ، وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله .

باب زكاة العروض

العروض : جمع عَرْض بالسكون ، وهو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح ، سمي بذلك ؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى ، يُعرض حتى يراه الناس فيشترونه ، أو أنه يعرض ويزول ، فالبضاعة تعرض وتزول ، اليوم عنده ملابس من النوع الفلاني ، فتذهب ، ثم تأتي ملابس أخرى .

حكم زكاة العروض :

هل تجب الزكاة في العروض أو لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف أيضا ، وإن كان أهون من الخلاف السابق بكثير ، بعد أن اتفق الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة في العروض التي ليست معدة للتجارة ، إذا كان أصلها لا زكاة فيه ، مثل : الثياب ، والسيارات ، والأواني ، أما لو كانت ذهبا وفضة فتجب الزكاة فيها ؛ لأن الأصل فيهما وجوب الزكاة ، فالخلاف في العروض التي أعدت للتجارة ، بقصد الربح وزيادة المال ، اختلف العلماء فيف هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الزكاة في العروض التي أعدت للتجارة ، و إليه ذهب عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وهو مروي عن الفقهاء السبعة ، والحسن ، وميمون بن مهران ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، والثوري ، وهو رأي الأوزاعي ، وأبي عبيد ، وإسحق ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** ، وقال **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ}** ، قالوا : عموم هذه الآية يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ؛ لأن أغلب أموال الناس عروض تجارة .

الدليل الثاني : قول الله تبارك وتعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}** ، قالوا : وأطيب الكسب ربح التجارة ، وهذا الذي عليه طائفة كبيرة من المفسرين ، حتى إن الإمام البخاري رحمه الله ، بوب على هذه الآية في كتابه ، فقال : باب صدقة الكسب والتجارة ، وذكر هذه الآية .

الدليل الثالث : عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) أخرجه أبو داود ، وفيه كلام كثير لأهل العلم ، سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ومن قاعدة أبي داود أنه إذا سكت عن الحديث فإنه يرى صحته ، وحسنه ابن عبد البر ، وضعفه ابن حزم وطعن فيه كثيرا ،

وتكلم عنه في المحلى ، أعله بجعفر بن سعد ، وحبيب بن سليمان ، وقال : مجهولان ، لا يعرف لهما حال ، وتعقبه الشيخ أحمد شاكر ، وقال : هما معروفان ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، ولين إسناده الحافظ ابن حجر ، وضعفه ابن القطان ، وقال الذهبي : بكل حال فهذا إسناد مظلم لا ينتهض بحكم ، وغالب الأئمة والمحدثين على أنه حديث ضعيف ، لا يثبت .

الدليل الرابع : حديث عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى]** متفق عليه ، والذي يتاجر في العروض يقصد المال الذي يأتي من ورائها ، في زمانهم يقصدون الذهب والفضة ، وفي هذا الزمن يقصدون النقود ، ولو قلت للتاجر : هل تقصد هذه العروض الموجودة عندك ؟ لقال : لا ، أنا لا أريد هذه العروض ، إنما أقصد ما يأتي من ورائها من نقد .

الدليل الخامس : مجموعة آثار :

– أثر حِمَاس بن عمرو (أنه كان يبيع الآدم والجِعاب ، فقال له عمر رضي الله عنه : أد الزكاة من مالك ، فقال : والله مالي مال ، إنما أبيع الأدم والجعاب ، فقال : قوّمه وأدِّ زكاته) أخرجه ابن أبي شيبة ، وضعفه الألباني ، وقال ابن قدامة : هذه قضية يشتهر مثلها ، ولم ينكرها منكر فكان إجماعا .

– أثر ابن عمر قال : (ليس في العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم ، والبيهقي ، والألباني .

– أثر عبد الرحمن بن عبد القاري قال : (كنت على بيت المال زمان عمر رضي الله عنه ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها غائبها وشاهدها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه الألباني وغيره .

– أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه يرى وجوب الزكاة في العروض ، وهذا ثبت عنه عند أبي عبيد بإسناد صححه ابن حزم رحمه الله .

الدليل السادس : الإجماع على وجوب الزكاة في العروض ، نقله أبو عبيد ، وابن المنذر ، وهناك من ينقد الإجماع هذا ، ويقول : بل قد ثبت الخلاف عن بعض المتقدمين ، وإن كانوا قليلا ، وإن كان بعضهم يقول : الإجماع قد انعقد سابقا للخلاف ، فلا يثبت الخلاف في المسألة ؛ لأنها إجماعية .

القول الثاني : أن عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة ، وهذا رأي ابن حزم ، وقواه الشوكاني ، وصديق حسن خان ، واختاره الشيخ الألباني رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنهم يرون أن حديث سمرة غير ثابت وضعيف ، وليس ثمة حديث يدل على وجوب الزكاة في العروض .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة]** وهذا حديث عام يشمل كل عبد وفرس ، ولو كانا معدين للتجارة ، فلم يستثن ويقل : إلا أن يكون معدا للتجارة ، فيبقى الحديث على عمومه .

وقد نوقش الاستدلال : بهذا الحديث : بأن المراد بذلك الأشياء التي يقتنيها المسلم ، فهو عبده وفرسه ، وأما العبد والفرس الذي هو عرض تجارة ، فلا يضاف إليه ، بل المقصود منه المال والنقد ، فالإضافة الحقيقية أن يضاف إلى المال الذي وراءه ، أما عبد التجارة فليس عبدا له يبقى في ملكه أبدا .

ثم إن ظاهر الحديث يدل على أن المراد به ما كان من أموال القنية التي يحتاجها الإنسان في يومه وليلته ، كثوبه ، ومتاعه ، فالعبد والفرس مثل ذلك .

الدليل الثالث : البراءة الأصلية ، فالأصل عدم الوجوب وعدم التكليف .

ونوقش بمناقشة : أن هذا الدليل يمكن أن ينقض بأحد الآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم ، كما قال هذا الألباني نفسه ، وهو صحيح ، ينقض بالآثار الثابتة ، فإنه قد نقل الوجوب عن الصحابة رضي الله عنهم ، عندنا حديث عمر ، وأثر سمرة إن سُلم بتحسينه أو تصحيحه ، كلها تدل على الوجوب .

الراجح :

هو القول الأول ، أن الزكاة تجب في عروض التجارة ، ومن أهم المرجحات : أن عروض التجارة ليست مقصودة لذاتها ، إنما المقصود من وراء عروض التجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة مثلا ،، المقصود الذهب والفضة اللذان سيأتيان من ورائها ؛ ولذلك جاءت النصوص بإيجاب الزكاة في الذهب والفضة المرادين للتجارة عند الناس ، ولم يأت الكلام عن عرَض التجارة ؛ لأنه يأتي ويزول ، وإنما مقصود الناس الذهب والفضة ، **فقيل** : الزكاة تجب في الذهب والفضة ، ومن استعمالاتها أن تشترى بها العروض ، وتباع ، فينمي الإنسان تجارته عن طريق الذهب والفضة ، فلا حاجة أن يقال : تجب الزكاة في العروض ؛ لأنه قد وجبت الزكاة في أصل المال الذي تشترى به العروض ، فالزكاة واجبة في الأصل ، ثم إن العروض وجودها كعدمها ؛ لأن المدار على النقد المتحصل من ورائها ، فالتاجر إذا انتهت السنة لا يبحث كم عنده من عروض ، إنما يبحث عن النقود ، ويقوّم هذه العروض في زمنهم بالذهب والفضة ، وفي زماننا بالنقود الورقية .

ومن المرجحات المهمة : أن هذا رأي عامة أهل العلم رحمهم الله ؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول (والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة).

ومنها : لو لم يقل بوجوب الزكاة في عروض التجارة ، لم تبق عندنا زكاة ، إلا الشيء اليسير جدا ؛ لأن غالب أموال الناس عروض تجارة ، وكذا في الزمن الماضي ، أين الأغنام والبقر والإبل التي تعد للسوم خاصة عندنا في بلادنا ؟ لا يمكن توفر السوم فيها ونحن في أرض قاحلة ، حتى الزروع والثمار في هذه البلاد يسيرة وقليلة ، مقارنة بالبلدان التي فيها الماء ، وليس في هذا البلد خاصة ، بل في جميع البلدان ، الأغلب هو عروض التجارة ، فالقول بعدم وجوب الزكاة فيها طرح لجزء كبير جدا من الزكاة ، وهذا مما يستأنس به الإنسان ، وإلا فإن المدار على الدليل ، لأنه قد

يقول قائل : حتى لو سقطت الكثير من الزكاة ، هذه نعمة من الله ، وإسقاط الحكم الشرعي فضل من الله ، لكن نحن نقول المدار على الدليل الشرعي ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : إذا مَلكَها بفِعلِه بنيةِ التِّجارةِ .

اشتراط نية التجارة في العروض :

اشترط المؤلف رحمه الله لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروطا ، أولها : أن يملكها بفعله ، فلا بد أن يكون المِلك بالفعل منه ، كالشراء ، وقبول الهبة ، والوصية ، والنكاح ، الوصية كأن يقبل الوصية ، والنكاح : أن تقبل المرأة المهر ، الخلع : أن يقبل الرجل الخلع ، المهم أن يكون ملك هذا المال بفعل منه ، وسواء كان الفعل منه بمعاوضة محضة ، كالبيع والإجارة ، والصلح عن المال ، والأخذ بالشفعة وغير ذلك ، أم كان بمعاوضة غير محضة مثل : النكاح ، والخلع ، والصلح عن دم العمد ، إلى غير ذلك ، أو أن يكون الملك حاصلا بغير معاوضة ، كالهبة المطلقة ؛ لأن عندنا هبة بمعنى الثواب ، وهذه تأخذ حكم البيع ، وعندنا هبة ليست بمعنى الثواب ، يطلقون عليها : الهبة المطلقة ، أي المجردة عن العوض .

ويفهم منه : أنه لو ملكها بغير فعله ، كالميراث ، وجعله عرضا للبيع والشراء فإنه لا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه لم يملكه بفعله ، فإن دخول الإرث إلى ملك الإنسان دخول قهري ، بغير إرادة منه ، يصبح المال ملكا له بموت مورثه ، شاء أم أبى ، ليس له فعل فيه .

وما تقدم هو مذهب الحنابلة ، ورأي أبي يوسف من الحنفية ، رحمهم الله .

دليلهم :

- أنه إذا ملكها بفعله وجبت فيها الزكاة ، أشبه ما لو ملكها بعوض ، فقاسوها على الملك بعوض .

وذهب المالكية ، والشافعية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، إلى أنه يشترط أن يملكها بفعله بعقد معاوضة ، فإن لم يكن عن معاوضة فلا تجب فيه الزكاة ، ومثله المهر ، وعوض الخلع ، فإنه يأخذ حكم المعاوضة .

دليلهم :

- لأن التجارة كسب المال ببدل ، وغير ذلك اكتساب للمال بغير بدل ، كالإرث ونحوه .

القول الثالث : أنه لا يشترط أن يملكها بفعله ، بل لو دخلت ملكه بغير فعل منه ، أصبحت عروض تجارة بالنية ، وهو قول عند الحنابلة .

قوله : (بنيةِ التجارةِ) لا بد مع الملك بفعله ، أن ينوي بها التجارة ، فإن لم ينو التجارة ، لم تصبح عروض تجارة ، ومفهومه أنه لو ملكها بغير نية التجارة ، ثم نوى التجارة بعد ذلك فيها ، فإنها لا تصبح عروض تجارة ، وهذا القول مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والثوري .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن التجارة عمل ، فيحتاج إلى النية مع العمل .

الدليل الثاني : ولأن عروض التجارة مخلوقة في الأصل لغير التجارة ، فلا تصير للتجارة إلا بنيتها ، كما أن ما خلق للتجارة لا يصير للقنية إلا بنيته .

الدليل الثالث : أن النية المعتبرة هي النية المقارنة لدخول الملك ، فإن لم تكن ، فلا عبرة بها ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، يشترطون أن تكون بنية التجارة ، وأن تكون النية مقارنة لدخولها في ملكه .

القول الثاني : أنه لا تشترط نية التجارة عند الملك ، وأن تكون مقارنة لملكه ، بل لو نوى التجارة فيها بعد أن ملكها تصبح عروض تجارة ، إليه ذهب الحنابلة في رواية هي اختيار أبي بكر عبد العزيز ، وابن عقيل ، ورجحها شيخنا وطائفة من أهل العلم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** ، فإذا نوى الإنسان أن تكون للتجارة أخذت حكم العروض ، ولا دليل على اشتراط أن تكون النية مقارنة للملك .

الدليل الثاني : حديث سمرة ، وفيه ضعف (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع) وهو حديث عام لم يقل فيه : إلا بشرط أن ننويه للتجارة عند ملكه ، فيبقى على عمومه .

الدليل الثالث : أن نية القِنية كافية بمجردها ، إذا نوى إنسان عنده عروض تجارة أنها للقنية فإنه ينقطع الحول فيها ولا زكاة فيها ، فكذلك إذا كان عنده مواشي أو أقمشة أو غيرها ، ثم نواها للتجارة ، تصبح عروض تجارة .

الدليل الرابع : نوجب الزكاة فيها من باب الاحتياط ؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا.

الدليل الخامس : لأنه نوى بها التجارة ، أشبه ما لو نواها حال الشراء ، قياس نية التجارة بعد الملك على نية التجارة عند الشراء ، ولا مانع من القياس ، العلة موجودة والأصل والفرع والإلحاق ممكن ، وله وجه .

الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، متى ما نوى أن تكون للتجارة تصح النية ، وتصبح عروض تجارة ، ولا يشترط أن تكون النية مقارنة لدخولها في ملكه بفعله ، ولا يشترط أن ينوي التجارة عند دخولها في ملكه ، فالشرطان اللذان ذكرهما مرجوحان (أن يملكها بفعله ، وأن ينوي التجارة عند ملكها) .

هناك شرط ثالث : أن تبلغ عروض التجارة نصابا ، وسيأتي ذكره ، فأصبحت ثلاثة شروط :

١- أن يملكها بفعله .

٢- أن ينوي بها التجارة عند دخولها في ملكه .

٣- أن تبلغ النصاب .

📖قال رحمه الله : وبلغت قيمتُها نصاباً زكى قيمتها .

نصابا من الذهب أو من الفضة ؟ قالوا : من أدناهما ، فإذا كان ثمن العروض يساوي نصاب الفضة ألحقت بنصاب الفضة ، ولو قدر أن نصاب الذهب أقل من نصاب الفضة ، وبلغت قيمة العروض نصاب الذهب تلحق بالذهب ، تلحق بالأقل ؛ لأنه أحظ للفقراء .

في الزمن الحاضر تقوم بالأوراق النقدية ، وقد حسبناها من قبل : نصاب الذهب ٦٥،١٣٠٢٩ ، ثلاثة عشر ألف ريال وتسعة وعشرون ريالا ، وخمس وستون هللة ، ونصاب الفضة ٧،١٤٦٣ ، فتكون الفضة أحظ لا شك في الغالب ، لكن لو قدر في زمن ما أن الفضة ارتفع سعرها ، ونزل سعر الذهب ، فإنها تلحق بالذهب ، كيف يزكي ؟ يخرج ربع العشر ، وهو ٥،٢ . يقسم ماله على ٥،٢ ، أو على ٤٠ بعد تحرير الفاصلة ، فلو قدر أن عنده عروض تجارة قيمتها ٤٠ ألفا ، نقول : اقسمها على أربعين ، فيخرج ألف ريال ، الذي هو ٥،٢ ، لو قدر أن عنده ١٠٠ ألف ريال ، يقسمها على ٤٠ ، = ٢٥٠٠ ، لو قدر أن عنده مليونا ، نقسمه على أربعين ، ينتج ٢٥ ألف ريال .

📖 قال رحمه الله: فإن ملكَها بإرثٍ أو بفعلهِ بغيرِ نيةِ التجارةِ ثم نواها لم تصر لها .

الكلام الذي قبل مفهوم ، وهذا المنطوق .

مثال الإرث : مات مورثه ، فورث مليونا ، وجعلها كلها عروض تجارة ، فإنه لا تجب فيها الزكاة ، أو ملكها من مورثه ، فإنه لا تجب فيها الزكاة ؛ لأنه لم يملكها بفعله .

هذا إنسان اشترى سيارات ، واشترى عقارات ، بنية القنية والسكنى واستعمالها ، ثم بدا له بعد ذلك أن يجعلها عروض تجارة ، هل تجب فيها الزكاة ؟ على كلام المؤلف لا تجب ، والراجح أنها تجب في الحالين .

📖قال رحمه الله : وتُقوّم عند الحول بالأحظ للفقراءِ من عين أو ورِق .

هل تخرج زكاة العروض عروضا أو نقدا ؟ :

إنسان يبيع أطعمة مثلا ، أو مواد غذائية ، إذا حال الحول فهل يخرج مواد غذائية ، أم يقوم العروض التي عنده ثم يخرج ربع العشر من قيمتها كاملة ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن زكاة العروض تخرج من قيمتها ، لا من أعيانها ، ولا يجوز إخراجها من أعيانها ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين ، فكانت الزكاة منها ، كالعين في سائر الأموال ، مثل زكاة الإبل والبقر والغنم ، الأموال الأخرى كالبقر والغنم والإبل إذا كانت سائمة ، فإنه يُخرج من أعيانها ؛ لأن المقصود بها الأعيان لا القيم ، فالزكاة تتبع المراد بها ، أما العروض فالمقصود منها النقود والقيمة .

الدليل الثاني : أن العروض غير ثابتة ، فكان الإخراج من القيمة ، اليوم عنده أقمشة من النوع الفلاني ، غدا عنده أقمشة من نوع آخر .

الدليل الثالث : أن القيمة في العروض محل الزكاة للأعيان ، فإذا أخرج من العروض فكأنه أخرج من غير الجنس الواجبةِ فيه الزكاةُ ، فلو أخرج عن الإبل بقرا ، أو عن البقر غنما لا يجزئ ، فكذلك إذا أخرج عن النقود ثيابا .

القول الثاني : أن زكاة العروض تجب في أعيانها ، إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن المحل الواجب في الزكاة هو النصاب ، والنصاب هي العروض التي بيد التاجر ، ولهذا قال الله عز وجل {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**} فالأخذ يكون من نفس المال ، وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم [**في مائتي درهم خمسة دراهم**] ، فجعل المخرج من النصاب بنفسه ، جعل النصاب ظرفا يخرج منه الواجب .

وهذا يمكن أن يناقش : بأن العروض إنما هي أشياء تعرض وتزول ، فهي متغيرة ، وليس المقصود ذوات العروض كما في السائمة أو غيرهما ، إنما المقصود القيم ، وإذا كان المقصود القيم فإن التاجر لا يريدها ، إنما يريد قيمتها ، فالمال هو القيمة لا الأعيان .

الدليل الثاني : أن الواجب هو إخراج الزكاة من المال الذي في يد المزكي ، والمال الذي في يد المزكي عروض ، فيجب عليه أن يخرج من العروض نفسها .

وهذا يمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل السابق ، أن الواجب هو إخراج الزكاة من المال الذي بيد المزكي ، وهو العروض ، فيجب أن يخرج من العروض نفسها .

ويمكن أن يناقش بالمناقشة السابقة : أن التاجر ليس مقصوده ما بيده ، وإنما ما بيده وسيلة إلى الحصول على النقد ، فالواجب إخراج الزكاة من القيم لا من الأعيان .

القول الثالث : أن المزكي مخير في زكاة العروض بين أن يخرج الزكاة من العروض أو أن يخرجها من قيمها ، و إليه ذهب الإمام أبو حنيفة (الأول ذهب إليه الحنفية وهذا ذهب إليه الإمام أبو حنيفة) ، وهو قول للشافعية ، والحنابلة في قول إن كان ثمة مصلحة أو حاجة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، هذا القول يمكن تقسيمه إلى قولين ، لكن نجعله قولا واحدا ، الإمام أبو حنيفة ، والشافعية في قول يقولون : يخير ، والحنابلة في قول وهو اختيار شيخ الإسلام أنه ينظر للمصلحة الراجحة ، وللحاجة .

أدلتهم :

– أدلة الأقوال السابقة ، لكن إنما صار الحنابلة في قول وشيخ الإسلام إنما صاروا للتفريق ؛ لأن المصلحة الراجحة للفقير قد تقتضي إخراج العروض ، وقد تقتضي مصلحة الفقير إخراج النقد ، فإن كان الفقير يحتاج إلى طعام ، وهذا التاجر يبيع أطعمة ، فإن مصلحة الفقير أن يعطيه طعاما ، وإذا كانت مصلحة الفقير أن يعطيه نقدا ، والحصول على الطعام متيسر ، فيصار إلى النقد ولا يصار إلى الأعيان ؛ لأنه قد يخرج زكاته فيشتري للفقير ثيابا ، فينتفع الفقير منها ، وأحيانا قد تكون عنده ثياب فيعطيها الفقير فتشغله ، وربما خسر الفقير فيها ، باعها ، وأخذ الدلال جزءا من ثمنها أجرة ، فيضيع عليه شيء من القيمة .

الراجح :

هو القول الثالث ، أن زكاة العروض تخرج إما من العروض نفسها ، أو من قيمها ، لكن هذا التخيير إنما يكون بحسب المصلحة والحاجة ، وهذا الذي أفتت به الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله ، وطائفة من أهل العلم المعاصرين .

وهذا يقاس عليه سائر الأموال الزكوية ، فإن الأموال الزكوية الأخرى حكمها هو هذا الحكم ، أنه متى ما كانت المصلحة الراجحة أو الحاجة تقتضي الإخراج من القيمة ، فإنه يصار إلى القيمة ، كما يحصل الآن في زكاة التمور ، فإن مصلحة الفقير والمزارع أن تُخرج القيمة ، يقوّم ما عنده ثم يخرج قيمته ، نصف العشر أو العشر كاملا ، حسب السقي ، فإذا كان الناس في جوع أو حاجة ، فالمصلحة أن تخرج تمرا ، وإذا كان عندهم نوع اكتفاء في طعامهم ، لكنهم يحتاجون إلى الملابس ، أو يحتاجون إلى السكنى ، أو يحتاجون إلى الركوب أو الزواج وغير ذلك ، فإنهم يريدون النقد لا يريدون التمر ، ولو أخذ الفقير تمرا ربما ضيعه وأتلفه ، وربما لم يعرف التصرف فيه ، وربما غبنه التجار أو السماسرة ، فاشتروه بثمن أقل من ثمنه الحقيقي .

📖 **قال رحمه الله: وتُقومُ عند الحولِ بالأحظِ للفقراءِ منْ عينٍ أو ورقٍ ، ولا يُعتبرُ ما اشتُريتْ بهِ .**

قوله : (ولا يعتبر ما اشتريت به): أي لا ننظر كم اشتريت به هذه العروض ، وإنما ننظر إلى قيمتها الحالية ، وهو ما يسمى بالقيمة السوقية الآن ، فنخرج الزكاة بالقيمة السوقية الحاصلة ، ولا ننظر إلى قيمة الشراء ، وهذا فيه مصلحة للفقير ومصلحة للتاجر ؛ لأن القيمة السوقية قد ترتفع ، فإذا قلنا : يخرج قيمة ما اشتريت به يكون في ذلك ظلم للفقير ، وقد تنزل القيمة السوقية عن قيمة الشراء ، فلا يكون فيها زكاة ، أو تكون زكاتها نازلة ، ليس فيها ظلم للتاجر ، والقول بأن الزكاة تخرج بالقيمة السوقية ، هو رأي جمهور أهل العلم ، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز ، واختيار الشيخ ابن عثيمين ، رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث حِماس بن عمرو أن عمر قال (قومها ثم أد زكاتها) فأمره بتقويمها في الحال ، ولم يقل : انظر بكم اشتريتها وأد زكاتها منه .

الدليل الثاني : أن هذا المعهود في الزكاة ، أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه كالماشية ، وتقدم أن ربح التجارة يلحق برأس المال .

الدليل الثالث : أن القيمة السوقية قيمة عادلة للفقير والغني ، أما بالنسبة للتاجر المزكي فإنه لو نزلت أسعار السلع ، فإن من مصلحته أن تكون بالقيمة السوقية ، لا ما اشتريت به ، وكذلك هي أصلح للفقراء وأعدل ؛ لأنها إذا ارتفعت قيمها فسوف يستفيدون أكثر ، ففيها عدل للتاجر والمزكي والفقير .

ذهب بعض أهل العلم كما ذكره ابن رشد في (بداية المجتهد) ولم ينسبه إلى أحد ، ذهبوا إلى أنه يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها السوقية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن السعر الذي سيبيع به التاجر ربحه مظنون ، والمظنون ليس معلوم الوجود ، فلا يزكيه المزكي ، مثلا لو أن قيمة هذا القلم شراءً ٣ ريالات ، وقيمته السوقية ٤ ريالات ، ربح هذا القلم مظنون ؛ لأنه ربما لا يشترى ، وكذا قد تنزل القيمة السوقية ، فلا يباع إلا بـ ٥،٣ أو ٣٠،٣ .

الدليل الثاني : أن الربح حصل بجهد التاجر ، وهو لا يقوم إلا إذا ربح ، فإذا باعه أصبح في يده ، ويدخل في وعائه الزكوي ، ويزكيه مع أمواله إذا حال عليها الحول .

لكن ما عليه جماهير أهل العلم أنه ينظر إلى القيمة السوقية ، وهو الذي عليه أثر عمر مع حماس بن عمرو ، وهو وإن كان ضعيف الإسناد إلا أنه كما قال ابن قدامة رحمه الله (مثل هذا يشتهر ويكون معلوما عند الناس فيكون كالإجماع من الصحابة والتابعين) .

ما الذي يقوّم في نهاية الحول ؟ :

قالوا : تقوم البضائع التي يراد بيعها ، سواء كانت في المستودعات ، أم في محال التوزيع والعرض ، فإنها تقوم جميعا وتزكى ، ويدخل في البضائع التي يراد بيعها مواد التصنيع الخام ، فإذا كان مصنع يصنع أطعمة أو ملابس أو غيرها ، فإن المواد الخام التي اشتريت من أجل أن تُصنّع وتباع تزكى ؛ لأن هذه المواد ستباع ، فهو اشتراها بنية التجارة بفعله ، ونوى بها التجارة ، ويدخل في ذلك محال الذهب والفضة ، فيقوم ما عند الصاغة من ذهب وفضة نهاية العام ، ويزكى زكاة عروض التجارة .

الخلاصة : كل ما يعطى للبائع ، أو يباع عليه فإنه يزكى ، وأما الأصول الثابتة وآلات التصنيع فلا زكاة فيه ؛ لأنها لا تباع ولا تتخذ للبيع ، ولأنها تشبه آلات القنية .

ما هو قيد التصنيع ؟ قالوا : هذه تقوم مواد خام ، لماذا لا تقوم الصَّنعة ؟ لأن الصنعة كسب لهم ، يستفيدون قيمته عند البيع لا قبله ، والمواد الخام التي تم تصنيعها تجب فيها الزكاة ؛ لأنها عروض تجارة ، يقصد بها البيع والشراء ، وهي جزء من السلع .

مسألة :

هل تقوم العروض بسعر الجملة أو بسعر التجزئة ؟ قولان لأهل العلم المعاصرين ، قيل : تقوم بسعر الجملة ؛ لأنه أيسر في البيع وأسهل ، وقيل : التاجر الذي يبيع جملة يقوم جملة ، والتاجر الذي يبيع تجزئة يقوم تجزئة ، وهو الراجح والله أعلم .

📖قال رحمه الله : وإنِ اشترى عرضًا بنصابٍ من أثمانٍ أو عُروضٍ بنى على حولِهِ .

إذا اشترى عرض تجارة بأثمان ، ذهب أو فضة ، أو نقود ورقية معاصرة ، فإنه يبني على حول الأثمان والنقود التي معه .

مثال ذلك : رجل ملك مائة ألف ريال في ١/ ١/ ١٤٣٥ ، لما أتى ١/ ٣/ ١٤٣٥ ، اشترى عروضا بنية التجارة ، متى يبدأ حول هذه العروض ؟ يبدأ من حول النقود الورقية التي معه ، من ١/ ١/ ١٤٣٥ ، ففي ١/ ١/ ١٤٣٦ يقوم العروض التي عنده ويزكيها .

مثال آخر : رجل عنده نصاب ذهب ، نفرض أنه كيلو ذهب ، ملكه في ١/ ١/ ١٤٣٥ ، في ١/ ٣/ ١٤٣٥ ، اشترى به عروض تجارة ، متى يبدأ حول عروض التجارة هذا ؟ يبدأ من ١/ ١/ ١٤٣٥ من حول الأثمان ، كذلك لو كان معه كيلو فضة ، ملكه في ١/ ١/ ١٤٣٥ ، وفي ١/ ٢/ ١٤٣٥ ، اشترى به عروضا للتجارة ، يبدأ حول العروض من ١/ ١/ ١٤٣٥ ، لماذا يبدأ من حولها ؟ لأن المقصود بالعروض الأثمان والأوراق النقدية ، والأثمان تضم إلى قيم العروض كما تقدم ، وإذا كانت تضم فإن الزكاة تجب في العروض من حول هذه الأثمان والأوراق النقدية .

📖 قال رحمه الله: فإنِ اشتراهُ بسائمةٍ لم يَبنِ .

إن اشترى العروض بسائمة ، فهل يبني على حول السائمة ؟ رجل عنده أربعون شاة من الغنم ، ملكها في ١/ ١/ ١٤٣٥ ، لما أتى ١/ ٤/ ١٤٣٥ ، قال : مالي وللغنم ، أنا سأشتري بهذه السائمة عروض تجارة ، فباع السائمة واشترى عروض تجارة ، متى يبدأ حول عروض التجارة ؟ قالوا : يبدأ من ١/ ٤/ ١٤٣٥ ، أي : لا يبني على حول السائمة ؛ لاختلاف العروض عن السائمة في الأحكام والأنصبة والمقادير ، فلا يضم نصاب السائمة إلى نصاب العروض ، وقد تقدم ضم الجنس إلى جنسٍ غيره ، وقلنا : إذا ضُم جنس إلى جنس غيره ، فإنه لا يبني على حوله ، إلا أن هناك خلافا في الذهب والفضة ، والراجح أنه لا يضم الذهب إلى الفضة والعكس في تكميل النصاب ، ولا في الحول ، إلا إذا كانا عروض تجارة .

إذن : إذا اشترى بالسائمة عروض تجارة ، فإنه لا يبني على حول السائمة ، كالعكس ، فلو اشترى بعروض تجارة سائمة ، فلا يبدأ حول السائمة من حول العروض ، لاختلافهما في المقادير والأنصبة والمخرج .... الخ .

نستفيد من هذا : أن الذهب والفضة ، والأوراق النقدية ، تضم إلى العروض ؛ لأن المقصود بالعروض القيمة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب زكاة الفطر

هذه الإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي : الزكاة التي سببها الفطر .

والفطر : اسم مصدر لـ أفطر يُفطر إفطارا .

والمؤلف رحمه الله تكلم عن زكاة الأموال فيما سبق ، ثم أتبعها بزكاة البدن ، زكاة الأموال التي هي : زكاة السائمة والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة ، وزكاة البدن هي زكاة الفطر .

وسميت زكاة الفطر ؛ لأنها تجب عند الفطر من رمضان ، جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وقال الدارقطني : رجاله ليس فيهم مجروح ، وحسنه الألباني .

وعن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .

فقال ﷺ (زكاة الفطر من رمضان) .

الحكمة من زكاة الفطر :

أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عباس السابق (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين) فهما حكمتان ، يطعم منها المساكين في يوم العيد ، فيستغنون عن السؤال ، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث ، ومن يسلم من اللغو والرفث ؟ فتكون طهرة له .

أدلة مشروعيتها :

دل عليها الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب :

– قول الله تبارك وتعالى **{قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى}** وقد فسرها طائفة من السلف أن المراد بها زكاة الفطر ، نقل عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وفيه حديث يروى مرفوعا عند ابن خزيمة .

السنة :

– حديث ابن عمر المشهور: (فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه ، وهذا لفظ الإمام البخاري.

الإجماع :

نقل الإجماع مجموعة من أهل العلم ، نقله ابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن المنذر ، على وجوب زكاة الفطر .

📖قال المؤلف رحمه الله : تجبُ على كلِّ مسلمٍ.

الوجوب خاص بالمسلمين ، فلا تجب على الكافر ، والكافر لا تجب عليه العبادات وجوبَ أداء لا وجوب تكليف ، هو مكلف بها معاقب عليها يوم القيامة ، والدليل إنها لا تجب عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) فدل على أنها لا تجب على غير المسلم وجوب أداء ، وهذا الشرط الأول من شروطها .

📖قال رحمه الله : فضَلَ له يومَ العيد وليلتَهُ .

أي إذا زاد لديه صاع عن نفقته ونفقة عياله ، وجبت عليه صدقة الفطر ، اتفق عليه المذاهب الأربعة ، فإن لم يكن لديه صاع زائد لم تجب عليه الزكاة ، وهذا الشرط الثاني .

النصاب في زكاة الفطر :

القول الأول : الجماهير : على أنه لا يشترط لصدقة الفطر نصاب ، إليه ذهب عامة أهل العلم ، فهو رأي أبي هريرة ،وأبي العالية ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهري ، وابن المبارك ، ومذهب المالكية ، والشافعية،والحنابلة .

دليلهم :

– أنه حق مالٍ لا يزيد بزيادة المال ، فلم يشترط فيه النصاب كالكفارة ، الكفارة حق مال ، لا تزيد بزيادة المال ، فلا يعتبر لها نصاب .

القول الثاني : ذهب الحنفية رحمهم الله ، إلى أنه يشترط أن يكون عنده نصاب ، والنصاب عندهم أن يكون عنده مائتا درهم ، أو ما قيمته قيمة نصاب فاضلٍ عن طعامه وطعام أولاده ، وعن حاجته وحاجة أولاده .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[لا صدقة إلا عن ظهر غنى]** ومن ليس عنده نصاب فليس بغني حتى يتصدق على غيره .

الدليل الثاني : أنه إذا كان فقيرا فهو محل للصدقة ، فكيف يتصدق على غيره ؟ .

ونوقش : بأنه يتصدق على غيره وإن كان فقيرا ، كمن يجب عليه العشر ، الإنسان قد يجب عليه العشر وهو فقير ، ومع ذلك يوجب عليه العشر ، سواء في الخراج أم في غيره ، وكذا لو كان عنده زرع وجب فيه العشر وهو فقير ، فإنه يخرج الزكاة ، ويقبل الزكاة التي يعطى إياها ، فيكون قد أخرج واجبا عليه ، واستقبل واجب غيره ، لا مانع .

الراجح :

أنه لا يشترط لها نصاب ، وأن الشرط أن يفضُل عنده صاع ، يفضل عن قوته وقوت عياله .

قال رحمه الله: صاعٌ عن قوتِه وقوتِ عيالِهِ .

القوت : هو ما يقوم به البدن ، وهو اسم مصدر من : قاتَهُ يقوتُه قَوتًا ، والقُوت اسم المصدر ، واسم المصدر ما كان فيه معنى المصدر دون حروفه ، وهو يعمل ، كما قال ابن مالك(**ولاسمِ مصدرٍ عملْ**).

والمراد بالعيال : الأولاد ومن تجب نفقتهم ، ويقال مثلا : الناس عيال على الله ، أي إن الله عز وجل هو الذي يطعمهم ويعطيهم ويقيم أبدانهم بما يهيئ لهم من رزق يحيون به .

لم لا بد أن يكون عنده صاع فاضل عن قوته وقوت عياله ؟ لأن البدء بالنفس أوجب من الغير ؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر **[ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك]** أخرجه الإمام مسلم ، ولأن نفقة الإنسان على نفسه واجبة **[ابدأ بنفسك ثم بمن تعول]** ، فإن فضل شيء انتقل إلى من يستحق ، ولأن القوت تتعلق به ضرورة الإنسان ؛ لأنه إن لم يأكل قوتا يهلك ، فيكون القوت من باب الضرورة ، والضرورة تسقط الواجب ، كما يقال (لا واجب مع ضرورة) .

قال رحمه الله : وحَوائجِهِ الأصليةِ .

الحوائج : جمع حاجة ، وهو ما تدعو إليه الضرورة في البيت .

الأصلية : ضد الحاجات الفرعية الكمالية .

حوائجه الأصلية مقدمة على صدقة الفطر ، فإذا كان عنده حوائج في لباسه وكتبه ومسكنه ، وكان عنده مال إما أن يضعه في حوائجه الأصلية أو يضعه في صدقة الفطر ، يقدم الحوائج الأصلية على زكاة الفطر .

ولنفرض أنه فضل له من قوته وقوت عياله أقل من صاع ، فهل يخرجه ؟ الراجح أنه يلزمه إخراجه ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** ، وقال بعض أهل العلم : إنه إذا لم يكن عنده إلا جزء من صاع فإنه لا يخرجه ؛ لأن الواجب عليه صاع ، إن توفر أخرجه ، وإن لم يتوفر إلا جزء فهو لم يملك الصاع فلا تجب عليه الصدقة ، والراجح الأول .

قال رحمه الله : ولا يمنعُها الدينُ إلا بطلَبِهِ .

تقدم أن المؤلف يرى أن الدين الذي ينقص النصاب يمنع من وجوب الزكاة ، وأن الإنسان إذا كان عليه دين ينقص النصاب لا تجب عليه الزكاة ، و تقدم أن المسألة فيها خلاف في الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، و تقدم الراجح في كلٍّ .هنا : هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر ؟ بين المؤلف رحمه الله أن الدين لا يمنع زكاة الفطر إلا إذا طلب الغريمُ دينه ، فإذا طلب دينه قدم الدين على الزكاة ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ،

والمالكية في رواية ، فعندنا أمران : ما الدليل على أن الدين لا يسقط وجوب زكاة الفطر ؟ والأمر الثاني : ما هو الدليل على أنه إذا طولب بالدين فإنه يسقط وجوب زكاة الفطر .

أدلتهم :

الدليل الأول:أن الدين يتعلق بالمال ، بخلاف زكاة الفطر ، فإنها تتعلق بالذمة ، فلا يسقط الدين وجوب زكاة الفطر .

الدليل الثاني : أن زكاة الفطر آكد ، بدليل وجوبها على الفقير .

الدليل الثالث : أنها تجب على كل مسلم عنده فضل طعام ، فإذا كانت بهذا الشكل قدمت على الدين .

الدليل الرابع : أنها تجري مجرى النفقة ، بدليل وجوبها على من تحمل نفقة غيره ، فالإنسان إذا تحمل نفقة غيره ، وجبت عليه زكاة الفطر لهذا الشخص الذي تحمل نفقته ، ولو شهرا واحدا ، كما سيأتي .

أما إذا طولب بالدين لم تجب زكاة الفطر ، بل يقدم الدين ، لنفرض أن صاحب الدين يطلبه صاعا من طعام ، فقال : أريد الصاع الذي عندك ، ودار الأمر بين أن يعطيه الصاع أو أن يتصدق بالصاع عن زكاة الفطر ، فإنه يقدم قضاء الدين :

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الدين يتعلق بالمال نفسه .

الدليل الثاني : الدين حق آدمي لا يسقط بالإعسار ، لكن زكاة الفطر تسقط عند الإعسار .

الدليل الثالث : أن الدين أسبق سببا ، وأقدم وجوبا ، فهو واجب قبل صدقة الفطر .

الدليل الرابع : أن الدين يأثم الإنسان بتأخيره ، فليقدم على زكاة الفطر .

ما تقدم هو مذهب الحنابلة ، **وهناك** رواية أخرى عند الحنابلة ورواية عند المالكية ، أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقا .

وهناك قول ثالث : أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر مطلقا ، وإليه ذهب الحنفية في رواية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية أيضا .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن صدقة الفطر متأكدة كالنفقة ، فلا تسقط بطلب الدين .

الدليل الثاني : قياسها على الخراج والجزية ، فإن الخراج والجزية يلزم إخراجهما حتى لو كان الإنسان معسرا أو فقيرا .

الراجح :

ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله ، أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر إلا في حال واحدة ، وهي : حال الطلب ، فإذا طولب بالدين ودار الأمر بين إخراج الدين أو الزكاة ، فإنه يقدم الزكاة ؛ لأنه حق آدمي تجري فيه المشاحة ، ولا يسقط بالإعسار ، بخلاف حق الله عز وجل ، فإن الأصل فيه المسامحة .

قال رحمه الله : فيُخرجُ عن نفسِهِ .

يبدأ بنفسه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ابدأ بنفسك فتصدق عليها]** ، هذا بالنسبة للصدقة ، وقال **[ابدأ بنفسك ثم بمن تعول]** ، ولأن الواجب منصب عليه أولا (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين) فتوجه الخطاب إليه ، فيجب أن يخرج الزكاة عن نفسه أولا .

قال رحمه الله : ومُسلمٍ يمونُهُ ولو شهرَ رمضانَ .

المؤونة : فَعولة من الأَيْن وهو التعب والمشقة ، أو من الأَوْن وهو الحرج ، هذا لغويا ، وأما اصطلاحا فهي النفقة.

وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم : على أنه يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عمن يمونه وينفق عليه ، مع اختلاف بينهم فيمن تجب نفقتهم عليه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والذين تجب نفقتهم عند الحنابلة : عمودا النسب ، الطالع والنازل ، الأصول وإن علوا ، والفروع وإن نزلوا ، وأما غير الأصول والفروع فتجب النفقة عليهم عندهم بشروط :

١- أن يكون المنفق غنيا ، والمنفق عليه فقيرا .

٢- أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه .

فإذا كان للإنسان أخ ، وهذا الأخ ليس له أبناء ، فإنه إذا كان فقيرا تجب نفقته في هذه الحال ؛ لأنه لو قدر أن هذا الأخ مات فسيرثه إذا توفرت شروط الإرث ، لكن لو كان له ابن فإنه لا تجب نفقته ؛ لأنه لا يرثه ، والله تعالى يقول **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}** ، هذا مختصر مذهب الحنابلة ، وسيأتي الكلام عن الأقارب غير الفروع والأصول (الحواشي) في موضعه إن شاء الله ، في باب النفقات ، وهذا القول هو الراجح .

ذهب الحنفية : إلى أنه تجب عليه نفقة نفسه ومن تلزمه نفقتهم ويلي عليهم ولاية تامة ، فإن كان لا يلي عليهم ولاية تامة ، لم تجب عليه فطرتهم ، مثل : الأبوين ، وكذا الزوجة ، والولد الكبير ، ليس له عليهم ولاية تامة ، ينفذ فيهم أمره وتصرفه ، فضيقوا المسألة ، الولد الكبير متصرف بنفسه ، الأب والأم كذلك ، الزوجة كذلك ، فلا تجب عليه فطرتهم .

وهناك قول ثالث استظهره ورجحه شيخنا رحمه الله ، أن زكاة الفطر تجب على كل إنسان بنفسه ، إذا كان قادرا عليها ، وهذا القول حسن من جهة ، لكن عليه إشكال من جهة أخرى ، ومعنى هذا القول : إذا جاء وقت صدقة الفطر وهو من أهل الوجوب ، فإنها تجب على الكبير والصغير والذكر والأنثى ؛ لحديث ابن عمر ، فالوجوب على الجميع ، وهذا ظاهره أن الوجوب متوجه إليهم أنفسِهم ، لكن لو تصدق الوالد أو ولي الأمر تبرعا فلا بأس ، وتسقط عنه .

لكن يشكل على ذلك : إذا كان صغيرا لا يملك ، أو كان كبيرا لا يملك ، هل تجب عليه أو لا ؟ أو نقول : لا تجب عليه لأنه لم يتوفر فيه شرط الوجوب ؟ على هذا القول يقال : لا تجب عليه الزكاة ؛ لأنه لم يتوفر فيه شرط الوجوب ، لكن كما تعلمون ، لما جاء هذا الأمر كان الناس يعول بعضهم بعضا ، الأب يعول أولاده ، ويعول زوجه ، ومع

ذلك لم يأت النص على أنه لا بد أن يخرج الإنسان عن نفسه ، نعم الزكاة واجبة على الجميع ، لكن من ينفق هو من يخرج ؛ ولهذا لو قيل بأنها واجبة على الإنسان عن نفسه ، وعمن يمونه ، ممن تجب نفقتهم عليه ، فهذا القول قوي ، لكن لو أن الإنسان أخرجها عن نفسه فهو أولى ، فإذا كانت الزوجة قادرة ، وقلت لها : أخرجي زكاة نفسك ، فإن هذا أوقع في نفسها ، وأزيد في إيمانها ، وإن أخرجها الزوج عنها فلا بأس .

فطرة الزوجة :

هل تجب فطرة الزوجة على الزوج أو لا ؟ المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه تجب فطرة الزوجة على الزوج ، وإليه ذهب ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي الليث ، وإسحق .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث **[أخرجوا الزكاة عمن تمونون]** أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، وهو ضعيف عند طائفة من أهل العلم ، وقال الدارقطني : الأشبه أنه موقوف ، أي على ابن عمر رضي الله عنهما .

الدليل الثاني : حديث **[تصدق على نفسك ، فإن فضل شيء فعلى ذي قرابتك]** .

الدليل الثالث : لأن الزوج تلزمه نفقة زوجته ، فوجبت عليه فطرتها ، وهذا متسق مع مذهب الجمهور ، الذين يوجبون الزكاة باعتبار النفقة .

القول الثاني : أنه لا تجب فطرة الزوجة على الزوج ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو مذهب الثوري ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم .

دليلهم :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، (فرض على ... الذكر والأنثى) قالوا : إن الزوجة داخلة في عموم الأنثى ، فتجب عليها الزكاة عن نفسها .

وهذا يجري على قاعدة الحنفية ، أنه تجب عليه فطرة من يمونه ، مع كونه يلي عليه ولاية تامة ، وهو لا يلي على زوجته ، فلا ينفذ قوله فيها إلا ما يتعلق بالزوجية ، أما ما سوى الزوجية فليس له الحق ، هل له الحق في مالها ؟ لا .

الراجح :

إن قلنا بما قاله الشيخ رحمه الله ، فيقال : ليست الزوجة فقط ، بل كل من يليهم وعندهم قدرة مالية ، فإنه تجب عليهم صدقة أنفسهم ، دعونا من التبرع ، إذا تبرع الولي أو الأب فجزاه الله خيرا ، لكن إذا لم يتبرع ، في حال المشاحة ، أو قال : لن أخرج ، أخرجوا عن أنفسكم ، فإما أن يقال بما قال الشيخ ، وإما أن يقال : إنها تابعة للنفقة ، فيجب على من ينفق أن يخرج الصدقة .

فطرة الرقيق :

هل تجب فطرة الرقيق على سيده أما إن كان الرقيق غير معد للتجارة ، فحكي إجماعا أن السيد يتولى فطرته ؛ لأنه هو الذي ينفق عليه ، وإن كان للتجارة ، فجماهير أهل العلم (الليث ، و إسحاق ، والأوزاعي ، وابن المنذر ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) على أنه يجب على السيد أن يخرج الزكاة عنه ؛ لأنه ينفق عليه ويمونه .

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة عليه ؛ حتى لا تجب الزكاة في مال مرتين ، وذلك أنه تجب عليه الزكاة لأنه من عروض التجارة ، وتجب عليه زكاة الفطر من جهة أخرى ، فإذا قلنا بوجوب الزكاة أوجبناها مرتين .

ونوقش قولهم هذا : بأن الزكاة هنا يختلف سببها ، فزكاة العروض سببها أنها زكاة مال ، وأما زكاة الفطر ، فهي متعلقة بالبدن .

الراجح :

هو قول الجمهور .

📖قال رحمه الله : وَلوْ شهرَ رمضانَ .

هذه مسألة من المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، ولهذا قال (ولو) وهي إشارة خلاف ، أي : حتى لو كانت النفقة عليه شهر رمضان ، كما لو تكفل الإنسان بنفقة شخص في شهر رمضان كاملا ، يسحّره ويفطره ويعشيه ، أو أنه استضاف شخصا عنده في الشهر كله ينفق عليه ، أو كفل يتيما في الشهر كله ، قالوا : تجب عليه زكاته ؛ لأنه ينفق عليه ، والزكاة تابعة للنفقة ، وفيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن من تكفل بمؤونة شخص في شهر رمضان ، تلزمه فطرته ، و إليه ذهب الحنابلة في الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد ، وهي قول أكثر الأصحاب .

أدلتهم :

الدليل الأول : لحديث **[أدوا الصدقة عمن تمونون]** أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وهو حديث ضعيف ، والأشبه أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه .

الدليل الثاني : أن هذا الشخص ينفق عليه ، فلزمته فطرته .

القول الثاني : أن من تكفل بمؤونة شخص شهر رمضان ، لم تلزمه فطرته ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها أبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، ورأوا أن الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله ، محمولة على الاستحباب ، وليست على الوجوب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على أن من تولى نفقة شخص يجب عليه أن يخرج صدقته .

الدليل الثاني : أن سبب الوجوب وجوب النفقة المطلقة الدائمة ، غير المؤقتة (عمن تمونون) أي تنفقون عليه نفقة دائمة لازمة ، وهذا الذي يحمل عليه الحديث لو صح ، وأما هذه النفقة فهي نفقة مؤقتة غير دائمة .

الراجح :

هو قول الجمهور ، أن من تكفل بمؤونة شخص لشهر رمضان ، لا تلزمه نفقته ، ويجب عليه هو أن يخرج ، ويمكن أن يستدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فالوجوب فيه متوجه إلى الشخص بعينه ، والنفقة هذه إنما هي نفقة مؤقتة في الشهر .

قال رحمه الله : فإن عجَزَ عن البعضِ بدأ بنفسِهِ .

لنفرض أنه لم يكن عنده إلا صاع ، فإنه يبدأ بنفسه ؛ لحديث جابر رضي الله عنه ، **[ابدأ بنفسك فتصدق عليها ..]** أخرجه الإمام مسلم ، **و قوله [ابدأ بنفسك ثم بمن تعول]** ؛ لأن الفطرة تبنى على النفقة ، وإذا كانت الفطرة تبنى على النفقة ، فنفقة الإنسان مقدمة على نفقة غيره ، فإذا كان عند الإنسان طعام ، هل يأكله أم يعطيه غيره ؟ يبدأ هو بنفسه أولا ، وإن فضل شيء أعطاه غيره .

قال رحمه الله : فامرأتِهِ .

بعد فطرة نفسه ، تأتي فطرة الزوجة ، والزوجة مقدمة على غيرها ؛ لأن الزوجة تجب نفقتها في حال العسر واليسر ؛ ولأن النفقة عليها معاوضة ، وسيأتي هل النفقة عليها معاوضة أو مواساة ؟ المذهب أنها مقابل الاستمتاع بها ، ومن أهل العلم كابن القيم وغيره ، يمنع من هذا ، ويقول : ليس سبب النفقة المعاوضة ، المعاوضة حصلت بالمهر المقبوض في الأول ، وإنما هذه من باب المعاشرة بالمعروف ، ويقولون : لا نسلم ؛ ولهذا تجب نفقة المسافرة بإذنه ، والمريضة ، والنفساء ، مع أنه ليس ثمة استمتاع .

قال رحمه الله : فرقيقِه .

لأن نفقة الرقيق تجب أيضا في حال الإعسار والإيسار ، وهناك خلاف في المذهب ، يقول ابن عقيل : يحتمل أن تقدم فطرة الرقيق على فطرة المرأة ؛ لأن فطرة الرقيق لا خلاف فيها ، وفطرة الزوجة وقع فيها الخلاف بين الجمهور ، وبين ابن المنذر ، والثوري ، والحنفية .

قال رحمه الله : فأمِّهِ فأبيه فولدِه .

بعد الرقيق الأم ، وهذا وجه عند الأصحاب ، الأم بعد الرقيق والأب بعدها ، وهناك قول بتقديم الولد عليهما ، وهو وجه عند الأصحاب ، وهناك وجه ثالث عند الأصحاب بتقديم الولد إذا كان صغيرا على الأم والأب ، لكن المذهب أنه تقدم الأم ، فيكون الترتيب : نفسه ، ثم زوجه ، ثم رقيقه ، ثم أمه ، ثم أبوه ، ثم ولده ، وعرفنا ثلاثة أوجه في المذهب :

- وجه بتقديم الأم والأب على الولد .
- ووجه بتقديم الولد على الوالدين .
- ووجه بتقديم الولد حال الصغر على الوالدين .

والمذهب هو تقديم الوالدين على الولد .

ثم هل تقدم الأم على الأب أو العكس ؟ المذهب تقديم الأم على الأب ؛ لحديث الإمام البخاري ، حين سأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **[من أحق الناس بحصن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أبوك]** فتقدم الأم على الأب .

وهناك رواية عند الأصحاب ، حكاها ابن أبي موسى عن الإمام ، أنه يقدم الأب على الأم ؛ لحديث **[أنت ومالك لأبيك]** ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود، وابن ماجه ، وغيرهم .

الراجح :

المذهب ، أن الأم مقدمة على الأب ، بعد ذلك يأتي الولد .

مسألة :

زكاة الفطر عن الأبوين وإن عَلَوَا واجبة على الابن ، إلا عند الإمام أبي حنفية ، فإن الإمام أبا حنفية لا يراها واجبة ؛ لأنه لا يلي عليهم ولاية تامة .

قوله : (فولدِه) الولد يشمل الذكر والأنثى ؛ لأن لفظ الولد في الشريعة شامل قال الله تبارك و تعالى**{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}** .

📖 قال رحمه الله : فأقربَ في ميراثٍ .

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه **[أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر به]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وحسنه الألباني.

فإن تساوى اثنان فإنه يُقرع بينهما ، تساوى شقيقان ، أو تساوت شقيقتان ، أو تساوى أخ لأب وأخ شقيق ، وظاهره الإقراع عموما ، فلو اجتمع مع قريب فإنه يقرع بينهما ، سواء كانا متفقين في ميراثهما ، أم مختلفين .

📖 قال رحمه الله : والعبدُ بين شركاءِ عليهِم صاعٌ .

إذا كان العبد مشتركا ، فإن هؤلاء الشركاء تلزمهم نفقته ، وإذا كانت تلزمهم نفقته ، فإنه تلزمهم فطرته ، فيكون على حسب الملك ، يخرج جزءا من الصاع الواجب ، فإذا كان فيه شريكان كل واحد له نصفه ، يقال : عليك نصف صاع ، وهذا عليه نصف صاع ، لأنهما ملكاه على هذه الصفة ، فتجب فطرته عليه .

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

الجمهور : أنها على الشركاء ، و إليه ذهب محمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، تجب على الشركاء على قدر ملكهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الأدلة التي توجب الفطرة على من يمون الإنسان .

الدليل الثاني : أنه عبد مسلم مملوك لقادر على الفطرة ، فلزمه أن يخرج الفطرة عنه .

القول الثاني : أنه إذا كان فيه شركاء لم تلزمهم فطرته ، وهذا على مذهب الإمام أبي حنفية رحمه الله ، وإليه ذهب الحسن ، وعكرمة ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، ورأي أبي يوسف .

دليلهم : لأنه ليس لأحد منهم عليه ولاية تامة ، فلا تجب عليهم فطرته .

القول الثالث : أنه يجب على كل واحد منهم صاع ، إليه ذهب الحنابلة في رواية هي من المفردات ، وقد ذكر بعض الأصحاب أن الإمام أحمد رحمه الله ، رجع عن هذه الرواية إلى الرواية الأولى .

دليلهم :

– أنها طهرة ، فوجب تكميلها على كل واحد كالكفارة ، فإنه إذا اشترك مجموعة في قتل شخص ، كان على كل واحد منهم كفارة ، ولا تقسم الكفارة .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا اشترك فيه أكثر من مالك ، وجبت عليهم فطرته على قدر أملاكهم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وَيُستحبُّ عَن الجنينِ .

زكاة الجنين :

زكاة الفطر واجبة على كل المسلمين ، وأما بالنسبة للجنين :

عامة أهل العلم : على أنه يستحب إخراج الولي زكاة الفطر عن الجنين .

أدلتهم :

الدليل الأول : (أن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه) أي الجنين ، أخرجه ابن أبي شيبة .

الدليل الثاني : عن حُميد بن بكر ، وعن قتادة : (أن عثمان رضي الله عنه ، كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمْل) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل .

الدليل الثالث : عن أبي قلابة : (أنهم كانوا يعطون صدقة الفطر عن الحَبَل) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

فعامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،يستحبون إخراج صدقة الفطر عن الجنين ، ولا يرون وجوبها .

دليلهم : لأنه جنين ، فلم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم ، فلو كانت الغنم في بطونها أولادها لم تجب زكاة أجنتها .

وذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية ، إلى وجوب إخراج صدقة الفطر عنه .

دليلهم : لأنه آدمي يوصى له ويرث ، فكان داخلا في عموم النصوص التي جاءت بوجوب زكاة الفطر ، فيقاس على المولود .

ولا شك أن ما ذهب إليه عامة أهل العلم هو المقدم ، وأنها لا تجب على الجنين ، لكن تستحب له ، وظاهر كلام أهل العلم أنه تستحب الصدقة عن الجنين ، ولو قبل نفخ الروح فيه ؛ لأنهم أطلقوا ، لم يقيدوا بنفخ الروح فيه ، ونظّر شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، استحبابها عن الجنين الذي لم تنفخ الروح فيه ؛ لأنه قبل نفخ الروح فيه ليس بشيء ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول **{كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ}** والجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بشيء ، وهو في حكم الميت .

وتنفخ الروح فيه إذا بلغ مائة وعشرين يوما (أربعة أشهر) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو الصادق المصدوق قال: **[إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح]** متفق عليه .

] فنفخ الروح يكون بعد ١٢٠ يوما ، عليه فإذا بلغ الجنين ١٢٠ يوما أو أكثر ، فإنه يستحب إخراج صدقة الفطر عنه على هذا القول ، وأما على ظاهر كلام المؤلف وإطلاق أهل العلم رحمة الله عليهم ، فإنه يستحب إخراجها عنه مطلقا ، نفخت فيه الروح أم لا .

📖 **قال رحمه الله : ولا تجبُ لناشزٍ .**

زكاة الناشز :

الناشز : المرأة التي تعصي زوجها فيما يجب عليها من الطاعة بالمعروف ، مأخوذة من النَشَز ، وهو المرتفع من الأرض ؛ لأنها تعالت وارتفعت عن خدمة زوجها .

الناشز لا يجب على زوجها إخراج فطرتها ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم .

دليلهم : لأنه لا تجب عليه نفقتها ، والصدقة تابعة للنفقة .

وهناك قول آخر في المذهب ذهب إليه بعض الأصحاب كأبي الخطاب ، أنه يلزم الزوج صدقتها .

دليلهم : قياسا على المريضة ، لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة لتي لا تحتاج إلى نفقة .

ونوقش هذا : بأن المريضة لا ينفق عليها ؛ لأنها لا تحتاج إلى نفقة زوجها ، بخلاف الناشز ، فإن الناشز تحتاج إلى النفقة ، لكن لما ترفعت عن خدمة زوجها ، لم يجب على الزوج أن ينفق عليها ، فثمة فرق بين الناشز والمريضة ، فالمقتضي في حق الناشز موجود ، والمقتضي في حق المريضة غير موجود ، فقياس الناشز على المريضة قياس مع الفارق .

وكلام المؤلف مطرد مع قول الجمهور : إن الصدقة تتبع النفقة ، أما إذا قيل : إن الصدقة واجبة على كل شخص بعينه ، فيقال : يجب عليكِ أن تخرجي الصدقة عن نفسك ، وهذه المسألة لا ترِد علينا أصلا ، وكذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة لا ترد هذه المسألة ؛ لأن الحنفية يرون أنه لا يجب على الزوج صدقة زوجه .

📖**قال رحمه الله : وَمن لزمَ غيرَه فطرتُه فأخرج عن نفسِهِ بغيرِ إذنِهِ أجزأتْ .**

مثال : الأب على ما تقدم ، يجب عليه أن يخرج فطرة أولاده ؛ لأنه ينفق عليهم ، ويجب عليه أن يخرج فطرة زوجته ؛ لأنه يجب عليه نفقتها ،، الخ ، إذا أخرج الذي تجب عليه الفطرة في الأصل ، هل تجب على المنفق ؟ إذا أخرج الولد عن نفسه فهل تجزئ أو لا ؟ لا تخلو من أحد أمرين : إما أن تكون بإذن من يجب عليه الإخراج ، وإما أن يكون بغير إذنه ، فإن كان بإذنه جاز بالاتفاق ، فإذا أخرج الولد عن نفسه بعد استئذان أبيه ، وقال : أريد أن أخرج صدقة الفطر عن نفسي ، فلا بأس به اتفاقا .

وأما إذا أخرج بغير إذنه ، كأن يخرج الولد ، أو تخرجَ الزوجةُ بغير إذن المنفق ، فهل يجزئ ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إن أخرجها بغير إذنه أجزأت ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

دليلهم : قياسا على الذي وجبت عليه أصلا ، إذا أخرجها عن نفسه أجزأته .

القول الثاني : وهو وجه في المذهب : أنها لا تجزئه إذا كانت بغير إذنه .

دليلهم : لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه .

الراجح :

هو الأول ، وعلى رأي شيخنا (تجب على كل شخص بعينه) ، لا ترد هذه المسألة ؛ لأنها واجبة عليه بنفسه ، فإذا أذن لغيره أجزأت ، وإن لم يأذن أتى ما يسمى (التصرف الفضولي) والصحيح أن التصرف الفضولي صحيح بالإجازة ، فإذا أجاز من له الحق فإن التصرف صحيح ، وسيأتي تفصيل التصرف الفضولي إن شاء الله .

📖 قال رحمه الله : وَتجبُ بغروبِ الشمسِ ليلةَ الفطرِ .

متى تجب زكاة الفطر ؟ :

إذا غربت الشمس في آخر يوم من رمضان ، وجبت زكاة الفطر ، لأن سبب وجوبها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وهذه المسألة – أي متى تجب زكاة الفطر– اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، أي : ليلة عيد الفطر ، إليه ذهب الثوري ، وإسحق ، والمالكية ، والشافعية في الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

– ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر..) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهو حسن ، فأضاف النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة إلى الفطر ، فكانت واجبة به ، كزكاة المال ، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية ، وأول وقت يقع فيه الفطر في رمضان غروب شمس آخر يوم من رمضان ، التي هي ليلة عيد الفطر .

القول الثاني : أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ، و إليه ذهب أبو ثور ، وهو رأي الليث ، ومذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

– أن صدقة الفطر قربة تتعلق بالعيد ، فلم يتقدم وقتها يوم العيد ؛ قياسا على الأضحية ، فإن الأضحية تجب في يوم العيد من طلوع الفجر .

وهذا القياس قياس غير صحيح ؛ لأن الأضحية لا يتعلق وجوبها بطلوع الفجر ، وإنما يتعلق وجوبها بصلاة العيد ، ثم إن الأضحية سنة على قول الجمهور ، وأما صدقة الفطر فهي واجبة ، مع أنه قد يرد أصحاب القول ؛ لأنهم الحنفية ، وهم يرون وجوب الأضحية ، فيردون ويقولون : نحن نرى وجوب الأضحية ، فالقياس عندنا صحيح ، لكن يقال : الفرق بين القياسين هو أن الأضحية تجب بصلاة العيد ؛ ولهذا جاء في حديث أبي بردة بن نيار ، لما ذبح قبل الصلاة ، أن النبي أمره أن يعيد ، ويذبح بعد الصلاة .

الراجح :

هو القول الأول ، وأن صدقة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة العيد .

وبهذا نعرف شروط زكاة الفطر :

١- الإسلام .

٢- أن يفضل له صاع عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلة العيد .

٣- دخول وقت الوجوب ، وهو غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان .

سيذكر المؤلف رحمه الله ، مجموعة من المسائل التي تعتبر ثمرة نزاع للخلاف السابق .

📖 قال رحمه الله: فمن أسلم بعده أو ملك عبدا أو زوجة ، أو ولد له ولدٌ لم تلزمه فطرته ، وقبلَه تلزمُ .

هل تجب على هؤلاء أو من ملكهم أو من ينفق عليهم أن يتصدق عنهم صدقة الفطر ؟ على الخلاف السابق ، إن **قيل** : تجب بغروب الشمس ، فلا يجب عليه إخراج الصدقة عنهم ، وإن قيل : تجب بطلوع الفجر ، يلزمه أن يخرج الصدقة عنهم ، فإذا أسلم الإنسان بعد غروب الشمس ، إن قيل بوجوب الصدقة بغروب الشمس ، فقد دخل وقت الوجوب وهو ليس أهلا للوجوب ، فلا تجب عليه الصدقة ، وإن ولد له بعد غروب الشمس ، فلا يجب عليه إخراج الصدقة عنه .

مسألة :

لو أخرج الصدقة عن الجنين قبل يوم ، ثم ولد الجنين قبل غروب الشمس ، فهل تجزئ أو لا ؟ هي أخرجت على سبيل الاستحباب ، ولم تخرج على سبيل الوجوب ، فهل تكون مجزئة ؟ ربما تقاس على من أدى الصلاة ، ثم بلغ في أثنائها أو بعد الصلاة في وقتها ، فإن جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، يرون أنه يجب عليه أن يعيد الصلاة ؛ لأن الصلاة الأولى تعتبر نفلا ، وذمته قد شغلت بالوجوب ، والشافعية يرون أنه لو بلغ أثناءها أو بعدها فإن صلاته مجزئة ، وتبرأ ذمته ، وهنا قد يقال بهذا ، أنه إذا تصدق عنه قبل ولادته ، ثم ولد قبل غروب الشمس ، فإنه لا يلزم الولي إخراج الصدقة مرة أخرى .

لو أن رجلا تزوج بعد غروب الشمس ، فهل يلزم الأب أن يخرج زكاتها أم تلزم الزوج ؟ الأب ؛ لأن الزواج وقع بعد غروب الشمس ، أما على مذهب الحنفية ، الذين يرون أنها من طلوع الفجر فتلزم الزوج .

📖 قال رحمه الله : ويجوزُ إخراجُها قبلَ يَوْمين فقطْ .

يجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيومين فقط ، فلا يجوز ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة .

ما هو سبب وجوب زكاة الفطر ؟ هو غروب الشمس في آخر يوم من رمضان ، فكيف يجوز إخراج زكاة الفطر قبل سبب الوجوب ؟ والشيء لا يجوز فعله قبل وجود سببه ، فمثلا : صلاة الظهر سبب وجوبها الزوال ، فلو صلى الإنسان قبل الزوال لم تصح صلاته ، وكذا جميع الصلوات ، فكيف جاز إخراجها قبل سببها بيومين ؟ يقولون : جاء على سبيل الرخصة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوه ، والظاهر في هذا أن يكون لهم أصل اعتمدوا عليه ، رضي الله عنهم ، والله أعلم .

وهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله ، على أقوال :

القول الأول : أنه يجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيومين فقط ، وإليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر ، رضي الله عنهما قال : (و كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، وقوله (يعطون) يرجع إلى الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا فعل منهم فهو كالإجماع ؛ لأنهم فعلوه وتواطؤوا عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أغنُوهم عن الطواف في هذا اليوم]** أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، وله أسانيد لا تخلو من مقال ، وضعفه جمع من أهل العلم ، يقول الدارقطني : الأشبه أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإغناء ، والإغناء لا يكون إلا في يوم العيد ، أو في مدة يسيرة قبل العيد ، وهذا يحصل في يوم أو يومين ؛ لأن الصحابة فعلوه ، وأما إذا قدمت أكثر فإن الفقير سيأكل هذه الصدقة ، ولا تتحقق الحكمة الكاملة التي شرعت من أجلها هذه الصدقة ، ولكن يحصل للصائم الطهرة .

القول الثاني : أنه يجوز تقديم صدقة الفطر من أول شهر رمضان ، وهذا المُفتَى به عند الحنفية ، وهو مذهب الشافعية.

دليلهم :

لأن سبب زكاة الفطر هو الصوم والفطر عن الصوم ، فأي السببين وجد أجاز إخراج الزكاة ، فيجوز الإخراج من أول الشهر وآخره عند الفطر .

وهذا التعليل غير صحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، سمى الصدقة صدقة الفطر ؛ مما يدل على أنها متعلقة بالفطر ، وعلى أن الفطر سبب لها ، وأنها مختصة به .

القول الثالث : أنه يجوز إخراجها قبل عيد الفطر بحول وحولين ، وهذا ذهب إليه الحنفية .

دليلهم :

– القياس على زكاة المال ، فإن زكاة المال يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها بحول أو حولين .

ونوقش : بأن ثمة فرقا بين زكاة المال وزكاة الفطر ، فإن سبب وجوب الزكاة في المال هو وجود النصاب ، وأما سبب وجوب الزكاة في الفطر ، فهو غروب الشمس من آخر أيام شهر رمضان ، فسبب الوجوب مختلف ، سبب الوجوب في زكاة المال ملك النصاب ، والإنسان إذا ملك النصاب جاز له أن يخرج النصاب ، وقد دل عليه الدليل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن للعباس أن يتعجل صدقته السنة والسنتين ، فكان يخرج زكاة سنة وسنتين .

القول الرابع : أنه يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام ، و إليه ذهب الحنابلة في قول ، والمالكية في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن نافع عن ابن عمر (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) أخرجه الإمام مالك ، وهذه من السلاسل الذهبية ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا

السند من أصح الأسانيد ، قال الحافظ رحمه الله : (وأخرجه الشافعي عنه وقال : هذا عندي حسن)، فابن عمر كان يبعثها إلى الذي يُجمع عنده قبل العيد بيومين أو ثلاثة .

مع أنه قد يناقش في هذا ، بأن ابن عمر رضي الله عنهما ، يبعثها إلى من يُجمع عنده ، فالذي يجمع عنده كالوكيل الذي يخرج الزكاة عن غيره ، ولو بعثها الإنسان إلى وكيله قبل العيد بعشرة أيام ، أو بخمسة عشر يوما ، على أن يؤديها الوكيل قبل العيد بيوم أو يومين فلا إشكال في هذا .

الدليل الثاني : لهم دليل آخر ، وهو قوي جدا ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة الشيطان ، الذي علمه آية الكرسي ، فإن الشيطان جاءه ثلاث ليال ، وقد استدل الحافظ ابن حجر على هذا ، وقال : إن الشيطان قد جاءه في ثلاث ليال ، وأبو هريرة كان يعطيه من الصدقة كل ليلة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، أقره على الإعطاء والفعل ، هو أعطاه في أول ليلة قبل ثلاث ليال ، وهذا يدل على جواز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام .

الراجح :

القول الأخير قول قوي جدا ، ويأتي بعده القول بيومين ، وهو قول قوي أيضا ، كما أثر عن ابن عمر في الصحيح .

📖 قال رحمه الله : ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أفضلُ .

إذا أخرج الإنسان الصدقة قبل (الصلاة) فهو أفضل اتفاقا ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

دليلهم :

– حديث ابن عمر رضي الله عنهما (...وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه ، هذا الوقت الفاضل بالنسبة لها ، فإذا كان الإنسان يثق أنه سيجد الفقير ، أو كلم الفقير وسيأتيه ، أو هو يذهب للفقير بعد صلاة الفجر قبل ذهابه إلى المصلى ، فهذا لا شك أنه أفضل ، ويحصل الإغناء الذي جاء في أثر ابن عمر الموقوف عليه على الراجح ، يستغني بها عن السؤال من صلاة العيد ويأكل هو وأولاده طوال اليوم ، ولا يخرج للسؤال ، ويشارك الناس في فرحتهم .

📖 قال رحمه الله: وتُكرهُ في باقيهِ .

أي يكره إخراجها في باقي يوم العيد .

١– لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

٢– لكراهية الوقوع في الخلاف .

ومعنى ذلك أنه يجوز إخراجها في باقي يوم العيد ، إلى غروب الشمس ، لكنه مكروه ، فمر بنا ثلاثة أوقات :

١– قبل العيد بيوم أو يومين ، هذا جائز .

٢– قبل صلاة العيد ، وهو مستحب .

٣– بعد صلاة العيد إلى نهاية اليوم ، وهذا مكروه .

وبعد يوم العيد سيذكره المؤلف ، وهو حرام لا يجوز .

تأخير زكاة الفطر إلى بعد الصلاة :

عند المؤلف أنه مكروه ، لكن المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد ، والمستحب إخراجها قبل الصلاة ، ويجوز بعد الصلاة ، إليه ذهب المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال (كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد صاعا من تمر ..) فجعل يوم العيد ظرفا للإخراج ، يشمل ما قبل الصلاة وما بعدها إلى غروب الشمس ، بل من غروب الشمس إلى غروب الشمس داخل في يوم العيد . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تقدم أن العلماء قد اختلفوا في حكم إخراج صدقة الفطر بعد الصلاة في باقي اليوم ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد في بقية اليوم ، والمستحب أن يكون قبل الصلاة ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال (كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد صاعا من طعام ...) فجعل اليوم ظرفا للإخراج ، فيشمل ما بعد الصلاة كما يشمل ما قبلها .

ونوقش : بأنه قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال (أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة) والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم]** أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وهو ضعيف مرفوعا ، وإذا أخرج الإنسان الصدقة بعد صلاة العيد فإنه يكون مغنيا لهم ، الإغناء يحصل قبل الصلاة وبعدها ، ويناقش بما تقدم ، مع أن هذا الحديث ضعيف .

القول الثاني : أنه لا يجوز تأخير الصدقة إلى ما بعد الصلاة ، وأنه يجب أن تؤدى قبل الصلاة ، سواء كان في نفس اليوم أم قبله بيوم أو بيومين ، و إليه ذهب الحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وشيخنا وغيره من محققي أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (فرض النبي صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وهو حسن ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، فرق بين الإخراج قبل الصلاة والإخراج بعدها ، قبل الصلاة تكون زكاة مقبولة ، وبعدها تكون صدقة من الصدقات ، فلا تقبل منه على أنها زكاة .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، (وأمر – أي النبي صلى الله عليه وسلم – أن تؤدى – صدقة الفطر – قبل خروج الناس إلى الصلاة) والأصل في الأمر الوجوب ، خاصة أنه في عبادة من العبادات .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا يجوز تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد ، والسنة والأفضل أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة اتفاقا .

قال رحمه الله : وَيقضيها بَعدَ يومِها آثِما .

إذا أخرها متعمدا ، فإنه يجب عليه أن يخرجها ، وهو آثم بالتأخير ، وتأخيرها عن يوم العيد لا يجوز بالاتفاق ، فيجب أن يخرجها ؛ لأنها دين في ذمته ، تعلق بها حق الفقير ، قال الوزير بن هبيرة (اتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخيرها ، وهي دين عليه حتى يؤديها ؛ لأنه يتعلق بها حق الفقراء فوجب إخراجها) بناء عليه إذا نسيها فإنه يؤديها ولا يأثم بتأخيرها .

مكان إخراج الزكاة :

تخرج زكاة الفطر في البلد الذي يوجد فيه الإنسان ؛ لأن زكاة الفطر متعلقة بالبدن ، وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب بلا نزاع .

لكن لو لزمته فطرة غيره ، كما لو كان الأب الذي يعول أولاده في مكة ، وأولاده في القصيم ، فهل يخرج زكاتهم في مكة مع زكاته ؟ أوأولاده في مصر ، وهو في السعودية ، الأفضل بلا شك أن يكون الإخراج في بلد من تجب عليه الصدقة ، فلو أعطى أولاده المال ، وأخرجوه في المكان الذي هم فيه كان أفضل ، لكن هل يجوز إخراجها في البلد الذي هو فيه ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يخرجها في بلده الذي هو فيه ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو الذي عليه أكثر الأصحاب ، وعليه نص الإمام أحمد رحمه الله ، وهو ظاهر كلامه.

القول الثاني : أنه يخرجها في بلد من تجب عليه (المنفق عليه) ، و إليه ذهب أبو يوسف ، ويحكى عن الإمام أبي حنيفة ، وهو قول عند الحنابلة ، قال في الفروع (قدمه بعضهم) .

دليلهم :

– القياس على زكاة المال ، فزكاة المال تخرج في بلد المال ، وكذلك زكاة الفطر ، تخرج في مكان البدن الذي وجبت الزكاة عليه .

والمسألة أمرها واسع ، إن أخرجها الإنسان في المكان الذي هو فيه ، عن أولاده أو من يمونهم فلا بأس ، وإن أخرجها في بلدهم الذي هم فيه فذاك أفضل .

فصل : قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك

هذا الفصل عقده المؤلف في بيان نوع الواجب ، وفي قدره ، وفيمن يستحقه ، وما يتعلق بذلك ، وهو فصل مملوء علما.

قال رحمه الله : ويَجبُ صاعٌ من بُرٍ أو شعيرٍ أو دقيقِهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط .

الواجب في صدقة الفطر صاع من طعام ، وقد تقدم أن الصاع هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي مقداره بالجرامات الحديثة ٢٠٤٠ جم على التحقيق ، وهو الذي حققه شيخنا ووصل إليه ، وهذا باعتبار أن المثقال من الذهب يساوي ٢٥،٤ (أربعة وربع) من الجرامات ، وقد وجد الناس في خربة من خربات عنيزة مُدا مكتوبا عليه إسناد إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه (ملك فلان عن فلان ...) قال الشيخ : ولما قسته وجدته كالقياسات التي وَصل إليها من قبل ، وهذا من توفيق الله له ، رحمة الله عليه .

وبالإجماع أنها تجب في الشعير والتمر والزبيب والأقط ، التي جاءت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أنه يجب فيها صاع كامل ، نقل الإجماع ابن المنذر ، والطحاوي ، وابن رشد ، وابن عبد البر ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب) متفق عليه ، وبالإجماع أن الأصناف الأربعة هذه يجوز إخراجها في الزكاة .

إذن : فالواجب صاع ، في أربعة أشياء : الزبيب والشعير والأقط والتمر .

زكاة البر :

البر فيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل يجزئ إخراج البر أو لا ؟ .

عامة أهل العلم : أنه يجزئ .

أدلتهم :

الدليل الأول : لحديث أبي سعيد السابق (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام) وقد فسر بعض أهل العلم الطعام أنه البر ، يقول صاحب المنتقى (الباجي) وغيره (الطعام إذا أطلق عند أهل الحجاز فإنه ينصرف إلى البر) وقد نوقش هذا الكلام بأنه غير مسلّم ، بل المقصود بالطعام ما يُطعم ، والدليل على ذلك أن البر لم يكن من طعامهم الكثير ، بل كان البر عندهم عزيزا ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأكل برا ، بل كان يأكل حِلْف الشعير ، كما في الصحيح ، ما عرف الخبز المرقق ، ولا عرف البر ، إنما عرفه الناس بعد ، حين فتحوا الشام والعراق ومصر وغيرها ، أما قبل فكان نادرا .

وجاء لفظ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، (كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من حنطة) أخرجه البيهقي ، وضعفه أبو داود ، وقال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فيه غير محفوظ .

الدليل الثاني : ما روى ثعلبة بن صُعير العذري ، قال(خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال **[أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر]**) أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، وضعفه طائفة من أهل العلم ، كابن حزم ، وابن عبد البر ، ووصفه بالاضطراب ، والنووي ، ومجموعة من أهل العلم .

فالأدلة في البر فيها نزاع ، لكن سيأتي حديث أبي سعيد ، وفيه لفظ البر ، أنهم كانوا يخرجون البر صاعا حتى أتى معاوية ، فكلم الناس ، وكان من كلامه (أرى مدين من سمراء الشام عن صاع من تمر) فأخذ الناس بذلك ، وهذا يدل على أنهم كانوا يخرجون البر .

القول الثاني : أنه لا يُخرج البر في صدقة الفطر ، و إليه ذهب ابن عمر ، وابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال (لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة) أخرجه ابن خزيمة ، وصححه الألباني وغيره .

الدليل الثاني : أن ابن عمر لم يكن يخرج الحنطة ، ولما قيل له أخبر أنه عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فقالوا هذا دليل على أن الصحابة لم يكونوا يخرجون البر .

وإن كان قد نوقش : بما روى أبو سعيد الخدري قال (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه ، حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك) وهذا دليل على أنهم كانوا يخرجون ، والذين خطبهم معاوية هم الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولهذا قال أبو سعيد (فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت) أي يخرجها صاعا .

يمكن أن يناقش : بأن مراده كمية المخرج وليس نوعه .

الراجح :

أنه يجوز إخراج البر في صدقة الفطر ، ثم لو قيل : ليس فيه نص واضح محدد ، فإنه يدخل فيه قول أبي سعيد (صاعا من طعام) .

الكمية المخرجة من البر :

هل يجب إخراج صاع أو نصف صاع من البر ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الواجب إخراج صاع ، ولا يجزئ إخراج أقل منه ، إليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي أبي سعيد الخدري ؛ لأنه هو راوي الحديث ، كما تقدم كلامه ، وهو رأي الحسن ، وأبي العالية ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث (كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، صاعا من طعام أو صاعا من تمر...) قالوا : والمراد بالطعام البر .

الدليل الثاني : أن الناس كانوا يخرجونها صاعا حتى قدم عليهم معاوية وكلمهم ، وعدلوا من الصاع إلى المدين (نصف الصاع) ، لأن البر كان غاليا ، وإلى الآن يعتبر غاليا ؛ لأنه من الأطعمة الفاخرة التي لا يجدها كل أحد.

القول الثاني : أنه يجزئ إخراج نصف الصاع ، و إليه ذهب ابن المسيب ، وهو رأي عطاء ، وطاوس ، ومروي عن مجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن جبير ، وهو مذهب الحنفية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه ، حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك) متفق عليه ، أما أبو سعيد فرفض .

الدليل الثاني : حديث ثعلبة بن صعير السابق (أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر) ، وهو ضعيف كما تقدم .

الدليل الثالث : عن أسماء رضي الله عنها ، قالت (كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدين من قمح ، بالمد الذي تقتاتون به) وهذا الأثر أخرجه الإمام أحمد ، وفيه ابن لَهيعة ، وهو يروي عن ابن المبارك ، وبعضهم يرى أن رواية ابن لهيعة عن ابن المبارك ، صالحة في الشواهد ، فيرونها صالحة للاحتجاج .

الدليل الرابع : مرسل عن سعيد بن المسيب ، قال سعيد رحمه الله ، (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر مدين من حنطة) أخرجه أبو داود في المراسيل ، لكن قال عنه ابن الهادي : (وأما حديث سعيد الذي رواه أبو داود ، فإسناده صحيح كالشمس ، لكنه مرسل ، ومرسل سعيد حجة) .

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر وأن يخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو مدين من بر) أخرجه ابن سعد في الطبقات .

فعندهم أربعة أدلة ، وحديث أبي سعيد فيه إشكال في دلالته ، الباقية ضعيفة ؛ ولهذا كان يقول النووي (والمروي في ذلك ضعيف ولم يصح ، إلا اجتهاد معاوية) ، فالأحاديث المرفوعة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا فإن قيل بالاحتياط فالقول الأول له وجه ، وإن قيل بحديث أبي سعيد أن المراد بالطعام البر ، فيجب إخراج صاع ، وإن قيل : إن الصحابة عدلوا من الصاع إلى نصف الصاع ، ولو كان عدولهم لا يجوز لما أقروا معاوية على اجتهاده ، والصحابة قد أقروه على ذلك ، فيقال : منهم من لم يقر ، وهو أبو سعيد ، تبقى المسألة فيها خلاف واضح وقوي ، فإن احتاط الإنسان فليخرج الصاع ، لكن لو أخرج نصف صاع فله وجه ؛ لأن البر أغلى من غيره ، والفقير إذا حصل على نصف صاع من بر ، يفرح به أكثر من حصوله على خمسة آصع من شعير ، لأن الناس يرونه من الأطعمة الفاخرة ، وأظن هذا في الزمن الماضي ، وأما الآن فهم يبحثون عن الأرز ، ولو أعطيته برا لقال : لا أريد البر ، والمسألة محتملة ، شيخنا رحمه الله رجح أنه لا بد من إخراج الصاع كاملا ، وشيخ الإسلام يرى إخراج نصف الصاع .

زكاة ما لم يرد في الحديث :

قوله (من بُرٍ أو شعيرٍ أو دقيقِهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط) النص عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في أربعة أشياء : الشعير – التمر – الزبيب – الأقط ، والبر فيه اختلاف ، والراجح أنه يجزئ ، لكن هل يجوز إخراج غير هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها مع وجودها ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز إخراج غير هذه الأصناف الأربعة مع وجودها ، إليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب ، وهو من مفردات مذهبهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : بعض روايات حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير ...) فقال (فرض) ، وهذه رواية النسائي ، وهذه الكلمة تدل على وجوب إخراج هذه الأشياء ، فإذا كان الإنسان يجدها فإنه يخرجها ، ولا يجوز له أن يخرج غيرها ، أما إذا كان لا يجدها فيخرج غيرها .

الدليل الثاني : العدول عنها عدول عن المنصوص إلى غير المنصوص عليه .

القول الثاني : أنه يجوز إخراج غير هذه الأصناف مع وجودها ، إذا كان المخرج قوتا ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهي اختيار شيخنا وغيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الله تبارك وتعالى يقول **{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}** ، فالله عز وجل أمر بإخراج الأوسط مما يطعم الإنسان أهله في كفارة اليمين ، ومثلها صدقة الفطر ؛ لأن صدقة الفطر وجبت على سبيل المواساة .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام) فنص في الحديث على الصاع من طعام ، أي الشيء الذي يطعم ويُقتات ، وهذا يصدق على كل ما يطعم ويقتات ، فالصحابي نص على العلة ، وهي الاقتيات ، فكل ما كان قوتا ومطعوما ، فإنه يجوز إخراجه .

الدليل الثالث : قياس عموم الأقوات على هذه الأصناف الأربعة المنصوص عليها ، فإنها تشترك جميعا في كونها قوتا ، فكل ما شاركها في علة الاقتيات أخذ حكمها ، وهذا قياس صحيح واضح ، هذا قياس تمثيلي ؛ لأن هذا الصنف مثل ذاك .

الراجح :

أنه يجوز إخراج غير هذه الأصناف الأربعة مع وجودها ؛ للنص عليها.

إخراج ما ليس قوتا :

هل يجوز إخراج أحد هذه الأصناف الأربعة المنصوص عليها ولو لم تكن قوتا ؟ الأقط ليس قوتا لنا الآن ، ولا الزبيب ، ولا الشعير ، هل يجوز إخراجها ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

جمهور أهل العلم : يرون عدم الإجزاء ؛ لأنهم يرون أن الذي يخرج لا بد أن يكون قوتا ، وهذه الأصناف ليست قوتا ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، إنما نص على هذه الأربعة وألحِق بها البر ؛ لأنه قوت ، فغيرها لا يخرج ، ولا يحصل به الإغناء .

وذهب الحنابلة : إلى أن إخراجها مجزئ .

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، خير بين التمر والزبيب والأقط ، مع أن الزبيب والأقط لم يكن قوتا لأهل المدينة ، فلما خير بينها دل على أنها تخرج ولو لم تكن قوتا.

لكن يقال : النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ الشريعة ، يبين الأصناف لأهل المدينة ولغير أهل المدينة ، فهناك من الأعراب الذين حول المدينة من يكون قوتهم الأقط ، وربما كان الزبيب عند أهل الطائف قوتا ، فإن الطائف كان ينتشر فيها العنب والزبيب ، كمنطقة الرَّهَط والمناطق التي حولها والهَدَا الطائف عموما ، كانت مملوءة عنبا.

الراجح :

هو القول الأول ، أنها إذا لم تكن قوتا فإنها لا تخرج ، ما الفائدة منها ؟ ماذا يستفيد الفقير من زبيب ؟ هل سيسد جَوعته ؟ لا ، ماذا يستفيد الفقير لو أُعطي خمسة آصع من أقط لا أقول صاعا واحدا ، ماذا يستفيد منه ؟ .

قوله (أوْ دقيقِهما أو سَويقِهما) الدقيق معروف ، والسويق هو : الشعير أو القمح المحمّص ، يُلَتّ بالماء أو بغيره ويؤكل ، فهل يجوز إخراجهما؟ .

المذهب : أنه يجوز إخراج الدقيق والسويق .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه جاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد عند النسائي (أو صاعا من دقيق) ، وقال الإمام أحمد : روي عن ابن سيرين : دقيق أو سويق .

الدليل الثاني : ولأن السويق والدقيق يصدق عليهما أنهما قوت ، ويدخران ، ويؤكلان ، وإنما انتشرت أجزاؤهما بالطحن ، وما يزالان على مسماهما ، فيجزئان .

الدليل الثالث : ولأن الطحن إنما فرق أجزاءه ، وكفى الفقير مؤونته .

وذهب المالكية ، والشافعية : إلى أنهما لا يجزئان ، وأنه لا بد أن يخرجا حبا ، لا سويقا ولا دقيقا .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عمر وأبي سعيد(صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من تمر) نص عليها حبوبا ولم ينص على السويق والدقيق .

الدليل الثاني : القياس على الخبز ، فإن الخبز لا يجزئ .

نوقش : بأن الخبز لا يمكن كيله ولا ادخاره ، وهذا يمكن كيله وادخاره .

الدليل الثالث : أن منفعتهما تنقص بالطحن واللَّتّ ، فلا يجوز إخراجهما .

الراجح :

هو القول الثاني أنهما لا يخرجان .

كمية الدقيق :

المذهب عندنا وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله ، أن الدقيق أو البر أو الشعير إذا طحن يخرج بالوزن لا بالكيل ؛ لأن بالطحن تتفرق الأجزاء ، وإذا طُحن الدقيق فإن الصاع منه يكون صاعا إلا سدسا ، فيخرج وزنا لانتشار أجزائه ، بخلاف الحب ، فالحب ينضغط بعضه على بعض ، فيُخرج كيلا ، هذا على القول بجواز إخراجه ، أما على قول الجمهور فلا يجزئ الإخراج .

📖قال رحمه الله : أو تمرٍ أو زبيبٍ أو أقِطٍ ، فإن عُدمَ الخمسةُ أجزأ كُلُّ حَبٍ وثمرٍ يُقتاتُ .

إذا عدمت هذه الخمسة فيخرج القوت الذي يقوم به بدن الإنسان ، لا بد أن يكون قوتا ، هذا إذا عدمت ، فإن كانت موجودة فلا يجزئ إخراج غيرها ، والجمهور أنه يجزئ حتى لو كانت موجودة ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

📖قال رحمه الله : لا مَعيبٍ ولا خُبزٍ .

لا يجزئ المعيبُ كالـمُدَوّد والمُسَوَّس ، وما تغير طعمه ، وما كانت له رائحة ، فإنه لا يجزئ ؛ لأن الله عز وجل يقول **{وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ}** كما تقدم في زكاة الماشية **[لا يخرج في الصدقة مريضة ولا ذاتُ عَوارٍ]** العوار العيب ، والمعيب هو الذي تغير طعمه ، أو تغير أحد أوصافه ، اللون أو الرائحة أو الطعم .

قوله : (ولا خُبزٍ) أفاد المؤلف رحمه الله أنه لا يجزئ إخراج الخبز .

١- لأنه خرج عن الكيل والادخار والاقتيات .

٢- وعلل شيخنا رحمه الله ، أن المنع منه ؛ لأن النار قد أثرت فيه ، وغيرته .

وذهب بن عقيل رحمه الله : إلى أن الخبز يجزئ إخراجه في صدقة الفطر .

الراجح :

ما ذهب إليه الأصحاب ، وهو عدم الإجزاء .

زكاة المكرونة :

المكرونة عند بعض إخواننا تعتبر أكلة مهمة جدا ، كما في مصر وغيرها ، فهل يجزئ إخراجها ؟ أما من يرى إخراج الخبز فيخرجها ، ومن يرى عدم إخراج الخبز فإنهم يلحقونها به .

وذكر شيخنا رحمه الله ، أنه يجوز إخراجها إن كانت قوتا ، وهي في بعض البلدان كما عند إخواننا تعتبر قوتا ، وذكر الشيخ أنها إن كانت صغيرة فإنها تكال ، وإن كانت كبيرة فإنها توزن ، والمكرونة تختلف عن الخبز ، ليست مثله من كل وجه ؛ فالمكرونة يمكن ادخارها السنة كاملة أو أكثر ، فإلحاقها بما يجوز إخراجه لا شك أنه أولى من إلحاقها بالخبز.

📖قال رحمه الله : ويجوز : أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ، وعكسه .

مصرف زكاة الفطر :

لمن تعطى زكاة الفطر ؟ هل تصرف مصارف الزكاة ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** وصدقة الفطر صدقة كسائر الصدقات ، فتدخل في عموم الآية .

الدليل الثاني : ولأنها زكاة أشبهت زكاة المال ، فجاز دفعها إلى من تدفع إليه زكاة المال ، فهم قاسوها على زكاة المال بجامع أن الجميع زكاة .

القول الثاني : أن مصرف زكاة الفطر مصرف الكفارات تدفع للفقراء والمساكين فقط ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدقة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطُعمة للمساكين) فنص على المساكين .

الدليل الثاني : أنها أقرب إلى الكفارات منها إلى الزكاة ، بجامع أن الواجب في كل منها طعام ، ككفارة الجماع والظهار واليمين ، ففيها إخراج شيء مطعوم .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن زكاة الفطر تُدفع لمن يأخذ من الزكاة لحظ نفسه لا لحظ غيره ، فلا تدفع للمؤلفة قلوبهم ، ولا تدفع للغارمين ، وفي الرقاب ، بل تدفع للفقراء والمساكين ، والحديث جاء بالنص على المساكين ، والفقير من باب أولى ، ولفظ المسكين إذا انفرد شمل الفقير ، فهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت .

صدقة الجماعة للواحد :

هل يجوز أن يأخذ الإنسان خمس أو ست أو عشر صدقات عن عدة أشخاص ، ويعطيها فقيرا واحدا ؟ يحصل الآن أن رب الأسرة يأتي بكيس أرز ، ويعطيه الفقير الواحد ، هل يجوز ؟ .

على المذهب : يجوز ، وهو رأي الثوري ، والحنفية ، والمالكية ، وابن المنذر .

دليلهم : لأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع .

زكاة الواحد للجماعة :

هذه لا بأس بها أيضا على الراجح ، يأخذ صاعا ويقسمه بين ثلاثة ، ثلثا ثلثا ثلثا ، أو يأخذ صاعا ويقسمه بين اثنين ، كيلو وعشرين وكيلو وعشرين ، أو يأخذ عشرة آصع ويعطيها فقيرا واحدا ، كل ذلك جائز .

بهذه المناسبة ذكر الشيخ رحمه الله تقسيم المعطى ، فقال :

١- قسم قُدّر فيه المدفوع ، بقطع النظر عن الدافع والمدفوع له ، وهذه زكاة الفطر ، زكاة الفطر بين فيها كمية المدفوع ، لكن لم يبين عدد المدفوع لهم ، فيجوز أن يعطي عدة صدقات شخصا واحدا ، وأن يعطي صدقة الواحد مجموعة .

٢- ما قدر فيه المدفوع والمدفوع له ، كفدية الأذى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع]** ، فحدد المدفوع ، وهو نصف صاع ، والمدفوع له : ستة ، كل واحد يأخذ نصفا ، ومجموعها ثلاثة آصع ، هذه فدية الأذى في الإحرام .

٣- ما حدد فيه المدفوع له دون المدفوع ، وهذا في كفارة الظهار ، والجماع في نهار رمضان ، وكفارة اليمين ، حدد المدفوع لهم ، عشرة مساكين ، ستون مسكينا ، ستون مسكينا ، لكن لم يحدد مقدار ما يدفع ، ما قال : نصف صاع ، أو صاع ، فكيفما دفع أجزأ ، المهم أنه طعام ، ولهذا يرى بعضهم أنه يجوز أن يغدي المساكين أو أن يعشيهم ، وهذه رواية عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،و شيخنا وطائفة من أهل العلم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إخراج النقد بدل الطعام :

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، أن الأفضل إخراج ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وهي الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما ، ولكن هل يجوز إخراج النقد بدلا عن الطعام اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز إخراج النقود في زكاة الفطر بدلا عن الطعام ، بل لا بد من إخراج الطعام ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد المتقدم (كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعا من طعام ، وكان طعامنا يومئذ التمرَ والشعير والزبيب والأقط) أخرجه الإمام مسلم ، فنص على أنهم كانوا يخرجون الطعام .

الدليل الثاني : ويمكن أن يستدل بالرواية الأخرى في حديث أبي سعيد ، قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط).

الدليل الثالث : حديث ابن عمر (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير) متفق عليه ، والفرض يدل على وجوب إخراج الأصناف المذكورة .

الدليل الرابع : يمكن أن يستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين)أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، فنص على الطعام ، والنقود لا تُطعم.

الدليل الخامس : أنها عبادة مقرونة من جنس معين ، مختلفة القيم ، فدل على أنه يقصد إخراجها ، ولو كان المقصود قيمتها لكانت قيمتها متساوية ، فعندنا تمر وشعير وأقط وزبيب ، قيمها مختلفة ، ولو كان المقصود إخراج القيمة ، لنُص على أجناس قيمتها واحدة ، مما يدل على إرادة الأعيان دون القيمة .

الدليل السادس : أنها عبادة مفروضة من جنس معين ، وإخراجها من جنس آخر لا يجوز ، كما لو أخرجها في غير وقتها .

القول الثاني : أنه يجوز إخراج النقود في زكاة الفطر ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عمر ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم]** أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وهو ضعيف ، له أسانيد لا تخلو من مقال ، ضعفه الحافظ وغيره ، يقولون : والإغناء يصدق بالنقود كما يصدق بالطعام .

نوقش : أن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به ؛ لأنه ضعيف ، وعلى فرض صحته فالإغناء المقصود في هذا الحديث هو ما جاء في الأحاديث الأخرى ، حديث أبي سعيد وابن عمر ، وهو إطعامهم الطعام الذي يغني عن السؤال .

الدليل الثاني : أن الأصل في الصدقة المال ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** فالأصل فيها المال ، فيجوز إخراجها نقودا .

الدليل الثالث : أنه يجوز أخذ القيمة في زكاة الأعيان ، وهذا جار على مذهب الحنفية ؛ لأنهم يرون جواز أخذ القيم في زكاة الأعيان ، كبهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، فإذا جاز أخذها في زكاة الأعيان جاز أخذها في زكاة الفطر.

نوقش : بأن كل هذه تعاليل وأقيسة في مقابل النصوص الواضحة البينة ، الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في إعطاء الطعام .

الراجح :

أنه لا يجوز إخراج النقود بدلا عن الطعام في زكاة الفطر ، هذا الأصل ؛ لأنه قد جاء النص على الطعام ، فيجب إخراج ما جاء النص عليه ، لكن إذا كان ثمة مصلحة أو حاجة أو ضرورة ، فيجوز إخراج القيمة بدلا عن الطعام ، كما يحدث في بعض البلدان الإسلامية ، أو الأقليات المسلمة ، لا يجدون من يقبل طعاما ، ولو أعطى الإنسان طعاما لم يُؤخذ منه ، هنا يضطر الإنسان إلى إخراج المال ، وكذا إذا كان ثمة حاجة ، كأن تكون الجمعيات الخيرية التي تجمع الزكوات في تلك البلاد تحتاج إلى أخذ النقد بدلا من الطعام ؛ لأنه أصلح للفقير ، وتندفع به حاجة الفقير أكثر من الطعام ، فإنه يصار إلى ذلك ، وهذا يحدده العالم الذي ينظر في المسألة عند وقوعها ، فإن رأى المصلحة تقتضي هذا الشيء صير إليه .

باب إخراج الزكاة

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان إخراج زكاة المال ، بعد أن أنهى الكلام عن زكاة الفطر ، وزكاة المال هي : زكاة السائمة والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة ، كما تقدم ، وتكلم عن كيفية الإخراج ، ومن يمتنع من إخراجها ، وهل يشترط فيها نية ، وغير ذلك من المسائل .

قال رحمه الله : يجبُ على الفَورِ معَ إمكانِهِ إلا لضَرَرٍ.

الزكاة على الفور :

(يجب على الفور) : أي يجب أن يبادر بها ، والمبادرة : الإتيان بالفعل عقب الأمر في أول وقت الإمكان ؛ لأن الأصل في الأمر أن يكون على الفور لا على التراخي ، وفي المسألة خلاف – أعني هل الأمر يستلزم الفورية – ، ذهب إلى القول بالفورية بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو مذهب المالكية ، وظاهر مذهب الحنابلة .

الأدلة :

الدليل الأول : الآيات التي فيها الأمر بالمبادرة والامتثال ، مثل **{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}** **{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}** وغيرها من الآيات ، مما يدل على أن الأصل في الأمر الفورية .

الدليل الثاني : ما ثبت في صحيح الإمام البخاري في قصة الحديبية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر الصحابة أن يحلِقوا ويحِلوا ، وتلكّأ الصحابة عن المبادرة إلى الأمر ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ولولا أن الأمر للفور لما غضب النبي صلى الله عليه وسلم ، من تأخرهم وتلكئهم ؛ لأنهم كانوا يريدون أن يعدل عن أمره بالحل إلى أن يذهبوا ويعتمروا .

الدليل الثالث : أن المبادرة إلى الفعل أحوط وأبرأ للذمة ؛ لأن الإنسان قد يعترضه ما يمنعه من الفعل ، كالموت والعجز .

الدليل الرابع : أن حاجة الفقير متعلقة بالمال ، فتأخير الزكاة في هذه الحال إضرار بالفقير .

قوله (إلا لِضررٍ) قالوا : والضرر كعود الساعي عليه مرة أخرى ، أولا يصدقه الساعي ، فإذا أخرج الصدقة ، ثم عاد إليه الساعي مرة أخرى فسيأخذ منه صدقة أخرى ، فإذا كان يعرف أن الساعي سوف يعود ، جاز أن يؤخر إخراجها من أجل أن يعطيها الساعي ، ولا يأخذها الساعي منه مرة أخرى .

ومثله : لو خاف الضرر على نفسه ، كأن يكون ثمة لصوص ، لو أخرج الزكاة لعلموا أن عنده مالا ، فترتب على ذلك ضرر في نفسه أو في ولده أو في معيشته ، فيجوز له التأخير ؛ قياسا على دين الآدمي ، فإذا جاز تأخير دين الآدمي من أجل هذه العلل ، فتأخير الزكاة من باب أولى ؛ لأنها حق الله ، وحق الله مبني على المسامحة ، ودين الآدمي مبني على المشاحة .

ويجوز التأخير للأشد حاجة ، كأن يعرف فقراء أشد حاجة من أجل أن يعطيهم ، على الصحيح من المذهب ، ويجوز التأخير من أجل إعطاء القريب ، وقد قيد بعض الأصحاب هذا التأخير باليسير ، وألا يؤخر طويلا ، ونص الإمام أحمد على المنع من تأخير الزكاة ليعطيها القريب كل شهر ، أي لو قسط الزكاة ليعطي قريبه كل شهر لم يجز له ، وإن

كان ثمة رواية أخرى عن الإمام أحمد ، أن لا بأس أن يؤخر الزكاة ، فيعطي قريبه منها مبلغا من المال لكي يدفع حاجته ؛ لأنه يخشى إذا أعطاه إياها مرة واحدة أن يتلفها أو يتلاعب بها ، وقد صرفه بعض الأصحاب كأبي بكر عبد العزيز ، وقال : هذا محمول على التعجيل ، أي : لو أنه عجل زكاته من أجل أن يجدولها على فقير يعرفه فلا بأس به ، ولكن المجد بن تيمية رحمه الله قال : هذا خلاف الظاهر .

نعرف من هذا كله أنه لا يجوز تأخير الزكاة – انتبهوا إلى هذه المسألة – قد يقول لك الغني أو التاجر : أنا ليس عندي سيولة ، ماذا أصنع ؟ يقال : بع مما عندك وأخرج زكاتك ، تقول المرأة : أنا ليس عندي دراهم ، أنا عندي حلي – على القول بوجوب زكاة الحلي – ، كيف أخرج زكاة الحلي ؟ يقال لها : بيعي جزءا منه وأخرجي زكاته ، بيعي خاتما أو سوارا ، مثل هؤلاء يقال لهم : الزكاة واجبة على سبيل الفور ، ليس لك الحق في تأخيرها ، وحاجة الفقير متعلقة بالمال ، وليس لك الحق أن تمنع الفقير من حقه .

حكم مانع الزكاة :

📖قال رحمه الله : فإنْ منعهَا جحْدا لوجوبها كفَرَ عارفا بالحكمِ .

إذا جحد وجوب الزكاة وهو عارف بالحكم فإنه يكفر ، وقد تقدم أن من جحد شيئا معلوما من الدين بالضرورة وجوبه أو تحريمه كفر ، كمن قال : الصلاة لا تجب ، أو : الزكاة لا تجب ، أو : الحج لا يجب ، وكذا من جحد تحريم شيء معلوم من الدين بالضرورة ، فإنه يكفر ، كمن جحد تحريم الزنا ، أو جحد تحريم شرب الخمر ، وغير ذلك من الأشياء المحرمة المعلومة ، فإنه يكفر ، إلا إن كان ثمة عذر ، كأن يكون ناشئا ببادية بعيدة ، أو يكون حديث عهد بإسلام ، فإنه يبين له الحكم الشرعي ، فإن أصر فإنه يكفر إجماعا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم]** ، وقال أبو بكر رضي الله عنه في كلامه المشهور (لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) أخرجه الإمام البخاري ، فمن جحد وجوب الزكاة فهو مرتد كافر ؛ لأن هذا الواجب معلوم من الدين بالضرورة ، فالطفل الصغير يُعلم أن الإسلام له أركان خمسة ، ويدرس ذلك من نعومة أظفاره .

فإن كان ليس جاحدا لها ، وإنما هو متهاون أو متكاسل ، أو باخل بإخراجها فما الحكم ؟

📖قال رحمه الله : وأُخذتْ وقتلَ .

هذا إذا كان جاحدا لوجوبها ، فإنها تؤخذ منه ؛ لأنه يتعلق بها حق الفقراء ، ويقتل مرتدا ، وهل يقتل مباشرة أو يستتاب ؟ المذهب أنه يستتاب ثلاثة ، والمسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

١- قول بأنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم .

٢- قول باستحباب استتابته ولا تجب .

٣- أنه لا يستتاب ، بل يقتل مباشرة ، وهذا رأي معاذ والحسن وطائفة من أهل العلم .

وأقرب الأقوال : أنه يرجع في ذلك إلى رأي الإمام ، كما رجحه شيخنا وغيره ، إن رأى الإمام أن المصلحة في القتل من دون استتابة ، فإنه يقتل ، كما لو تتابع الناس على الكفر والردة والعياذ بالله ، وإن رأى أن المصلحة في الاستتابة وعدم القتل فإنه يستتيبه ولا يقتله ، وقد تقدمت المسألة في الصلاة .

📖قال رحمه الله : أَوْ بُخلاً أُخذت منهُ وعُزِّرَ .

من تركها بخلا ، وهو مقر بوجوبها ، وهذا قد يحدث من الإنسان ، خاصة من عنده شيء من الجشع والحرص وحب الدنيا ، وهذا في كل شخص ، إلا أنه يكثر عند بعض الناس ، فإنه إذا جاءت الزكاة كانت في نظره بلية ومشكلة كبيرة ، وقد يتهاون أو يكسل عن إخراجها ، فإذا امتنع عن إخراجها بخلا لا يكفر ، وفي المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يكفر ، وهذا رأي سعيد بن جبير ، والحكَم ، والإمام أحمد في رواية اختارها بعض الأصحاب ، وأخذ بها ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ، وطائفة من أهل الحديث ، فإنهم ذهبوا إلى كفره .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}** فالأمر بإخلاء سبيلهم ورفع الكفر عنهم لا يكون إلا بدفع الزكاة ، فهذا دليل على أنهم يكفرون بعدم إخراج الزكاة .

الدليل الثاني : حديث **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم]** ، مفهومه : إذا لم يفعلوا لم يعصموا دماءهم ، ومعناه أنهم قد كفروا بفعلهم هذا .

القول الثاني : قول عامة أهل العلم ، أنه لا يكفر بعدم إخراج الزكاة في هذه الحال .

دليلهم :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائحَ من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت عليه ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار]** أخرجه الإمام مسلم ، والكافر لا يرى سبيله إلى الجنة ، وإنما سبيله إلى النار على كل حال ، فهذا دليل على أنه مسلم وليس بكافر .

الراجح :

أن تارك الزكاة تهاونا وكسلا لا يكفر ، لكنه قد فعل فعلا عظيما وكبيرة من كبائر الذنوب ، وموبقة من الموبقات ؛ إذ إنه ترك ركنا من أعظم أركان الدين .

قول المؤلف (أخذت منه وعزر) : يأخذها الإمام منه ويعزره ، بم يكون التعزير ؟ يعزره بما يراه أنه أردع له ولغيره ، وليس هناك شيء محدد ؛ لأن الشريعة لم تحدد شيئا ، وسيأتي الخلاف .

مسألة :

هل يبرأ إذا أخذها الإمام منه قهرا ؟ هل يبرأ ظاهرا وباطنا أم يبرأ ظاهرا لا باطنا ؟ .

الجمهور : أنه يبرأ ظاهرا وباطنا .

أدلتهم:

الدليل الأول : قياسا للزكاة على القسمة بين الشركاء ، فإن القسمة بين الشركاء تصح بلا نية .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن القسمة ليست عبادة ، والزكاة عبادة .

الدليل الثاني : أن النية تعذرت من المزكي ، فقامت نية الإمام مقام نية المزكي الممتنع .

الدليل الثالث : قياس المزكي على الصغير والمجنون في سقوط النية ؛ لأن الولي يقوم مقامهما ، فتسقط نية الصغير والمجنون .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق أيضا ؛ لأن ثمة فرقا بين الصغير والمجنون ، وبين الممتنع من إخراج الزكاة ، الممتنع إنسان عاقل له نية ، والمجنون لا عقل له ، والصغير لا نية له ، فكيف يقاس من له نية على من لا نية له ؟ .

القول الثاني : أن الإنسان إذا امتنع من إخراج الزكاة ، وأخرجها الإمام ، فإنه يبرأ ظاهرا لا باطنا ، يبرأ ظاهرا بأن لا يطالب بالزكاة مرة أخرى ، لكن فيما بينه وبين الله لا يبرأ ، وهذا قول عند الحنابلة ، ذهب إليه أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم:

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}** فبين الله عز وجل أن من أسباب عدم قبول نفقاتهم ، أنهم ينفقون وهم كارهون ، وهذا الذي أخذت منه الزكاة قهرا أنفقها وهو كاره ، فقالوا : هذا لا تقبل نفقته ، كالمصلي الذي يصلي رياء ، فإن صلاته لا تقبل .

الدليل الثاني : أنها عبادة يشترط لها النية ، فلا تجزئ إلا بنية ، والنية لم تحصل منه .

الراجح :

هو القول الثاني ، أنه يبرأ ظاهرا لا باطنا .

التعزير بأخذ أكثر من الزكاة :

هل يؤدبه الإمام بأخذ زيادة على الزكاة ؟

عامة أهل العلم : أن الإمام لا يأخذ زيادة على الزكاة ، فإذا كان عنده خمس إبل ، فلا يأخذ إلا شاة ، إذا لم يكن فيها إلا بنت لبون لم يأخذ إلا بنت لبون ، ولا يزيد .

أدلتهم:

الدليل الأول : عن فاطمة بنت قيس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ليس في المال حق سوى الزكاة]** ، أخرجه ابن ماجه ، لكنه ضعيف لا يثبت ، قال النووي فِي «شرح المُهَذّب» : هذا حديث ضعيف جدًّا لا يعرف.

الدليل الثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم ، لم ينقل عنهم أنهم أخذوا زيادة على النصاب .

الدليل الثالث : قول أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة (ومن سأل فوق ذلك فلا يعطَ)أخرجه الإمام البخاري.

وهناك قول للحنابلة : أن للإمام أن يأخذ زيادة على ذلك ، هذا قول بعض الأصحاب ، كأبي بكر عبد العزيز ، وذكره المجد رواية ، وهو رأي إسحق ، وما هي الزيادة ؟ جاءت في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون ، لا يُفرّق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أبى فإنا آخذوها وشطرَ ماله ، عَزْمة من عزَمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء]** أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والإمام أحمد ، وقال عنه الإمام أحمد : (هذا عندي صالح الإسناد) ، وقد قال يحيى بن معين : (إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة) ، وقال الإمام الشافعي : (لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلت به) ، وقال ابن عبدالهادي : (هذا الحديث صحيح و (بهز) ثقة عند أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم) وَالله أعلم .

لكنهم اختلفوا فيما بينهم ، أي المال يأخذ شطره ؟ هل يأخذ شطر المال جميعا ؟ أم يأخذ شطر المال الذي منع الزكاة فيه ؟ .

منهم من قال : يأخذ شطر المال كله ، فإذا كان عنده إبل ، فامتنع من إخراج زكاتها ، وعنده مليار ريال نقودا ، فإنه تؤخذ زكاة الإبل ، ويؤخذ منه نصف المليار .

وقيل : بل يؤخذ نصف المال الزكوي الذي لم يخرج زكاته ، فإذا كان عنده عشرون من الإبل ، لم يخرج زكاتها ، فتؤخذ منه أربع شياه ، ويؤخذ منه نصف المال الزكوي عشر من الإبل .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ لأن مع الاحتمال لا يمكن الأخذ بالأعلى ، فمع الاحتمال يؤخذ بالأقل ؛ لأن الأصل احترام مال المسلم ، وعدم جواز التعدي عليه ، والتعزير إنما يكون في المال الذي عصي الله فيه ، رجحه الشيخ وغيره ، والاحتياط في هذا القول .

📖قال رحمه الله : وتجبُ في مالِ صبيٍّ ومجنونٍ فيخرجُها وليهمَا .

هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ؟ خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تجب في مال الصبي والمجنون ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، وهو رأي عمر ، وعلي ، وجابر ، وعائشة ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : وجوب الزكاة في المعشرات وزكاة الفطر فقط ، و إليه ذهب الحنفية .

القول الثالث : أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون مطلقا ، و إليه ذهب النخعي ، والشافعي ، والشعبي.

الراجح :

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقا .

📖قال رحمه الله : فيخرجُها وليهمَا ، ولا يجوزُ إخراجُها إلا بنيةٍ .

النية في الزكاة :

الزكاة عبادة يشترط لها النية ، ككل عبادة ، وهذا رأي جمهور أهل العلم ، فإنهم يرون وجوب النية في الزكاة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** .

الدليل الثاني : ولأنها عبادة يكون منها واجب ويكون منها مسنون ، فلا يمكن التمييز بينهما إلا بالنية ، كالصلاة ، الصلاة يكون منها فرض ويكون منها نفل ، ولا يمكن التمييز بين الفرض والنفل إلا بالنية .

حكي عن الأوزاعي أنه يرى عدم وجوب النية في إخراج الزكاة ؛ قياسا على الدين ، فإن الدين لا يشترط في إخراجه النية ، فلو أخرج الإنسان دينا عن نفسه بدون نية لأجزأ ، كأن أعطى شخصا مالا على أنه قرض ، ثم تبين فيما بعد أن عليه دينا له فإنه يجزئه .

ونوقش هذا : بأنه قياس مع الفارق ، الدين حق وليس عبادة ، والزكاة عبادة .

الراجح :

هو اشتراط النية لإخ اج الزكاة ، ولذلك فعامة أهل العلم أنه تشترط لإخراج الزكاة .

📖قال رحمه الله : والأفضلُ أن يفرقَها بنفسِهِ .

الأفضل أن يقوم الإنسان بتفريقها بنفسه ، وهو مذهب الحنابلة ، والحسن ، ومكحول ، وابن جبير ، وقال الإمام أحمد رحمه الله (أعجب إلي أن يخرجها) أي بنفسه ، وهو أولى من أن يعطيها الإمام فيخرجها الإمام بدلا عنه ، قال الناظم :

زكاته يخرج في الأيام بنية أولى من الإمام .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياسا على دفع الدين إلى الغريم .

الدليل الثاني : أنها واجبة عليه هو ، فهو يتولى الأمر الواجب ، وكون الإنسان يباشر الأمر الواجب عليه أفضل من أن يباشره غيره .

الدليل الثالث : وليتأكد من إخراجها بيقين وتطمئن نفسه ، ويناله التعب من إخراجها ، فيؤجر على هذا التعب الحاصل من الإخراج .

الدليل الرابع : ولأن أثر العبادة على الإنسان إذا فعلها أكثر من أن يوكل فيها ، وهذا يجده الإنسان واضحا في نفسه ، فكونك تباشر زكاتك ، وتخرجها ، وتعطيها الفقير ، لا شك أن أثرها أكبر مما لو وكلت شخصا عنك .

الدليل الخامس : وليدفع المذمة عن نفسه ، كما ذكر شيخنا وغيره ؛ لأنه إذا أعطاها غيره فأخرجها ، والناس يرون أنه لم يخرج زكاته ، ربما شكوا فيه ، أو ظنوا فيه ظن السوء ، والفقراء عندهم نقمة في داخلهم على الأغنياء ، ولا تندفع هذه النقمة إلا حين يرون الغني يواسيهم .

وذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ، والشعبي ، والأوزاعي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، إلى أنه يجب إعطاؤها الإمام إن طلب الإمام ذلك ؛ ولهذا قال أبو الخطاب (إعطاؤها للإمام العادل أفضل) ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر بعده طالبهم بها ، وأخذها منهم ، وعاقب الذين لا يخرجونها ، بل قاتلهم ، وهذا يدل على أنها تعطى للإمام ؛ ولأن الإمام أعلم بمصالحها وأين توضع ، لكن مع هذا كله ، إذا عرف الإنسان أن الإمام لن يضعها في مواضعها ، وأنه سيتصرف فيها تصرفا لا يجوز شرعا ، أو لن يعطيها أصحابها ، أو أنه سيدفع عن نفسه بها ما يجب عليه ، فيجوز له في هذه الحال ألا يعطيها إياه ، كما ذكر شيخنا وغيره ، حتى ذكر بعضهم أن يحتال على عدم إعطائه ، كما قال الثوري وغيره : لا تعطها إياهم وأكْذِبهم ، إلا إذا أجبر على ذلك فالمشتكى إلى الله ، تبرأ ذمته ، وهي في ذمة من أخذها .

📖قال رحمه الله : ويقولُ عند دفعِها هو وآخذُها ما وردَ .

المعطي يقول (اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) ، ويروى في ذلك حديث عن أبي هريرة (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) أخرجه ابن ماجه ، لكن هذا الحديث لا يصح ، فيه رجل ضعيف وآخر مدلس ، ويقول المعطى : اللهم صل على آل فلان ، كما جاء من حديث عبد الله بن أبي أوفى (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : **[اللهم صل على آل فلان]** ، فأتى أبي بصدقته ، فقال : **[اللهم صل على آل أبي أوفى]**) متفق عليه ، والله جلا وعلا يقول **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}** .

📖قال رحمه الله : والأفضلُ إخراجُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقَراءِ بلدِهِ .

الأفضل إجماعا أنه يخرج زكاة كل مال في فقراء بلده ، البلد الذي فيه المال وليس الذي فيه المزكي .

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ **[فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم]** ، والمراد ب (فقرائهم) ، أي : فقراء اليمن ، والإضافة تقتضي الاختصاص .

الدليل الثاني : حديث أبي جحيفة ، قال(قدم علينا مصّدق النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا) أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وصححه ، وضعفه الألباني ، لكن قال أبو عبيد رحمه الله (والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، أن أهل البلد أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوقُ ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم ، حتى يرجع الساعي لا شيء معه) فيرون أن أهل البلد الذي فيه المال أولى من غيرهم .

نقل الزكاة :

تقدم أن الأفضل أن تكون في البلد الذي فيه المال ، لكن لو كان ثمة مصلحة ، كأن يكون له قريب فقير ، أو كان ثمة حاجة ، كأن تكون مجاعة في بلد من بلاد المسلمين ، أو أن تكون مقتلة – كما يحصل الآن في الشام ، نسأل الله أن يرفع ما بهم من بأس وبلاد المسلمين عامة – أو كانت ستنقل لأرض الرباط والمرابطين والثغور ، المهم إذا كان ثمة حاجة تقتضي نقل الزكاة ، فهل تنقل أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال ، بل تبقى في بلد المال حتى لو كان ثمة مصلحة أو حاجة ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم:

الدليل الأول : حديث معاذ السابق **[فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم]** أي فقراء البلد الذي هم فيه ، فلا تنقل إلى غيره .

الدليل الثاني : حديث عمران بن حصين (أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع ، قال لعمران : أين المال ؟ قال: وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الألباني ، فأخذها عمران ووضعها في المكان الذي فيه الفقراء ، ولم ينقلها إلى مكان الوالي الذي أرسله .

القول الثاني : أنه يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره إن كان ثمة مصلحة أو حاجة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث معاذ السابق ، فقوله صلى الله عليه وسلم **[فقرائهم]** المراد به فقراء المسلمين ، وليس المراد به فقراء البلد ، وإنما قال ذلك ليبين أنه ليس له حاجة في أخذ زكاتهم ، بل تؤخذ وتعطى فقراء المسلمين في أي مكان كانوا .

الدليل الثاني : عن طاوس قال : قال : معاذ يعني بن جبل باليمن : (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة) أخرجه الدارقطني.

الدليل الثالث : أن الصدقة كان يؤتى بها إلى المدينة ، إبل الصدقة وغيرها ، وكان عند النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة ، فيخرج منها ، ويعطيها الفقراء ، ويوزعها على المساكين ، ويحمل عليها في سبيل الله ، وهذا دليل على أنهم كانوا يأتون بالصدقة من أماكن متفرقة ، تؤخذ من المسلمين وهي على مياههم ، فيؤتى بها إلى المدينة أو إلى مكان قريب ، واستمر عليه أبو بكر وعمر ، حتى إن عمر حمى الأرض التي من الربَذَة إلى ضَرِية ، حماها لإبل الصدقة ، وكانت من الأماكن المُريعة الخصبة ، فكان تجمع إبل الصدقة وتساق إلى هناك .

الدليل الرابع : أن المقصود بالزكاة مواساة الفقراء وسد خلتهم ، وهذا حاصل في نقلها .

الراجح :

أنه يجوز نقل الزكاة ، إذا كان ثمة مصلحة أو حاجة ، لكن يتنبه إلى أمر : لا يترك الفقراء في بلاد المال يموتون جوعا ، ويُذهب بالأموال إلى أماكن أخرى ، حتى يصبح أهل بلد المال أشد حاجة وعوزا من البلدان التي تنقل الزكاة إليها ، وينبغي أن يراعى الحال ، فإذا كان فقراء البلد لديهم جزء من كفايتهم ، ويحتاجون إلى إتمام الكفاية ، لكن ثمة من لا يجد شيئا من كفايته ، فهنا يُنتقل بها ؛ لأن رحمة بعض المسلمين ونجدتهم قد تحملهم على نقل الزكاة وإن كان في البلد من هو محتاج ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ولا يجوزُ نقلُها إلى ما تُقصرُ فيهِ الصلاةُ ، فإنْ فعلَ أجزأتْ ، إلا أن يكونَ في بلدٍ لا فقَراءَ فيهِ فيفرقها في أقرب البلاد إليه .

ذكر المؤلف مسألة يجوز فيها النقل ، وهي : إذا كان البلد لا فقراء فيه ، وهذا لا خلاف فيه ، فلو قدر أن بلد المال لا فقير فيه ، جاز أن تنقل الزكاة ، وذلك لعدم توفر مصرف الزكاة ، وعدم توفر أهل الزكاة في هذا البلد ، إنما تفرض المسألة إذا كان بلد المال فيه فقراء ، وفيه أحد الأصناف الثمانية ، فهل يجوز نقل الزكاة في هذه الحال ؟ تقدم الكلام فيها ، والراجح عدم جواز الإخراج ، إلا في حالتي : المصلحة الراجحة أو الحاجة .

قال رحمه الله : فإنْ كانَ في بلدٍ ومالُهُ في آخرَ ، أخرجَ زكاةَ المالِ في بلدِهِ .

هذا تقدم من قبل ، أن زكاة المال تكون في بلد المال ؛ لأنها تابعة للمال فتخرج منه فيه ، وأما زكاة البدن ، فهي تابعة للبدن ، كما تقدم في زكاة الفطر ، فيخرجها الإنسان في الموضع الذي هو فيه ، وتقدم أنه إذا كانت تجب عليه صدقة غيره ، فالراجح أنه يخرجها مع صدقته هو ، وإن أراد أن يخرجها في بلد من تجب عليهم الصدقة فذلك أفضل .

قال رحمه الله : ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لِحولينِ فأقلَّ .

هذه مسألة تعجيل الزكاة ، تقدمت شروط الزكاة ، ومنها : حولان الحول ، أن يتم الحول على النصاب الزكوي ، والأصل في الزكاة أن يخرجها صاحب المال بعد حولان الحول ، لكن لو أن صاحب المال أراد أن يخرج زكاة ماله ، قبل أن يحول عليه الحول ؛ تعجيلا للزكاة ، فهل يجوز له ذلك ؟ المؤلف رحمه الله : أفاد أنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين فدون ، أما ما زاد فلا يرى جوازه ، وهذه المسألة متفرعة ومتشعبة ، لكن نأخذ مسألتين ، ويمكن الرجوع في البقية إلى المصادر والمراجع الكبرى والنظر في الخلاف هناك .

حكم تعجيل الزكاة :

هذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تعجيل الزكاة ، إليه ذهب ابن جبير، وهو رأي الزهري ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : قياس تعجيل الزكاة على تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وعلى الكفارة قبل الحِنث فيها ؛ لأن كلا منهما وجد سببه ، فجاز تعجيله ، بعض العلماء يرون أن الدين يتأجل بالتأجيل ، فهل يجوز قضاء الدين قبل حلول أجله ؟ الأصل الجواز ، إلا إذا كان ثمة سبب يمنع ، كأن يكون على مستوفي الدين ضرر ، فهنا لا يجوز ، لكن

الأصل الجواز ، فكذلك الزكاة وهي دين الله ، يجوز تعجيلها ؛ لأن سببها قد وجد ، وسببها ملك النصاب ، وكذا إذا وجبت عليه كفارة ، الكفارة يجوز تعجيلها قبل الحنث ، فإذا حلف يمينا فإن له أن يؤدي تحلة القسم ، فيقدم الكفارة قبل أن يحنث .

القول الثاني : أنه لا يجوز تعجيل الزكاة مطلقا ، وهو رأي الحسن وربيعة ، ومذهب المالكية ، والظاهرية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **[لا تؤدى الزكاة قبل حلول الأجل]** ، وإذا عبر بصيغة (يروى) ، فالأصل أنه ضعيف ، هذه من صيغ التضعيف .

الدليل الثاني : أن تقديم الزكاة على الحول تقديم لها قبل أحد شرطيها ، لأن عندهم من أهم شروط الزكاة : ملك النصاب والحول ، فالتقديم تقديم لها قبل أحد شرطيها ، فلا يجوز .

نوقش : بأن ثمة فرقا بين ملك النصاب وبين حلول الحول ، فإن ملك النصاب سبب في وجوب الزكاة ، لولا النصاب لم تجب الزكاة على الإنسان ، بخلاف حولان الحول ، فليس سببا في وجوب الزكاة ، بل هو شرط للوجوب ، وثمة فرق بين الشرط المجرد ، والشرط الذي يكون سببا في الوجوب ، فإذا أخرج الإنسان قبل حلول الاجل ، فقد أخرجها بعد أن وجد سبب الوجوب .

الدليل الثالث : أن الزكاة عبادة مؤقتة ، وتعجيلها قبل وقتها لا يجوز ، مثل الصلاة فإن لها وقتا ، لو أداها قبله لم تقبل .

الدليل الرابع : القياس على النصاب ، فإن تقديم الزكاة على وقتها ، كتقديمها على ملك النصاب .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن سبب وجوب الصلاة هو الوقت ، فإذا وجد الوقت جاز تقديم الصلاة في أول وقتها ، فمثلها الزكاة ، إذا وجد سببها جاز تقديمها في أول وقتها .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يجوز تعجيل الزكاة ، والمرد في ذلك إلى النص النبوي ، فقد أجاز صلى الله عليه وسلم ، ورخص للعباس أن يقدم صدقته .

ثم يقال : ما هو الضرر في التقديم ؟ ليس ثمة ضرر في التقديم ، ربما يتضرر صاحب المال لو أن المال تلف أو ذهب ، لكن صاحب المال أقدم على ذلك وهو يعلم أنه ربما تلف المال ، وربما ذهب النصاب كله ، فإذا كان هو قد رضي بذلك فلا بأس ، ثم يقال : إن حولان الحول من باب الإرفاق بالمكلف ، فإذا أراد المكلف أن يقدم صدقته قبل أن يحول الحول فذلك له ، ما الذي يمنع من هذا ؟ .

مدة التعجيل :

أصحاب القول الأول الذين رأوا جواز التقديم اختلفوا فيما بينهم في المدة ، ولا خلاف بينهم في أنه يجوز التقديم لحول ، لا إشكال فيه عند الجميع ، لكنهم اختلفوا فيما زاد عن الحول ، على أقوال :

القول الأول : أنه يجوز تقديم الزكاة لحول وحولين فقط ، و إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، تعجل صدقة العباس سنتين ، أخرجه أبو عبيد والخمسة ، وحسنه الألباني ، وفي لفظ عند الإمام مسلم يقول صلى الله عليه وسلم **[فهي علي ومثلها]** ، وفي لفظ الإمام البخاري **[هي علي صدقة ، ومثلها معها]** وفي لفظ **[إنا تعجلنا منه صدقة عامين]** ، فقالوا : يقتصر على مورد النص ، عامان لا يزاد عليهما .

الدليل الثاني : أن التعجيل لحولين تعجيل لها بعد وجود سبب الوجوب ، وهو اكتمال النصاب ، فإذا جاز لحول جاز لحولين .

الدليل الثالث : أنه حق مال أُجل للرفق بالمكلف ، فإذا تعجله جاز تعجيله كالزكاة ، فإن الدين من حقوق المال ، إذا أعطى الإنسان أحدا شيئا ، فإن له حقا في الأجل ، الأجل حق مال ، فإذا قدم المدين الدين للدائن قبل حلول أجله جاز ، فالزكاة مثله ، تجوز لحولين فقط .

القول الثاني : أنه يجوز التعجيل لحول واحد فقط ، و إليه ذهب الشافعية ، و الحنابلة في رواية .

دليلهم : أنه لم يرد دليل على تعجيل الزكاة لأكثر من حول .

وناقشهم أصحاب القول الأول ، بأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه تعجل زكاة عمه العباس سنتين أو حولين .

القول الثالث : أنه يجوز تعجيل الزكاة مطلقا ، وإن كان في نسبة هذه الأقوال شيء من الضعف ، لكن من أهل العلم من ينسب للحنفية أنه لا يجوز التعجيل إلا لحول واحد ، ومنهم من ينسب إليهم في بعض كتبهم أنه يجوز تعجيل الزكاة مطلقا ، وهذا من ناحية التعليل أقوى ؛ لأنا إذا قلنا فيه : حق مال أجل رفقا بالمكلف ، فإذا عجله جاز ، فهذا يستوي فيه الحول والحولان والثلاثة والعشرة ، وإذا قيل : إن الزكاة سببها وجود النصاب ، فإذا وجد النصاب جاز التعجيل لحول أو لحولين ، بل وثلاثة ، وأربعة وعشرة وعشرين ..... الخ ، فمن ناحية التعليل يكون ما ذهبوا إليه أقوى ، لكن إذا نظرنا إلى الدليل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، تعجل زكاة عمه لحولين ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين سأله عمه العباس التعجيل ، رخص له في التعجيل ، وفي سنتين ، وقوله : رخص له ، يدل على أن الأصل عدم التعجيل ، وقوله (رخص) يدل على أنه لا يجوز التعجيل أيضا ، وعلى أن تأجيلها واجب ؛ لأن الترخيص لا يكون إلا في أمر واجب ؛ ولهذا استدلوا رحمهم الله ، على وجوب المبيت في منى بالترخيص ؛ لأنه قال (رخص النبي صلى الله عليه وسلم ، للرعاة والسقاة في ترك المبيت في منى) ، هذا عند الجمهور ، لكن الحنفية يرون أنه سنة ، فالحديث يدل على أنه واجب ، وإلا لما حصل الترخيص فيه .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه لا يجوز التعجيل إلا لحولين فقط ، لورود النص بذلك ، والأصل فيه المنع ، فلما جاء النص اقتُصر على مورد النص فقط ، ولهذا فقول الشافعية أقوى من قول الحنفية باعتبار الدليل ؛ لأنهم قالوا : الدليل لم يثبت إلا في حول واحد ، وأما الحنابلة فجاؤوا بالزيادة ، وأن ثمة دليلا يدل على جواز التعجيل لسنتين فقط .

📖قال رحمه الله : وَلا يُستحبُ .

هذا ظاهر كلام الأصحاب ، يرون أن التأجيل أفضل ، وأن التعجيل لا يستحب ، وقال صاحب الفروع (يتوجه احتمال يتغير بالمصلحة) قال المرداوي : وهو توجيه حسن ، أي : لو قيل إن التعجيل يرجع فيه إلى المصلحة ، فإذا كانت مصلحة الفقير تقتضي التعجيل ، فإنه يعجل ، ويستحب التعجيل ، كأن يكون بالمسلمين نازلة ، كما يحصل في الحروب في بلاد المسلمين ، فهنا يقال : يجوز التعجيل ، بل يستحب ؛ للنوازل ، وكذا المجاعة .

ودليلهم على عدم استحباب التعجيل الخروج من الخلاف ، وهل الخلاف يقتضي أن يكون الشيء مكروها ؟ هذا مما يعلل به الفقهاء رحمهم الله ، لكنه تعليل غير صحيح ؛ لأن الكراهة حكم شرعي ، فلا بد من دليل تثبت به الكراهة ، كذلك عدم الاستحباب ، نفي الاستحباب عن الفعل لا بد فيه من دليل ، فأقل ما يقال : إنه مباح ، قد يقول قائل : نفي الاستحباب عن الفعل ما يحتاج إلى دليل ؛ لأنه لا يوجد فيه استحباب في أصله ، لكن إذا وردت عبادة ، ونفى الاستحباب ، فينبغي له أن يثبت دليلا على النفي ، إذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أقر على فعل ، فإنه يكون الفعل مستحبا .

باب أهل الزكاة

هذا الباب ، وهو آخر أبواب هذا الكتاب ، ذكر المؤلف رحمه الله فيه أهل الزكاة ، وهم من تدفع لهم الزكاة ، ومن لا تدفع لهم ، وما يتعلق بالدفع ، وقدر ما يعطى كل واحد منهم ، وبيان صدقة التطوع .

الأصل فيها : قول الله تبارك وتعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** ، هؤلاء هم أهل الزكاة ، وقوله **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ}**حصر ، لبيان أن الصدقة لا تحل إلا لهؤلاء لا لغيرهم ؛ لأن الحصر هو إثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عما سواه ، ومعنى هذا أنه لا يجوز لغيرهم ، فلا يجوز في بناء القناطر ، ولا في رصف الطرق ، ولا في بناء المساجد ، ولا في طباعة المصاحف ، ولا في طباعة الكتب ، ولا في حفر القبور أو الأوقاف ، كل هذه لا تجوز الزكاة فيها ؛ لأن الله قد حدد أصنافها وأنواعها وأهلها ، قال الوزير رحمه الله (اتفق الأئمة على أنه لا يجوز ولا يجزئ دفع الزكاة في بناء مساجد وقناطر ، ونحو ذلك) .

وأهل الزكاة على نوعين :

١- نوع يأخذون الزكاة لحظ أنفسهم ، وهم الفقراء والمساكين والغارمين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

٢- نوع يأخذونها لحظ غيرهم ، وهم : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي سبيل الله ، فيأخذون الزكاة لحظ غيرهم ، لا لحظ أنفسهم .

قال رحمه الله : ثمانية ، الفقراءُ وهم من لا يجدونَ شيئا ، أو يجدون بعض الكفاية ، والمساكينُ يجدونَ أكثرَها أو نصفَها .

مسائل الفقير والمسكين :

ذكر الله تعالى أولا الفقراء ، والفقر : قلة المال ، والفقير هو من لا يملك حاجاته الأصلية ، والمسكين قريب منه ، وسيأتي التفريق إن شاء الله .

وسمي الفقير من (الفِقار) ، كأنه من شدة حاجته وقلة ذات يده قد انتزع شيء من فقار ظهره ، وأما المسكين فسمي مسكينا لأن الفقر أسكنه عن تصدر المجالس ، أما إذا كان الإنسان غنيا فإنه يقدم ، حتى لو لم يَسوَ فلسا هو بنفسه ، وأنا أستغرب من طبائع البشر ، الناس لا ينتفعون منه ، لكنهم يقدرونه ويبجلونه ، حتى يقال : إن الكلب إذا رأى قافلة الفقراء نبح عليها ، وإذا رأى قافلة الأغنياء بصبص بذنبه ، يميز بين الفقراء والأغنياء ، مع أنه لا يحصل على شيء من هؤلاء ولا من هؤلاء .

الفقير اختلف في تعريفه اختلافا كثيرا ، وذكر العلماء في ذلك أقوالا عديدة ، خمسة عشر قولا أو أكثر ، وأغلب تفاسيرهم تفسير بالمثال – وهذا غالب تفسير السلف لو لاحظت – المعنى واحد ، لكن هذا يذكر مثالا وذاك يذكر مثالا ، وكلها ترد إلى معنى واحد ، أهم المعاني التي ذكروها : أن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل ، وأما المسكين فهو الفقير المحتاج الذي يسأل ، وهذا منقول عن جمهور الصحابة ، وكثير من السلف ، وقيل هو قول أهل اللغة عامة كما يقول بعضهم ، وهو منقول عن طائفة كبيرة جدا ، وقيل : إنه منقول عن الإمام أبي حنيفة ، ومنقول عن القاضي عبد الوهاب .

الراجح :

أن الفقير والمسكين من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت ، وإذا افترقت اجتمعت ، وهذا الفرق ، إذا أطلق الفقير شمل المسكين والعكس .

وأيهما أشد حاجة ؟ وقع فيه الخلاف ، ولا بد أن نعرف الفرق بينهما حتى نعرف الحكم المترتب على ذلك ، من الذي يقدم في العطاء ؟ .

قيل : الفقير أسوأ حالا وأشد حاجة من المسكين ، فهو من لا يملك شيئا ، أو يملك شيئا لا يقع موقعا من حاجته .

وقيل : هو من يملك أقل من نصف كفايته .

المهم : أن الفقير عندهم أشد حاجة من المسكين ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ }** ، أخرجوا من أموالهم ، لا يملكون شيئا ، ليس عندهم شيء من حطام الدنيا ، أخرجوا من ديارهم .

الدليل الثاني : عن أبي بكرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يدعو بقوله : **[اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر]** متفق عليه ، فكان صلى الله عليه وسلم ، يستعيذ من الفقر ؛ لأن الفقير أشد حاجة من المسكين ، وكان صلى الله عليه وسلم ، يملك شيئا من كفايته ، ولا يملك كفايته التامة ، حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي في آصع من شعير ، وهذا يدل على أنه كان يملك شيئا من كفايته ، لكن لا يملك كفايته التامة ، فيدخل في المساكين ، ولا يدخل في الفقراء الذين لا يملكون شيئا .

وكذا فإن الله عز وجل ، في الآية قدم الفقراء على المساكين ، وما قدم الله أشد حاجة مما أخر ، فالفقير أشد حاجة من المسكين لأن التقديم يقتضي أنه إذا وجد فقير ومسكين ، فإن الإنسان يقدم الفقير على المسكين .

القول الثاني : أن المسكين أسوأ حالا وأشد حاجة من الفقير ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ}** وإنما يحسبهم أغنياء من التعفف ؛ لأنه يوجد عندهم شيء من كفايتهم ، لهذا يحسب أنهم أغنياء .

نوقش : بأنه تقدم في تعريف الفقير : أنه من لا يملك شيئا ، أو يملك بعض حاجته ، فهو يملك بعض الحاجة ، ولا يمنع ملكه بعض حاجته أن يكون أسوأ حالا من المسكين ، يملك بعض الحاجة لكنها لا تقع موقعا من حاجته .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : **[ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان]** قالوا فما المسكين ؟ يا رسول الله قال : **[الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا])** متفق عليه ، وهذا يدل على أنه أسوأ حالا ؛ لأنه ترده اللقمة واللقمتان ، معناه أنه لا يوجد عنده شيء مطلقا ، بخلاف الفقير ، فإنه يسأل ويجد شيئا .

نوقش : بأنه إذا أطلق المسكين شمل الفقير ، والعكس .

الدليل الثالث : نقل طائفة كبيرة من أئمة اللغة : أن المسكين أشد حاجة من الفقير.

ونوقش هذا : بأنه قد نقل عن بعض أهل اللغة أن الفقير أشد حاجة من المسكين ، وإذا اختلفوا طلب الترجيح بين أقوالهم ، كما يرجح في النصوص الشرعية ، وقد يقول صحاب القول الأول : النصوص الشرعية تدل على أن الفقراء أشد حاجة من الأغنياء ؛ ولهذا قدمه الرب عز وجل على غيره .

الراجح :

هو أن الفقير أشد حاجة من المسكين .

مقدار الغِنى في الزكاة :

هذه مسألة مهمة جدا ، متى يقال : هذا الإنسان فقير ، أو : هذا الإنسان مسكين ، أو : هذا الإنسان غني ؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على أقوال :

القول الأول : أن من ملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب ، أو ما يعادلها ، فهو غني ، لا يجوز له أخذ الزكاة ، ولا دفع الزكاة إليه ، وهذا التقدير على ما في زمانهم ، وذهب إلى هذا الثوري ، والنخعي ، وابن المبارك ، وإسحق ، وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من سأل وله ما يغنيه ، جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه]** ، وهذا الحديث أخرجه الخمسة ، وصححه الألباني ، واختلف أهل العلم فيه اختلافا كبيرا ، فيه رجال ضعاف ، ومن أهل العلم من قال : هذا الحديث بمتابعاته وشواهد لا يرقى إلى درجة الحسن ولا الصحة ، وعلى هذا طائفة كبيرة من السلف .

الدليل الثاني : أن الخمسين تعتبر غنى ، فلا يجوز أن يسأل .

الدليل الثالث : ما روي عن علي وابن مسعود ، رضي الله عنهما جميعا : (لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها ، أو عِدلها من الذهب) أخرجه ابن أبي شيبة .

القول الثاني : أن الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة ويمنع إعطاءها ، هو الغنى الموجب لها ، وهذا القول أقوى من الذي قبله ، والغنى الموجب لها هو ملك النصاب ، فإذا ملك الإنسان نصابا اعتبر غنيا ، رجل عنده أربعون من الغنم ، هذا غني ، رجل عنده ٥٩٥ جم من الفضة (مائتا درهم) هذا غني ، رجل عنده ٨٥ جم من الذهب (عشرون مثقالا) هذا غني ، رجل عنده خمس من الإبل ، هذا يعتبر غنيا ، فهم يربطون المسألة بالنصاب ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية في قول.

دليلهم :

– حديث معاذ رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم]** فالنبي صلى الله عليه وسلم ، جعل الناس على صنفين ، أغنياء وفقراء ، الأغنياء هم الذين يملكون نصابا ، والفقراء هم الذين لا يجدون نصابا ، فتؤخذ من الغني مالك النصاب ، وتعطى الفقير الذي لا نصاب له .

القول الثالث : أن الغنى يرجع للكفاية ، فمن وجد كفايته فهو غني ، ومن لم يجد كفايته فهو فقير يستحق الزكاة ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

– حديث قبيصة في صحيح الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الأصناف التي لا تحل لهم إلا ثلاثة نفر ، وذكر منهم **[ورجلا أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش ، أو قال : سِدادا من عيش]** فأباح له الأخذ والسؤال ، حتى تحصل له كفايته ، فإذا حصلت كفايته لم يجز له أخذ الزكاة ، ولم يجز إعطاؤه الزكاة .

الراجح :

هو هذا القول الثالث والله أعلم ، وأما حديث ابن مسعود (له غنى يغنيه) وكذلك أثر ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ، إن صح عنهما فإنه يعبر عن ضبط الغنى في عصرهما ، وهذا يقتضي أن يكون الغنى والحاجة متغيرين ، ففي زمن قد يكون الغني من يملك أقل من هذا ، وفي زمن قد يملك الإنسان أضعاف أضعاف هذا ، ومع ذلك يعتبر فقيرا ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص أيضا ، قد يكون دخل الإنسان عاليا ، لكن عليه مطالب أو ديون تذهب بكثير من دخله ، ولا يسد الدخل حاجته ، فيعتبر فقيرا ، يجوز له أخذ الزكاة ، قد يكون راتبه ٢٥ألفا مثلا ، وعليه ديون ١٥ ألف ريال شهريا ، وعنده عائلة كبيرة ، يصرف عليهم ١٢ ألفا ، لم تحصل كفايته ، يحتاج إلى ١٢ ألفا ، وما عنده ١٠ آلاف فقط ، فيحتاج إلى ألفي ريال يعطاها من الزكاة ، قد يكون دخله ٣ آلاف ريال ، وينفق ٤ آلاف في كل شهر ، فيحتاج إلى ألف ريال ، وتعتبر الحالة الاقتصادية للبلد أيضا ، فقد يكون الدخل قليلا والأسعار رخيصة ، وقد يكون كثيرا مع غلاء في المعيشة فينظر في ذلك .

وأما قول الحنفية وفيه نظر واستدلال ، فهو قول قوي ، لكن قد يملك الإنسان نصابا ومع ذلك يكون فقيرا محتاجا ، قد يكون عنده أربعون رأسا من الغنم ، أو ستون رأسا من الغنم ، ومع ذلك يعتبر فقيرا ؛ لأن هذه الأغنام لا تسد حاجته ، فهو يأكل منها ، وينفق على نفسه منها ، لكنها لا تكفي نفقته ، فيكون فقيرا ، يحتاج إلى شيء من الصدقة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله (والمساكينُ يجدونَ أكثرَها أو نصفَها) أي يجدون أكثر كفايتهم أو نصف الكفاية ، لكن لا يجدون كفايتهم التامة ، فإذا وجدوا كفايتهم التامة كانوا أغنياء .

وتقدم لنا الخلاف فيمن أشد حاجة المسكين أو الفقير ؟ تقدم قولان ، وهناك قول ثالث ، ذهب إليه أبو يوسف ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، أنه لا فرق بين الفقير والمسكين ، وإذا نظرنا إلى كلام كثير من علماء الشريعة ، فإنهم يفرقون بين المسكين والفقير ، وهو رأي عامة أهل اللغة .

كم يعطى الفقير والمسكين ؟ :

هذه المسألة محل خلاف ، وسبب الخلاف فيها هو اختلافهم في حد الغنى ، متى يصبح الإنسان غنيا لا يجوز له الأخذ من الزكاة ، وما هو الحد الذي يكفي الفقير ، وهل من ملك نصابا زكويا يعتبر غنيا أو لا ؟ اختلف الفقهاء في قدر ما يعطى الفقير والمسكين على أقوال :

القول الأول : أنهم يعطون ما يكفيهم ومن يعولون سنة كاملة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، وهو مذهب الحنابلة ، وقال الحنابلة : إن كان محترفا أعطي آلة حرفته ، وإن كان غنيا أعطي رأس مال ليديره ويعمل فيه ، ولو كثر ، وإن كان فقيرا أو مسكينا غير محترف أعطي ما يكفيه وعائلته لمدة سنة كاملة ، ولا يزاد على ذلك ؛ لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره ، فيأخذ في نهاية الحول ما يكفيه وعائلته لمدة حول كامل .

القول الثاني : أنهم يُعطَون من الزكاةِ أقل من النصاب ، وهو مائتا درهم ، فإن زاد فهو مكروه ، وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم : لأنه إذا ملك نصابا فهو غني ، فيعطى أقل من النصاب ، فإن أعطي نصابا أو فوقه ، كان مكروها .

ونوقش هذا التعليل : بأن من ملك نصابا قد يكون فقيرا ، فإن الكفاية قد لا تحصل بملك النصاب ، فإن الإنسان قد يكون مالكا لعشرين مثقالا من الذهب ٨٥ جم ، ومع ذلك لا يكفيه لكثرة من يعولهم ، أو لأن السلع غالية ، فليس ضابطا في الغنى أن يملك الإنسان نصابا .

القول الثالث : أن الفقراء والمساكين يعطون ما يكفيهم على الدوام ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه ، وفيه : **[يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة .. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش)]** ، أخرجه الإمام مسلم ، وسداد العيش ما يسده ويكفيه على الدوام .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أبا طلحة أن يجعل بستانه في قرابته ، والبستان كان كبيرا ، فيه خير عظيم ومال كثير ، فجعله أبو طلحة في أقاربه ، وهو نافلة ، فتقاس عليه الزكاة ، بجامع أن كلا منهما صدقة ، فأمره أن يجعله في قرابته ، وهم محصورون ، معنى ذلك أنه سيكون مالا كثيرا يغنيهم على الدوام .

الدليل الثالث : ما يروى عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال (إذا أعطيتم فأغنوا) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في مصنفيهما ، وضعفه طائفة من أهل العلم ، وممن ضعفه الألباني من المتأخرين .

الدليل الرابع : ما ينقل عن عطاء رحمه الله ، أنه قال (إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلي) والجبر إنما يكون إذا أعطاهم ما يغنيهم على الدوام .

الراجح :

أن يقال : الأفضل أن يعطي الإنسان الفقير ما يكفيه على الدوام ، لكن إن كان الفقراء كثيرا ، فيعطى الفقير ما يكفيه لحول كامل ، حتى نضمن أن تشمل الزكاة كثيرا من الفقراء ، وأن يستغني طائفة كبيرة منهم ولا يحتاجون ، لكن لو كان في بلد فيه فقراء ، لكن أكثر الناس فيه أغنياء ، والفقراء فيه قليل ، فينبغي أن يعطى الفقير ما يكفيه على الدوام ، وبهذا نضمن اكتفاء عائلة مسلمة وغناها عن السؤال ، حتى يصبح هذا المعطى وعائلته ممن يعطون الزكاة ، فنستفيد فائدتين : إغناءه بالمال الذي أعطيناه إياه ، وأنه سيغني غيره بزكاته التي سيعطيها .

📖قال رحمه الله : والعَاملونَ عليهَا وهم جباتها وحفاظها .

العاملون : جمع عامل ، والعامل مشتق من العمل ، وهو : فعل الإنسان بقصد ، فهو أخص من الفعل ؛ ولذا لا يوصف فعل الحيوان بأنه عمل ، وإنما يوصف بأنه فِعل .

والمراد بالعاملين : السعاة والجُباة والحفظة والكتَبة ، ومن يستعملهم أولئك القوم من الحفاظ والكتاب والحراس وغيرهم ، ممن يستعملون في السعي على الزكاة وجبايتها ، كلهم يدخلون في الوصف .

والدليل :

الدليل الأول : قول الله تعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}** .

الدليل الثاني : ما جاء من حديث أبي حُميد الساعدي ، قال : (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ، رجلا من بني سليم يقال له : ابن اللُّتبية) أخرجه الإمام البخاري ، وكان صلى الله عليه وسلم ، يستعمل الصحابة ويرسلهم لجباية الزكاة ويبثهم في دولة الإسلام .

وتحت هذه المسألة مسائل كثيرة جدا ، منها : شروط العامل .

شروط العامل :

١ – أن يكون مسلما .

وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم رحمهم الله ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه لا يشترط فيه الإسلام ، بل يجوز أن يكون كافرا ، وهذا قول ضعيف ، والصحيح أنه يشترط فيه أن يكون مسلما ؛ ولذا لما وفد أبو موسى رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه

كاتب نصراني ، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه ، فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال : إنه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال كلمته المشهورة : (لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز و جل) ، وهذه مقولة عظيمة ، ينبغي لأهل الإسلام أن يفهموها ، وألا يتخذوا منهم بطانة { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**} ، فلا يجوز للمسلم أن يولي الكافر على هذا العمل .

٢- أن يكون حرا .

وهذا رأي الجمهور سوى الحنابلة ، والشافعية في قول ، فإن الحنابلة يرون جواز تولية العبد في العمل على جباية الزكاة .

٣- أن يكون مكلفا ، والمراد بالمكلف البالغ العاقل .

٤- أن يكون أمينا .

وهذا شرط عند جماهير أهل العلم ؛ لأن الأمانة شرط من شروط العمل ، فإن كان غير أمين لم تجز توليته ، قال الله تبارك وتعالى على لسان المرأة {**يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**} .

٥- العدالة ، عند جمهور أهل العلم .

٦- أن يكون عالما بأحكام الزكاة ، عند الجماهير .

٧- أن يكون كافيا (قادرا على العمل) عند الجمهور .

٨- أن يكون ذكرا ، عند جماهير أهل العلم .

أ- لأن جباية الزكاة تعتبر ولاية ، والمرأة ليس لها حق في الولاية .

ب- ولظاهر آية التوبة ، فإن الله تبارك وتعالى قال {**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**} ، فظاهر الآية يدل على أن العامل يكون ذكرا لا أنثى .

٩- ألا يكون من ذوي القربى (قرابة النبي صلى الله عليه وسلم) وسيأتي .

من أين أجرة العامل ؟ :

هل يأخذ العامل من الزكاة أو من بيت مال المسلمين ؟ اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يأخذ من الزكاة ، وهذا رأي ابن عمر ، ومجاهد ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة .

دليلهم : لأن الله تبارك وتعالى يقول {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**} ، والمراد بالصدقات الزكاة ، فمنطوق الآية أنهم يأخذون من الزكاة لا من خارجها .

القول الثاني : ذهب المالكية في رواية : إلى أنهم يأخذون من بيت مال المسلمين ، وكأنهم نظروا إلى أن هذا العمل عمل يتعلق بمصالح المسلمين العامة ، فإذا كان يتعلق بمصالح المسلمين العامة ، أخذ من بيت مال المسلمين ، من الفيء .

الراجح :

أنه يؤخذ من الزكاة ؛ لأنه منصوص آية التوبة ، ولا قول لأحد مع قول رب العالمين عز وجل .

مسألة :

هل العامل يأخذ العطاء على سبيل الأجرة ، أو يأخذ سهما معينا ؟ خلاف بين العلماء :

القول الأول : أن العاملين يأخذون أجرة ، فتحدد لهم الأجرة ، إما أن تحدد بمدة أو بعمل ، وإما أن تكون محددة بأجرة المثل ، وإما أن يجعل له الإمام جعلا معينا ، أو أن الإمام يرسله ، ثم إذا جاء يفرض له فريضة من مال الزكاة ، مما جبى أو من غيره ، وإذا كان سهما مقدرا مفروضا فلا يزاد عليه ولا ينقص منه ، سواء كان العمل قليلا أم كثيرا ، وأما إذا كانت أجرة فينظر إلى أجرة المثل ، أو إلى جهد العمل ، أو تجعل له جعالة ، فأصحاب هذا القول يرون أن ما يأخذه أجرة ، وذهب إلى هذا ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وهو رأي عطاء ، والنخعي ، وأبي العالية ، وميمون ، وعمر بن عبد العزيز ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة ، كل هؤلاء على أنه ليس سهما مقدرا ، وأنه أجرة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}** فقالوا : الله تعالى ذكر هؤلاء الأصناف على أنهم أهل الزكاة الذين يُعطون منها ، ولم يأمر تبارك وتعالى بأن تُجعل الزكاة مقسومة على هؤلاء الأصناف بالسوية ، وإنما جاءت الآية لبيان من تحل له الزكاة ومن لا تحل له .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن الساعدي المالكي أنه قال : (استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله وأجري على الله ، فقال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق]** أخرجه الإمام مسلم ، فقوله (أعطيت شيئا) ، هذا الشيء غير مقدر ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، أعطاه بعدما عمل ، وكذلك ابن الساعدي ، أعطاه عمر بعدما رجع ، ولم يفرض له قبل ذلك ، وهذا دليل على أن ما يأخذه الساعي ليس نصيبا مقدرا ، إنما يعطيه الإمام أجرة بحسب عمله وما يراه الإمام ، أو يعطيه أجرة المثل .

القول الثاني : أن العاملين على الصدقات ، يأخذون الثمن مما يَجْبون ، أو يأخذون الثمن من الزكاة ، وهذا رأي مجاهد ، والضحاك ، وهو مذهب الشافعية ، والمالكية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

– قول الله تبارك وتعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ..}** فقد قسم الله عز وجل الزكاة بين أصناف ثمانية ، فيجب أن تستوعب الأصناف الثمانية بالزكاة ، بناء عليه يأخذ العامل على الزكاة ثمن ما يجبي ، ويوزع الإمام بقية الزكاة على بقية الأصناف السبعة .

وهذه مسألة ستأتي في آخر الباب ، وهي : هل تصرف الزكاة في الثمانية أصناف ، أم إنه يجوز صرف الزكاة في صنف من الأصناف الثمانية أو أكثر أو أقل ؟ سيأتي .

ثم يقال : المقصود بالآية بيان من تحل لهم الصدقة ، كما ذكر أهل العلم ، وليس المقصود بالآية أن هذه الصدقة توزع على الأصناف الثمانية ، كما ذكر ذلك المفسرون ، وممن ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيره من أهل العلم .

الراجح :

القول الأول ، والله أعلم ، وأن ما يأخذه العامل على الزكاة هو أجرة ، مقابل العمل الذي يقوم به .

إعطاء العامل إذا كان غنيا :

هل يعطى العامل من الزكاة إذا كان غنيا أم لا يعطى إلا إذا كان فقيرا ؟ .

جماهير أهل العلم : على أنه يعطى ، ولو كان غنيا ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله تبارك وتعالى قال {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا..**} والآية جاءت مطلقة غير مقيدة بقيد الفقر ، فمن قيد فعليه الدليل ؛ لأن تقييد ما أطلقه الله عز وجل جناية على النص .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لا تحل الصدقة لغني .... إلا للعامل عليها ، أو لرجل اشتراها بماله**] ، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الألباني ، وهو نص في المسألة [**لا تحل لغني إلا لعامل**] .

الدليل الثالث : حديث عمر [**إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق**] وهذا الحديث جاء مطلقا لم يقيد ، لم يقل : إذا أعطيت شيئا وأنت فقير فكل وتصدق من غير أن تسأل .

الدليل الرابع : أن الله عز وجل جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين ، فلا يشترط في العامل أن يكون واحدا منهما (فقيرا أو مسكينا) ، كما لا يشترط فيهما أن يكونا عاملين .

الدليل الخامس : ذكروا إجماعا ، وقالوا : انعقد الإجماع على أنه يجوز للغني أن يأخذ على عمالته .

الدليل السادس : أن ما يأخذه العامل أجرة ، وليس سهما ، والأجرة لا يشترط فيها الفقر ؛ ولهذا لو أن الإنسان استأجر غنيا يعمل له عملا ، أو يقوم بمهمة معينة ، تصح الإجارة ؛ لأنه ليس من شرط الإجارة أن يكون الأجير فقيرا .

القول الثاني : أنه يشترط أن يكون العامل فقيرا حتى يجوزَ له الأخذ من الزكاة ، و إليه ذهب الحسن رحمه الله .

دليله : أن الأصل في الصدقة أنه لا يأخذها إلا المحتاج ، والعامل إذا كان غنيا لم يجز له أن يأخذها .

وهذا يرد عليه بالأدلة المتقدمة ، حديث أبي سعيد وعمر ، والتعاليل السابقة ، فإنها كلَّها تنقض ما ذكر رحمه الله .

الراجح :

القول الأول ، جواز أخذ العامل من الصدقة ولو كان غنيا ، لما تقدم .

العامل من ذوي القربى :

هل يشترط ألا يكون العامل من ذوي القربى ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن العامل لا يجوز أن يكون من ذوي القربى ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصاب مما يصيب الناس؟ قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك وقال علي بن أبي طالب لاتفعلا فوالله ما هو بفاعل؟ فانتحاه ربيعة ابن الحارث فقال والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله ؟ لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه و سلم فما نفسناه عليك قال علي أرسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال اخرجا ماتصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع علينا من واء الحجاب أن لاتكلماه ، ثم قال : **[إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس]** أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي رافع **[إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ولا لمواليهم]** أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الألباني رحمه الله .

القول الثاني : أنه يجوز لذوي القربى أن يتولوا السعاية على الزكاة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث عليا إلى اليمن ، وعلي رضي الله عنه من آل البيت ، فمعنى ذلك أنه يجوز أن يكون ذو القربى عاملا على الزكاة .

ونوقش : بأن عليا رضي الله عنه ، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، لم يبعثه ساعيا وجابيا ، وإنما بعثه أميرا ومعلما ، وثمة فرق شاسع بينهما .

الراجح :

أن ذوي القربى لا يجوز أن يكونوا من العاملين على الصدقة ؛ لصراحة حديث الفضل بن عباس ، والمطلب بن ربيعة ، وصراحة حديث أبي رافع ، ولما أراد أبو رافع أن يكون مع السعاة الذين يأتون بالمال الزكوي ، لما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يستأذنه في ذلك ، فقال **[إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولا لمواليهم]** ، وأبو رافع من موالي النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف رحمه الله : الرابعُ المؤلفةُ قلوبهمْ .

التأليف لغة : الجمع .

والمراد بالمؤلف هنا : السيد المطاع في قومه ، وسيأتي نقاش اشتراط أن يكونوا سادة مطاعين .

المؤلفة قلوبهم قسمان :

- كفار ومسلمون .

والكفار على نوعين :

أ- نوع يرجى إسلامهم ، فيعطون للترغيب في هدايتهم وإسلامهم .

ب- نوع يخاف شرهم ، فيعطون اتقاء لشرهم .

وأما المسلمون فهم على أنواع :

١- من يرجى إسلام نظائرهم بإعطائهم .

ومثاله : أن يكون شيخ قبيلة ، أو واليا على بلد ، إذا أعطي هذا الوالي ظُن أن يسلم نظراؤه من شيوخ القبائل ، ويسلم من معهم .

٢- من يرجى بعطائهم قوة إيمانهم .

وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر أنه يعطيهم ليتألف قلوبهم كما في الصحيح ، وهم مجموعة مثل : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وأبي سفيان ، وغيرهم .

٣- من يرجى بعطائهم دفاعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم .

٤- من يرجى بعطائهم أن يجبوا زكوات قومهم .

ومثاله : إعطاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لعدي بن حاتم ، والزّبرقان بن بدر ، أعطاهم ثلاثمائة من الإبل ، من أجل أن يجبوا زكاة أقوامهم من ورائهم .

إعطاء الكافر تأليفا :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الكافر يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم ، و إليه ذهب الحسن ، وهو رأي أبي ثور ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** } ، والآية جاءت مطلقة غير مقيدة بالمؤمن أو المسلم ، فتبقى على إطلاقها .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، : (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم غنما بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال أي قوم أسلموا فوالله أن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر . فقال أنس إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها). أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى كفارا ، وأعطى مسلمين من سهم المؤلفة قلوبهم .

القول الثاني : أن الكفار لا يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معاذ رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم]** ، والأغنياء هنا والفقراء هم أغنياء وفقراء المسلمين ، تؤخذ من المسلمين وتعطى المسلمين أيضا ، ولا حظ فيها للكفار .

الدليل الثاني : أنه لم ينقل عن أبي بكر وعن عثمان وعن علي رضي الله عنه ، بل إن عمر رضي الله عنه ، لما جاءه رجل وطلب منه مالا ، قال : (إنا لا نعطي على الإسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) .

وأجيب عن فعل عمر وعثمان وعلي : أنهم لم يكونوا يحتاجون إلى العطاء ؛ لقوة الإسلام وعزته ، قال كثير في السلف : في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي انقطع ما كان يعطى الكفار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت دولة الإسلام ضعيفة ، وتحتاج إلى التقوية ، ودفع الشرور عنها ، فكان من الحكمة والروية وبعد النظر أن يعطي النبي صلى الله عليه وسلم ، من أجل تأليفهم ودفع شرورهم ، وإسلامهم ، والدفاع عن المسلمين ، فلما قويت شوكة أهل الإسلام ، وأصبحوا يغزون العراق والشام ومصر والمغرب ، لم يكن للمسلمين حاجة في أن يعطوا الكفار ، فصرفوها لفقراء المسلمين .

الراجح :

هو القول الأول ، أن الكافر يعطى إذا احتيج إلى إعطائه ، كما هو حال المسلمين الآن ، فإنا نحتاج أن نعطي الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم ، من أجل دفع شرورهم عن المسلمين ، فيعطون من الأموال ما يؤثرون به على القرارات الدولية ، فتمنع الضيم والظلم عن المسلمين ، وهذا من الحكمة والعقل وبعد النظر ، ولا يتولاه إلا العلماء والساسة ومن له روية ونظر وتجربة وإدراك ، فإنه سيجد أن هذا فيه مصلحة عظيمة ونصرة للدين .

هل نسخ سهم المؤلفة قلوبهم ؟ :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينسخ ، و إليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي أبي عبيد القاسم بن سلّام ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ }**، والأصل في الآية البقاء وعدم النسخ ، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل الناسخ ، وإذا جاء بدليل يراه ناسخا ، فلا بد من إثبات التاريخ المتقدم والمتأخر ، وإلا فلا يقبل قوله .

الدليل الثاني : أن المصلحة قد تقتضي إعطاء الكفار ؛ فلذا لما كانت المصلحة في إعطائهم ، أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما انتفت العلة ، كما في عهد أبي بكر، وعمر ، وعثمان ، وعلي لم يعطوا ، فإن احتيج إلى ذلك أعطوا ، والدنيا دول ، كر وفر ، مرة لنا ومرة علينا ، فإذا ضعف المسلمون احتاجوا إلى أن يعطوا ، وإذا قووا فإنهم يأخذون ، هذه سنة الله في خلقه ، إذا تمسك أهل الإسلام بدينهم عزوا ، وإذا عزوا أخذوا ، وأما إذا تخلوا عن دينهم تكالبت عليهم الأمم كما يتكالب الأكَلة على قصعتهم ، نسأل الله أن يرفع ما بالأمة من ضيم وظلم وفقر وفاقة وبدعة وضلالة ، وأن يجمعها على الكتاب والسنة ، وأن يردها إليه ردا جميلا .

الدليل الثالث : أن الزكاة تدفع من أجل بقاء بدن الإنسان ، كالفقير المسكين ، فإذا كانت تدفع من أجل بقاء البدن ، فدفعها من أجل بقاء الدين أو أن يدخل إنسان في الدين أولى ، أيهما أعظم أن يعطى الإنسان لقمة يأكلها ؟ أو أن يعطى شيئا فيكون سببا في دخوله في الإسلام ؟ لا شك أن دخوله في الإسلام أعظم من بقاء بدنه ، هو سيحيا لكن إذا مات كافرا فإن النار مأواه ومحله ومصيره ، وهذا قياس قوي .

القول الثاني : أنه سهم المؤلفة قلوبهم منسوخ ، و إليه ذهب طائفة كبيرة من أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وعثمان ، والحسن ، والشعبي ، والثوري .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم ، لم يعطوا الكفار في زمانهم ، فدل على نسخه ، فإن عمر رضي الله عنه ، لما جاءه رجل يطلبه ، قال (إنا لا نعطي على الإسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) فكان كالإجماع من الصحابة على النسخ .

نوقش : بأن الإجماع لا ينسخ الأحكام الشرعية ، وإنما الذي ينسخ هو مستند الإجماع ، أما الإجماع فلا ينسخ ، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاما قويا في هذه المسألة ، وذكر أن الإجماع لا ينسخ أبدا ، ومن قال بأن الإجماع ينسخ يؤخذ على يديه ، وذكر أنه يستتاب ، وأن هذه طريقة وسنة أهل الكتاب ، فإنهم غيروا دينهم بهذه الطريقة ، يجمعون على أمر ، وينسخون كتبهم وينسخون الأحكام المتقدمة عندهم ، أما ديننا فلا ، الإجماع لا ينسخ شيئا متقدما ، وإلا لأجمع الناس على شيء ونسخوا ما تقدم .

الدليل الثاني : قول عمر رضي الله عنه ، السابق (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) .

وبعضهم يقول : إن آية التوبة (إنما الصدقات ،،) منسوخة بقول الله تبارك وتعالى {**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**} ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا من الغلط ، وأن هذه الآية ليست ناسخة لها ؛ لأن هذه الآية مكية ، وآية التوبة مدنية ، بل من آخر ما نزل (سورة التوبة) .

الدليل الثالث : أن سهم المؤلفة قلوبهم مشروع لعلة ، وقد زالت العلة ؛ لأن الإسلام قد قوي وأصبح عزيزا .

نوقش : بأن هذا صحيح في زمن ، في زمن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وبعده بأزمنة ، لكن إذا وجدت العلة التي من أجلها شرع سهم المؤلفة قلوبهم ، فإن الحكم يعود مرة أخرى ؛ لأن الحكم يثبت بثبوت العلة ، وينتفي بانتفائها .

الراجح :

أن سهم المؤلفة قلوبهم غير منسوخ ، وأنه باق وثابت ، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل .

📖قال رحمه الله : المؤلفةُ قلوبُهم ممن يُرجى إسلامُه ، أو كَفُّ شرِّه أو يرجى بعطيتِهِ قوةُ إيمانِه.

كافر يرجى إسلامه أو كف شره ، أو يرجى بعطيتِهِ قوةُ إيمانِه .

نحن ذكرنا ثلاثة أصناف زيادة على هذا : من يرجى بعطائهم إسلام نظائرهم ، ومن يرجى دفاعهم عن المسلمين ، وأن يأتوا بجباية زكاة أقوامهم .

📖قال رحمه الله : الخامسُ الرِّقابُ ، وهُمُ المكاتبون .

الرقاب : جمع رقبة ، وهي مؤخرة العنق ، وإنما أطلقت على جملة الإنسان لشرفها .

والمراد بهم : الأرقاء المملوكون .

والمكاتبون : جمع مكاتَب ، وهو (العبد الذي كاتب سيده كتابا لشراء نفسه منه بمبلغ مقسط).

أدلة سهم الأرقاء :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** }.

الدليل الثاني : يقول ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب) ، وإنما اختلفوا فيمن يدخل في هذا السهم من المراد بهم .

المراد بـ (وفي الرقاب) :

القول الأول : أنه يدخل في (الرقاب) المكاتبون والأرقاء ، إليه ذهب الحنابلة ، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وأبي عبيد .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** }، وهي عامة شاملة للمكاتبين وللأرقاء .

الدليل الثاني : قول ابن عباس رضي الله عنه ، (أعتق من زكاة مالك) وهذا يشمل إعتاق المكاتب ، وإعتاق الرقيق الذي يكون مملوكا لغيره .

القول الثاني : المراد بالرقاب المكاتبون فقط ، فلا يدخل فيهم الأرقاء ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، قال ابن عقيل إن الإمام رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة ، وناقشه ابن قدامة بأنه ليس رجوعا ، ولكنه على سبيل الورع من الإمام رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرِقَابِ }**، قالوا : والمراد بالرقاب المكاتبون .

نوقش : بأن هذا يحتاج إلى دليل ؛ لأن قصر معنى الآية على نوع من الأنواع يحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني : أن قوله تعالى : **{ وفي الرقاب }** كقوله تعالى : **{ وفي سبيل الله }** ، قالوا فالدفع في قوله تعالى **{ وفي سبيل الله }** للمجاهدين أنفسهم ، فلا يكون الدفع في الرقاب إلا لهم ، وهذا يحصل في المكاتب ، أما اعتاق الرقاب فالدفع فيه للسيد .

نوقش : بأن الدفع في سهم الرقاب لايلزم منه تمليك الرقاب ، وإنما المراد به اعتاقهم ؛ لأن لفظ الآية جاء بـ(في) بخلاف ماقبلها ، فقد جاء بـ (اللام) .

الدليل الثالث : أنه منقول عن طائفة من السلف الحسن ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والزهري .

الدليل الرابع : أن الإنسان إذا أعتق رقيقا فسيكون ولاء الرقيق له ، وإذا كان ولاء الرقيق له ، فسيكون هذا قدحا في إخلاصه ، وسيكون نوعا من العود على زكاته .

واختلف الذين قالوا بدخول الأرقاء ، لمن يكون ولاء الرقيق إذا أعتق ؟ هل هو لبيت مال المسلمين ؟ أو لمعتقه ؟ أو للفقراء والمساكين ؟ .

يمكن أن يناقش : فيقال : لا يمنع أن يكون ولاؤه لمعتقه ، حتى لو كان قد اشتراه بمال زكوي ، ويكون هذا استثناء من حديث عمر رضي الله عنه ، حين حمل على فرس في سبيل الله ، فأضاعها الذي حمل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **[لا تشترِه ولو أعطاكه بدينار ، العائد في هبته كالكلب يقيء ويأكل من قيئه]** ، فهذا مستثنى منه ، أو يقال : ولاؤه لبيت مال المسلمين ، أو يقال : ولاؤه للفقراء والمساكين .

القول الثالث : أن المراد بهم الأرقاء من المسلمين دون المكاتبين ، عكس القول الثاني ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المراد بالآية الرقيق المسلم ، ولا يدخل فيها المكاتب .

نوقش : بأن هذا يحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني : كل موضع ذكرت فيه الرقبة ، فالمراد بها عتق الرقبة كاملة ، وليس المراد بها عتق المكاتب الذي دفع شيئا من كتابته ، ولا يصدق هذا على المكاتب ، وهذا يحتاج إلى دليل أيضا .

الدليل الثالث : نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال (يعتق من زكاة ماله) أخرجه أبو عبيد القاسم ابن سلّام في كتاب الأموال ، فيكون العتق من زكاة المال .

الدليل الرابع : قال الإمام مالك في المدونة : (إعانة المكاتب لم تثبت عن أبي بكر ، ولا عن عمر ، ولا عن عثمان ، ولا عن علي) أي لم يثبت عنهم أن المراد بهم المكاتبون ، فأهل المدينة ومن ينقل عنهم من الصحابة الكبار مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ،لم ينقل عنهم أنهم فهموا من لفظة الرقاب المكاتبين ، وإنما يراد بهم الأرقاء من المسلمين .

الراجح :

أنه شامل للمكاتب والرقيق المسلم ، فإنهما يعتقان من سهم (وفي الرقاب) .

📖ثم قال : وَيُفكُ منها الأسيرُ المسلمُ .

دخول الأسير في (الرقاب) :

يفك من هذا السهم الأسير المسلم ، والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن للأسير المسلم حقا في سهم الرقاب ، إليه ذهب المالكية في قول ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{فَكُّ رَقَبَةٍ}** ، وفك الرقبة شامل لفك رقبة الأسير الذي عند العدو ، أو الرقيق الذي يباع ويشترى ، والآية عامة ؛ لأن كلا منهما واقع في أسر من هو في يده .

الدليل الثاني : أن في ذلك إعزازا للدين وللمسلمين ، ولا شك في هذا ، وإذا كان المال يصرف من أجل أن يطعَم الإنسان ، ويقوم بدنه ، فكيف لا يصرف في حريته ، ويصرف في فكاكه من أسر الكافرين ؟ ولو دفعت أموال المسلمين جميعا ، الأموال الحرة فضلا عن أموال الزكاة ، لكان ذلك جائزا ، وكان الأسير مستحقا ومستاهلا .

الدليل الثالث : إذا كانت الزكاة تدفع في وفاء الدين الذي على المسلم ، فكيف بإعتاق رقبته من أسر الكافرين ؟ وهذا قياس جلي .

وأما لفظة (الرقاب) ، قد يقال : إنه داخل فيه ؛ لأن الرقبة في هذه الحال مأسورة عند الكافرين ، ممنوعة من التصرف ، فهي كالعبد المملوك .

القول الثاني : أنه لا يجوز فك الأسير المسلم من سهم الرقاب ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

– آية التوبة ، قالوا : فالمراد بهم الأرقاء أو المكاتبون ، وأما إدخال الأسير فيها فيحتاج إلى دليل ، فإن الأسير ليس رقيقا .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه يجوز دفع الزكاة في فك الأسرى من المسلمين ، وتحريرهم وتخليصهم ، بل لو اقتضى الأمر أن تدفع الدولة جميع ما عندها من مال من أجل أن تخلص المسلمين من أيدي الكافرين ، لكان ذلك واجبا عليها لتخليص المسلمين من أيدي الكفرة ، سواء كان أولئك الكفرة كفرةً أصليين ، أو مرتدين ، أو مشركين ، ممن يدعي الإسلام والإسلام منهم براء .

📖قال رحمه الله : السادسُ الغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ ولو معَ غنىً.

الغارمون : جمع غارم ، وهو المدين ، وسمي غارما لأن الأصل في الغُرْم اللزوم ، أي إن الدائن يلازم المدين ، ومن هذا الأصل قوله تعالى **{إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا}** ، أي ملازما لمن دخلها لا ينفك عنه .

وليعلم أن الغارم على نوعين :

النوع الأول : غارم لحظ غيره .

وهو الغارم لإصلاح ذات البين ، لإصلاح ما فسد من الحال بين الناس ، كأن يكون بين قبيلتين أو حيين أو طائفتين من المسلمين خصومة وشقاق ، فيتدخل رجل للإصلاح بينهم ، ويغرم من ماله ، ويتحمل ، فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة ؛ لذا ورد في حديث قَبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه ، قول النبي صلى الله عليه **[أو رجل تحمل حمالة حتى يصيبَها ثم يمسك]** ، والحمالة كأن يقول : أنتم سأعطيكم كذا من المال ، وأنتم أعطيكم كذا ، وتصطلحون ، فإنه يعطى من الزكاة من أجل ما تحمل .

النوع الثاني : الغارم لحظ نفسه .

مثل : من تحمل ديونا لله تعالى ، أو للناس ، من أجل حاجته ، أو من أجل حاجة عياله ، ولا وفاء عنده ، فيجوز أن يأخذ من الزكاة ما يوفي الدين الذي في ذمته ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إعطاء الغارم الغني :

قوله (ولو معَ غنىً) هل يشترط للغارم لحظ الغير أن يكون فقيرا أو لا ؟ المؤلف أشار إلى الخلاف بين أهل العلم بقوله (ولو مع غنى) ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة ولو كان غنيا ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر من الأصناف الذين تحل لهم المسألة **[ورجل تحمل حمالة حتى يصيبَها ثم يمسكَ]** أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد المرفوع ، وهو حديث صحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تحل الزكاة لغني ، إلا لخمسة ... أو لغارم]** والمراد به الغارم لإصلاح ذات البين ، أما لو كان غارما لحظ نفسه فلا يمكن أن يكون غنيا ؛ لأنه إذا كان غنيا فسيدفع الدين الذي عليه من عنده .

القول الثاني : أن الغارم لإصلاح ذات البين لا يعطى إلا إذا كان فقيرا ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معاذ رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم]** فدل على أن مصرف الزكاة يكون للفقراء .

الدليل الثاني : أن الفقر شرط للاستحقاق في جميع الأصناف إلا في صنفين : العامل والمؤلفة قلوبهم .

نوقش : أنه إذا اشتُرط في الأصناف الفقر ، فمعناه أنها رُدت جميعا إلى الصنف الأول ، وهم الفقراء ، وأبطلت دلالة هذه الأصناف ولم يحتج لذكرها ، إذا اشترط في ابن السبيل أن يكون فقيرا ، وفي سبيل الله أن يكون فقيرا وفي الغارم ، فيعني ذلك أنهم ردوا إلى الصنف الأول ، صنف الفقراء .

ثم يقال : اشتراط أن يكون فقيرا زيادة على النص ، والزيادة على النص تعتبر نسخا ، والأصل عدم النسخ ، ولا بد للنسخ من الدليل .

رد : بأن الزيادة على النص ليست نسخا .

الراجح :

أن الغارم لإصلاح ذات البين لا يشترط فيه أن يكون فقيرا ، بل يعطى ولو كان غنيا ، ومما يقوي هذا أن الله تعالى ذكر الغارمين ولم يقيد ، ومن قيد بفقر أو غنى فعليه الدليل .

قال رحمه الله : أو لنفسِهِ مع الفقرِ .

هذا النوع الثاني من الغارمين ، الغارم لنفسه ، عليه دين ، إما من أجل نفقة ، أو من أجل دين لله كالكفارة ، اشترط المؤلف أن يكون فقيرا ، إلى هذا الأئمة جميعا ، وذكروا مجموعة من الشروط للغارم لحظ نفسه :

١- أن يكون فقيرا .

وهذا رأي عامة أهل العلم رحمهم الله .

٢- أن يكون الغرم في غير معصية ، فإن كان في معصية لم يعط من الزكاة ؛ لأن في ذلك إعانة له على الحرام ، ولا يعطى إلا إن تاب ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

٣- أن يكون الدين حالا ، فإن كان مؤجلا فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الغارم لحظ نفسه يعطى وإن كان دينه مؤجلا ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول .

دليلهم :

- عموم الآية فتبقى على عمومها ، ولا تخص إلا بدليل .

القول الثاني : أنه لا يعطى إذا كان الدين مؤجلا ؛ لأنه في حال وجود الزكاة لا يعتبر محتاجا ، و إليه ذهب الشافعية في القول الأصح عندهم .

القول الثالث : أنه إن كان الدين يحل في سنة الزكاة أعطي ، وإن كان يحل بعدها فلا يعطى ، و إليه ذهب الشافعية في قول .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يقضى دين الغارم لحظ نفسه ، ولو كان الدين مؤجلا ؛ لأن ذمته مشغولة بالدين ، وإيتاء الزكاة مقصوده إبراء الذمة .

٤- أن يكون المدين حيا ، فإن كان المدين ميتا لم يقض دينه ، وهي مسألة مهمة وقد وقع فيها الخلاف ، على قولين :

قضاء دين الميت من الزكاة :

القول الأول : أن دين الميت يجوز قضاؤه من الزكاة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

أدلتهم :

الدليل الأول : الاستدلال بآية التوبة ، وهذا الميت غارم ، فهو داخل في عموم الغارمين ، وتخصيصه وإخراجه يحتاج إلى دليل ، والأصل عدم التخصيص .

الدليل الثاني : قياس قضاء دين الميت على التبرع له بعد موته ، إذا مات شخص وجاء إنسان يتبرع لقضاء دينه ، هل يصح أو لا ؟ يصح بلا إشكال ، قالوا : فيقاس عليه قضاء الدين من الزكاة ؛ لأن كلا الفعلين صدقة ، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة قال الله تعالى **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}**.

القول الثاني : أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية في القول الأشهر عندهم ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخنا ابن عثيمين.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يقضي ديون الأموات ، كما في حديث أبي قتادة **[قدم للنبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : أعليه دين ؟ فقيل : عليه ديناران ، فتأخر ، ولم يصل عليه ، فقال : أبو قتادة هما علي يا رسول الله ، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه]** ، قالوا : وهو دليل على أنه لم يكن يقضي الديون عن الأموات .

ونوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يقضي الديون عن الأموات ، إنما كان في أول الأمر ، حينما كانت دولة الإسلام فقيرة ، ولما فتح الله عليه خيبر ، قال صلى الله عليه وسلم **[من ترك ضياعا فلورثته ، ومن ترك دينا فإلي وعلي]** ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي ديون الأموات وقت السعة ، وإذا دار الأمر بين أن يعطى الحي أو يعطى الميت ، فإن الحي هو الذي يعطى ؛ لأن حاجته مقدمة على حاجة الميت .

فإن قال قائل : النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى بعدُ من الفيء ، ولم يكن يعطي من الزكاة ؟ فيقال : لا إشكال ، المهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان امتناعه في الأول بسبب قلة ذات اليد .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله]** ، أخرجه الإمام البخاري ، قالوا : الذي يأخذ ديون الناس واحد من اثنين : رجل يريد أن يتلف الأموال ، فهذا لا يؤدى عنه من الزكاة ؛ لأنه عاص بفعله ، فيعاقب بنقيض قصده ، أو رجل يريد أداءها ، فالله يقضي عنه .

نوقش هذا الاستدلال بعدة مناقشات :

– أن للدين صاحبا يريده ، وهو : الدائن ، فالدائن يريد حقه .

– أن المدين يحبس عن النعيم في قبره حتى يقضى دينه ، ويغفر للشهيد كل شيء إلا الدين ، رغم فضل الشهادة وعظم أجرها ، وأنه يغفر له مع أول قطرة من دمه ، ولما قال صلى الله عليه وسلم **[يغفر للشهيد ، أتاه جبريل فقال : إلا الدين]** استثنى الدين لعظم أمره .

الدليل الثالث : أن هذا سيؤدي إلى أن يصرف الأحياء زكواتهم إلى الأموات ، ويبقى الأحياء بلا مال .

ونوقش : بأن هذا احتمال يحتاج إلى دليل ؛ لأن الناس يسعون إلى صرف زكواتهم في الأموات وفي الأحياء ، فيعطون الحي الذي يحتاج ، ويبرئون ذمة الميت ، بل الواقع أن الناس يصرفون أموالهم في الأحياء والأموات ، ولم يؤد ذلك إلى أزمات .

الدليل الثاني : أنه قد حكي الإجماع على أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة ، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر رحمه الله .

وقد نوقش : بأن هذا النقل غير صحيح ؛ لوجود الخلاف بين أهل العلم ، والغريب أن ابن عبد البر مالكي ، والذين خالفوا في الأصل هم المالكية ، هذا من الغرائب .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يجوز صرف الزكاة في قضاء ديون الأموات من الزكاة ، لكن الذي ينبغي هو الموازنة بين حاجة الأحياء وديون الأموات ، فلا تصرف الأموال كلها في قضاء ديون الأموات ، ولا تصرف كلها في الأحياء ، وإنما تجعل أسهم في قضاء ديون الأموات ، والبقية تعطى للأحياء ، وهذا ما يحصل في الجمعيات في أصناف أهل الزكاة ، ومن بعض التجار ، يصرف جزءا من ماله في الفقراء ، وفي ابن السبيل ، وفي سبيل الله ، وغير ذلك من مصارف الزكاة المشهورة ، ويبقى جزء يجعله لقريبه أو جاره أو صديقه الذي عليه دين ، يقضي دينه من زكاته ، فكما أن للحي حاجة فللميت حاجة عظيمة ، فإن الميت إذا كان محبوسا عن النعيم في القبر ، هذا من أعظم ما يكون ، هذا الإنسان من أهل الخير ، وقد نجا من العذاب ، ثم يحبس عن النعيم في قبره ، لا شك أنها مصيبة كبرى ، نسأل الله أن يقضي دين المسلمين أحياء وأمواتا .

نرجع إلى الشروط :

٥- ألا يسقط المزكي ما في ذمة غريمه بزكاته .

لو كان للإنسان على شخص دين ، ولنفرض أن له عليه عشرة آلاف ريال ، وتحصلت زكاته ١٠ آلاف ريال ، فقال لفلان : أنا أسقطت ما في ذمتك ، وجعل دين هذا الرجل هي زكاته ، فلا يصح أن يسقط الدين ويجعله زكاة ، وفي المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أن إبراء الغريم المعسر من الدين لا يجزئ عن الزكاة مطلقا ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الزكاة أخذ وعطاء ، يعطي المزكي ، ويأخذ الفقير أو المسكين ، وإبراء الدين ليس فيه أخذ وإعطاء ، وإنما هو إسقاط .

الدليل الثاني : أن هذا من إخراج الرديء عن الجيد ، والله عز وجل يقول **{وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ }** ومن أسقط دينا في ذمة غيره ، كمن أخرج رديئا عن جيد ؛ لأنه أسقط دينا وجعله زكاة عن عينٍ بيده ، الرديء الدين والجيد العين ، لأن الأعيان بيده ، ذهب أو فلوس ، والناس يرون أن هذا من الرديء ، وأن الزكاة الأجود فيها أن تكون أخذا وعطاء ، عينا بيده ، دراهمَ أو دنانير أو ريالات ، وهو تعليل قوي .

الدليل الثالث : أن الإنسان لا يصير إلى هذا الأمر – في الغالب – إلا إذا كان يائسا من الحصول على ماله ودينه الذي في ذمة المدين ، فيقول : ما دام أن المسكين هذا ليس عنده شيء ، سأحتسب زكاتي من دينه ، فأسقط الدين عنه ، وأحتسبها من زكاتي .

القول الثاني : أن إبراء الغريم المعسر من الدين يجزئ عن الزكاة مطلقا ، وهذا مروي عن طائفة من السلف ، عطاء ، والحسن ، وأشهب من المالكية ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول اختاره الأَزْجي من علمائهم ، وهو اختيار ابن حزم ، وأما شيخ الإسلام فهناك خلط عند بعض الباحثين في معرفة كلامه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال **[أصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه]** ، أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : ويدخل في هذا الحديث الغرماء أيضا ، فصدقة الغرماء هي إبراؤه من جزء من دينه ، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة ، والزكاة صدقة قال الله تعالى **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}** .

نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما قال **[تصدقوا عليه]** ، إما أنه لا يقصد غرماءه ، أو أن المراد بالصدقة هنا الصدقة العامة من المال ، فيتصدق الغرماء بشيء غير الزكاة ، وقالوا : ليس واضحا في الدلالة على أنه يجوز إبراء المعسر واحتساب ذلك من الزكاة .

الدليل الثاني : لو أعطى صاحبُ الدين المدينَ زكاته ، فرد المدين هذه الزكاة عليه بنية أنها قضاء الدين لصح وأجزأ ، فإذا كان هذا جائزا فليجز الإبراء مباشرة .

مثال :

لو أني أطلب شخصا عشرة آلاف ريال ، وعندي مال زكاته عشرة آلاف ، فأعطيت الفقير العشرة آلاف ريال ، فقام الفقير وقال : أنت تطلبني عشرة آلاف ريال ، والحمد الله الذي جاء لي بهذه العشرة ، خذ هذه العشرة وفاء للدين ، هذا يجزئ ،لكن بشرط ألا يكون حيلة ،فإذا كان يجزئ ويجوز ، فليجز الإبراء مباشرة ، واحتسابه من الزكاة مباشرة .

نوقش : بأن ثمة فرقا بين الصورتين ، فالصورة الأولى فيها عين أخرجت في الزكاة ، وأما الصورة الثانية فالذي أخرج دين وليس عينا ، وثمة فرق ، فالعين تميل إليها النفس وتطمح إليها ، والدين رديء لا يأبه به الإنسان ، إذا أسقطه قال : الحمد لله ، تخلصنا ، سقط الدين وارتحنا منه ، لكن في الصورة الأولى سيدفع مالا ، يدفع عشرة آلاف ريال ، كون الفقير يرده إليه إن كان من غير تواطؤ ولا حيلة ولا قصد من صاحب المال ، فإنه لا بأس به ، وأما إذا كان بحيلة فلا يجوز .

الراجح :

هو القول الأول ، أن إبراء الغريم المعسر من الدين ، واحتسابه من الزكاة لا يجزئ ؛ للأدلة الواضحة عند أصحاب القول الأول .

مسألة :

لو أن صاحب الدين احتسب زكاة دينه ، وأسقطها عن الفقير المعسر ، هذا على القول بأن الدين على المعسر فيه زكاة ، وقد تقدمت المسألة ، فيها ثلاثة أقوال :

- قول بأن فيه زكاة مطلقا .
- قول بأنه لا زكاة فيه مطلقا .
- قول بأن فيه زكاة إذا قبضه لحول واحد ، أو أنه ينتظر به حتى يحول عليه الحول فيزكي .

مثال :

لو كان لي في ذمة زيد مائة ألف ريال ، وهذا الرجل فقير معسر ، وقد أُفتيت بأن ديني الذي في ذمته فيه زكاة ، زكاة المائة ألفان وخمسمائة ريال ، فاحتسبت الألفين وخمسمائة هذه من الدين الذي عليه وأسقطتها ، أصبح في ذمته سبعة وتسعون ألفا وخمسمائة ريال ، فهل يجوز هذا ؟ قال شيخ الإسلام (هذه المسألة فيها قولان ، هما قولان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، والأظهر الجواز ؛ لأن الزكاة مواساة) فهاتان مسألتان : إخراج الدين عن العين ، وإخراج الدين عن الدين ، فشيخ الإسلام يستظهر الجواز في الصورة الثانية ؛ لأن الزكاة على سبيل المواساة ، كيف تكون مواساة ؟ تكون مواساة للغني كما تكون مواساة للفقير ، الغني له في ذمته دين فأسقط زكاة الدين الذي في ذمته ، على القول بأن الدين في ذمة المعسر فيه زكاة ، فهو أسقط جزءا من الدين الذي في ذمته .

ذكر شيخنا تعليلا آخر ، وقال : الزكاة من جنس المال في هذه الصورة ، أما في الصورة الأولى فليست الزكاة من جنس المال ؛ لأن الزكاة دين والمالَ عين ، وفي الصورة الثانية المال دين والزكاة دين ، فهما من جنس ، فقال بالجواز .

وبعض الباحثين يخلط في رأي شيخ الإسلام ، فيقول في المسألة الأولى : شيخ الإسلام يرى جواز إبراء المعسر واحتساب ذلك من الدين ، لكن شيخ الإسلام لا يرى الجواز في الصورة الأولى ، وإنما يستظهر الجواز في الصورة الثانية .

📖قال رحمه الله : السابعُ في سبيلِ اللهِ .

هذا المصرف السابع من مصارف الزكاة ، وتحته مسائل مهمة جدا .

في سبيل الله :السبيل في الأصل الطريق ، سبيل الله : الطريق الذي يوصل إلى الله ، كما قال تعالى{**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي**} .

📖قال رحمه الله : وهمُ الغزاةُ المتطوعةُ الذين لا ديوانَ لهمْ .

أي : هم المجاهدون المتبرعون الذي ليس لهم رَزق من بيت مال المسلمين ، يكتبون فيه ، ويعطون منه ، مثل الجيوش المنظمة الآن ، لهم رواتب وأعطيات ، وفي السابق كانت دواوين دونها عمر رضي الله عنه ، والخلفاء من بعده ، وكذا لو كان لهم ديوان لكن لا يكفيهم عطاؤهم فإنهم يعطون .

وجمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين ، على هذا الشرط ، شرط التطوع ، لكن الشافعية ، والحنابلة قيدوهم بـ (متطوعة لا ديوان لهم) ، والمالكية لم يذكروا هذا القيد .

وذهب الحنفية إلى أنهم (الغزاة المتطوعون المنقطعون) أي الفقراء الذين انقطعت بهم السبل ، وهل يجوز أن يعطوا من الزكاة ولو كانوا أغنياء أو يشترط فيهم أن يكونوا فقراء ؟ سيأتي .

دليل الجمهور :

– الإطلاق في قوله تعالى **{وَفِي سَبِيلِ اللهِ}** وهذا جاء على سبيل الإطلاق ، فلم يقيد بفقر أو غيره .

دخول الحج في (وفي سبيل الله) :

هل يدخل الحج في ضمن صنف **{وَفِي سَبِيلِ اللهِ}** ، هل يعطى الحجاج والعمار من الزكاة ؟ .

الجمهور : أن المراد بهذا الصنف الغزاة المتطوعون ، أو المنقطعون على رأي الحنفية ، المهم أن المراد بهم الغزاة والمقاتلون ، فلا يدخل فيهم الحجاج والمعتمرون ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية صححها ابن قدامة ، وهو رأي الثوري ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن لفظة **{في سبيل الله}** يراد بها المجاهدون المقاتلون في سبيل الله ، وهو المتبادر إلى الذهن ، وعليه الإطلاقات الشرعية ، إذا جاء إطلاق انصرف مباشرة إلى الجهاد في سبيل الله .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد المرفوع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة.... وغاز في سبيل الله]** ، فقيد بالغزو .

القول الثاني : أن قوله تعالى **{في سبيل الله}** ، يدخل فيهم الحجاج والمعتمرون ، وهذا يروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وهو رأي إسحق ، ومحمد بن الحسن ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية هي المذهب ، وهي من المفردات .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم معقل رضي الله عنها ، قالت : (لما حج رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه و سلم فلما فرغ من حجه جئته فقال **[يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟]** قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال : **[فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله]**)، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، لكن الحديث ضعيف كما ذكر أهل العلم ؛ لأنه من رواية محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد عنعن في الحديث ، ولذا ضعف الحديث ابن القطان ، وابن السكن ، وقد صححه الألباني.

نوقش : بأن الحديث ضعيف ، وحتى لو صح ، فإن قوله تعالى **{في سبيل الله}** أي : في الطريق الموصلة إلى الله ، وكل أعمال البر في سبيل الله ، كما ذكر ابن حزم رحمه الله ، سواء الحج أم العمرة أم الجهاد أو زيارة القريب أو صلة الرحم ، كلها في سبيل الله .

الدليل الثاني : أثر عن ابن عباس (أنه لم يكن يرى بأسا أن يعطي الرجل زكاة ماله في الحج) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيد ، وصححه ابن حزم رحمه الله .

نوقش : بأنه قد نقل عن الإمام رحمه الله ، أنه مضطرب ، فلا يثبت .

الذي يظهر من الأدلة أن الحاج لا يعطى من سهم **{في سبيل الله}** لأن هذا الإطلاق في الشريعة ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله ، ولو صح الحديث أن الحج في سبيل الله ، فكذلك العمرة في سبيل الله ، والزيارة ،، جميع أعمال البر، لكن المعهود في الشريعة أن إطلاق اللفظة ينصرف إلى الجهاد ، كقوله صلى الله عليه وسلم **[لغدوة أو روحة في سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها]** ، المراد بالحديث الجهاد في سبيل الله.

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن مصرف في سبيل الله خاص بالجهاد ، ولايدخل فيه الحج .

دخول طلب العلم في (وفي سبيل الله) :

هل طلب العلم يدخل في قوله تعالى **{في سبيل الله}** ؟ .

ذهب بعض الحنفية : إلى أن طلاب العلم يأخذون من الزكاة ، ويدخلون ضمن هذا الصنف .

دليلهم : أن مصادر قيام الدين اثنان : السنان واللسان ، أي العلم ، بل إن انتشار الدين الأكثر بالعلم لا بالسنان ، عندنا قرآن يهدي وسيف ينصر ، ولا يحتاج إلى السيف إلا في حالات الضرورة ، وإلا فالأصل أن الدين يقوم بالعلم والبيان والتبليغ ، ثم يأتي بعد ذلك السيف للزائغين والمجرمين ، حتى تستقيم الأمور ؛ ولهذا حين تقرأ غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وحروبه وسيرته ، تلاحظ أن الأكثر هو الإسلام عن طريق الدعوة والبيان والعلم وتبليغ الشريعة ، وأما السيف فهو في حالة الضرورة القصوى ؛ ولذا إذا جاء القائد إلى بلد ، فإنه يخيرهم بين ثلاثة أشياء : الإسلام أو الجزية أو السيف ، كما في حديث بريدة المشهور ، القتال هو المرحلة الأخيرة ، آخر العلاج الكي .

والجماهير : أن سهم **{فِي سَبِيلِ اللهِ}** لا يصرف لطلاب العلم ، وطلاب العلم إذا احتاجوا فإنهم يأخذون من سهم الفقراء إن كانوا كذلك ، كأن يحتاج إلى طعام وشراب أو سكن أو كتب ؛ لأن هذا من حاجته ، وهذا بخلاف العابد المنقطع للعبادة ، لا يعطى من الزكاة ، والفرق : أن طالب العلم نفعه متعد ، والعابد نفعه مقتصر على نفسه ، ولاحظ أن **{فِي سَبِيلِ اللهِ}** والعاملين عليها نفعهم متعد فأعطوا من الزكاة .

الراجح :

هو قول الجماهير ، أنهم لا يعطون من سهم في سبيل الله ، بل من سهم الفقراء إن احتاجوا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هل يأخذ المجاهد الغني :

تقدم قول المؤلف (هم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم) فإن كان لهم ديوان ولكن لا يكفيهم فإنهم يأخذون ، وإن لم يكن لهم ديوان فإنهم يأخذون ، إن لم يكن لهم رزق من بيت مال المسلمين منظم ، فهل لهم أن يأخذوا مع الغنى ؟ جمهور أهل العلم يرون أن الغازي في سبيل الله يعطى بشرط ألا يكون له ديوان ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة كما تقدم ، والمالكية لم ينصوا على الديوان ، والحنفية يرون أنهم يعطون إذا كانوا منقطعة ، والانقطاع أن يكونوا فقراء ليس لهم غنى ، فيأخذون في حال فقرهم ، و يلخص الخلاف في قولين :

القول الأول : أن الغازي في سبيل الله يعطى ولو كان غنيا ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي إسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر وغيرهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ }** وهذه الآية جاءت مطلقة غير مقيدة بقيد ، فلم تقيد بالفقر ، فتبقى على إطلاقها .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد المرفوع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .... والغازي في سبيل الله]** ، وقد تقدم أن هذا الحديث صحيح ، وقد تم تخريجه .

القول الثاني : أن الغازي لا يعطى من الصدقة إلا إذا كان فقيرا ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث معاذ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم]** فمرد الزكاة للفقراء فقط ، فيشترط في إعطاء الزكاة أن يكون الآخذ لها فقيرا ، إلا في سهمين ، وهما : سهم العامل عليها ، والمؤلف قلبه .

نوقش : بما تقدم أن هذا الشرط يحتاج إلى دليل ، وقد أخذ عليهم بعض أهل العلم ، وقالوا : هذا زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ عند الحنفية ، وكذلك يرى القرطبي في تفسيره ، أن الزيادة على النص نسخ .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال **[لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ... لغازٍ في سبيل لله]** والمراد بالغازي هنا هو الغازي بقوة البدن والقدرة على الكسب .

نوقش هذا : بأن هذا خلاف ظاهر اللفظ ، لا شك ، فظاهر اللفظ أن الغازي في سبيل الله يأخذ مع غناه ، وليس المراد بالغنى قوة البدن والقدرة على الكسب ، فإن فيه صرفا للمراد الظاهر من اللفظ إلى غيره بغير دليل ، ما الدليل على هذا الصرف ؟ كما في قول الله تعالى **{الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}** ، فإذا قال قائل : معنى استوى استولى ،

يقال : هذا خلاف ظاهر اللفظ ، فظاهر اللفظ أن معنى الاستواء العلو والاستقرار ، كما يليق بجلاله ، ولما طولبوا بالدليل أتوا ببيت مصطنع :

قد استوى بشرٌ على العراق ،،، من غير سيفٍ أو دمٍ مُهراقِ

فيقال لهم : إذا كان قد استوى على العراق فالناس كلهم قد استولوا على العالم كله ، وسيطلق الاستواء على كل استيلاء في كل شيء ، فيقال : استوى زيد على دابته ، أي استولى عليها ،، الخ .

الراجح :

أنهم يعطون من الزكاة ولو أغنياء ، لعموم النص .

📖قال رحمه الله : الثامنُ ابنُ السبيلُ المسافرُ المنقطعُ بهِ .

السبيل : المراد به الطريق ، كما قال عز وجل **{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي}** أي طريقي .

وابن السبيل : المسافر الملازم للطريق ، وسمي المسافر ابنا للسبيل ؛ لأنه ملازم له ، كما يقال : ابن الماء للطائر الذي يلازم الماء ، نوع من الطيور ، دائما يكون في الماء ، ويقال : ولد الليل ، لمن يكثر الخروج في الليل .

ودليله :

الدليل الأول : قوله تعالى **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **[لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل..]** . وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل ، والله أعلم .

📖قال رحمه الله : ابنُ السبيلُ المسافرُ المنقطعُ به ، دونَ المنشئِ للسفرِ من بلدِهِ .

المراد بابن السبيل :

المؤلف رحمه الله ، يرى أن ابن السبيل هو المنشئ الذي انقطع في سفره ، تنفد نفقته وزاده ، هذا هو الذي يستحق الزكاة والإعطاء منها ، وأما الذي ينشئ السفر من بلده فإنه لا يستحق الزكاة ، فهناك فرق بين من شرع في السفر واحتاج ، وبين من يريد أن ينشئ السفر وليس معه شيء ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن المراد بابن السبيل المسافر المنقطع ، فيعطى من الزكاة ما يرده إلى أهله ، وهذا مروي عن مجاهد ، وقتادة ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : آية التوبة ، قالوا : والمراد بابن السبيل المسافر ، كما قال تعالى في الآية الأخرى **{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ}** ، وقد فسرها علي رضي الله عنه وابن عباس بالمسافر الذي لا يجد الماء .

الدليل الثاني : أن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيه ، فالسبيل هو الطريق ، وأما إذا لم يكن في الطريق فلا يسمى ابن سبيل .

القول الثاني : أن المسافر المنقطع والمنشئ للسفر يعطَيان من الزكاة ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم :

– قياس المسافر المنشئ للسفر ، على المسافر الذي انقطع في الطريق ، بجامع أن كلا منهما يحتاج إلى المال في السفر .

نوقش : بأن هذا القياس قياس مع الفارق ، كيف يلحق المسافر المنقطع في الطريق بالإنسان الذي في بلده ويريد أن ينشئ سفرا ؟ المسافر المنقطع يريد أن يرجع إلى بلده ، وهذا يريد أن ينشئ سفرا جديدا فبينهما فرق .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن الذي يعطى من الزكاة هو المسافر الذي انقطع في الطريق ، يعطى من الزكاة ما يرجعه إلى أهله ، ولا يعطى زيادة على ذلك ؛ لأن خُلته وحاجته تقتضي أن يعطى بقدرها ، وهذه الخلة والحاجة تزول برجوعه إلى بلده .

المؤلف رحمه الله ذكر المسافر ولم يفصل ، فيشمل المسافر سفرا مباحا ، والمسافر سفرا محرما ، والمسافر سفر طاعة ، إلى غير ذلك ، فهل هذا الظاهر مراد ؟ أما المسافر سفر طاعة فهذا إذا انقطع في الطريق يعطى من الزكاة اتفاقا ، وأما إذا كان مسافرا سفرا محرما فعامة أهل العلم على أنه لا يجوز إعطاؤه من الزكاة إلا أن يتوب ، فإذا تاب أعطي ما يرجعه إلى أهله ، ويعطى إذا خشي عليه الهلاك .

وأما السفر المباح ففيه خلاف على قولين ، الراجح منهما أنه يعطى ما يرده إلى أهله ؛ لدخوله في عموم الآية ، فلا يجوز إخراجه إلا بدليل ؛ ولأن غالب أسفار الناس أسفار مباحة ، فالتقييد بسفر الطاعة يحتاج إلى دليل .

مسألة :

هل يشترط عدم قدرته على القرض ؟ من أهل العلم من قال : إذا كان غنيا في بلده فيجب عليه أن يقترض ، وخالف كثير من أهل العلم ، وقالوا : لا يجب عليه أن يقترض ، حتى لو كان غنيا في بلده ؛ لإطلاق الآية ، وذهب الحنفية : إلى استحباب الاقتراض .

الراجح :

ما رجحه النووي وغيره ، أنه يجوز له الأخذ من الزكاة ، ولو كان قادرا على الاقتراض ، ولا يستجب له الاقتراض في هذه الحال ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال **{وَابنِ السَّبِيلِ}** ، ولم يقيد بالقدرة على الاقتراض ؛ ولأن الاقتراض يؤدي إلى شغل ذمته ، والعبد مأمور بعدم شغل الذمة ، وليس ثمة دليل يدل على أنه يقترض .

ابن السبيل الغني :

هل يعطى ابن السبيل ولو كان غنيا في بلده ؟ لو أنه مليونير أو ملياردير في بلده فهل يعطى ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يعطى ولو كان غنيا في بلده ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي مجاهد .

أدلتهم :

الدليل الأول : لإطلاق الآية ، فتبقى على إطلاقها .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **[لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل..])** أخرجه أبوداود ، والبيهقي ، وضعفه الألباني ، فمعناه أن الغني يجوز له الأخذ حتى لو كان غنيا .

القول الثاني : أنه يشترط فيه أن يكون فقيرا ، و إليه ذهب الحنفية كما تقدم ، وسيقولون بهذا في المسائل جميعا .

– لحديث معاذ **[تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم]** ، فجعل الله تعالى الفقر محلا لصرف الزكاة ، فلا بد أن يكون كل صنف فقيرا ، إلا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها .

نوقش : بأنه لو قيل بشرطهم لأبطل دلالة الآية ، ورد جميع الأصناف إلى الصنف الأول ، ولم تكن حاجة إلى ذكر بقية الأصناف ، لأن الكل داخل في الصنف الأول ، فتعدد الأصناف دليل على أنه لا يتشرط فيهم ما يشترط في الصنف الأول .

الراجح :

أنه لا يشترط أن يكون فقيرا ، بل تدفع زكاة ابن السبيل ولو كان غنيا .

📖قال رحمه الله : فيعطَى قدرَ ما يوصلُهُ إلى بلده ، ومن كانَ ذا عيالٍ أخذَ ما يكفيهِم .

أي يعطى من الزكاة مقدار ما يوصله بلده طعاما وشرابا ومركبا وغير ذلك .

وإذا كان عنده عيال يعولهم فيعطى ما يسد حاجتهم حتى يصلون إلى بلدهم ، ولفظة العيال تطلق غالبا على أولاد الإنسان ، وزوجه ، بل من أهل العلم من يتوسع في هذا ، ويرى أن العيال كل من يعولهم الإنسان ، ومنه المقولة المشهورة (الناس عيال على الله) لأن الله هو الذي يغذوهم وينفق عليهم ويعطيهم .

من له عيال فإنه يأخذ ما يكفيهم جميعا ، وما مقدار ما يدفع للفقير ؟ تقدم ، **فقيل** : الكفاية ، وهو الراجح ، لكن هل هو على الدوام أو لسنة فقط ؟ إن قيل بالكفاية فيعطى كل واحد منهم ما يكفيه ، الابن والبنت والأب والأم ، **وقيل** : إنه مقدر بخمسين درهما كما يقول بعضهم ، فيعطى كل واحد منهم خمسين درهما ، وهذا منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ، فيعطى الأب خمسين والأم خمسين والابن خمسين والبنت خمسين ... الخ ، لكن الراجح أنهم يعطون كفايتهم ، والكفاية إما أن تكون على الدوام أو كفاية حول واحد ، على الخلاف السابق .

📖قال رحمه الله : وَيجوزُ صرفُها إلى صنفٍ واحدٍ .

صرف الزكاة لنصف واحد :

الأفضل أن تدفع الصدقة إلى الأصناف الثمانية جميعا ، واستحبه بعض أهل العلم ذلك ؛ لأن فيه خروجا من الخلاف ، ولأن الزكاة تجزئ بيقين ، لكن هل يلزم الاستيعاب ؟ يعطي الأصناف الثمانية جميعا ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجزئ أن تصرف الزكاة لصنف واحد ، كما ذكر المؤلف رحمه الله ، وهذا منقول عن عمر ، و حذيفة ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وهو رأي الحسن ، وعطاء ، والثوري ، وأبي عبيد ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى **{إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}** . قالوا فلم يذكر الله جل وعلا إلا صنفا واحد وهم الفقراء مما يدل على جواز صرف الزكاة لصنف واحد .

الدليل الثاني : حديث معاذ المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم]** .

فالله تعالى ورسوله قد ذكرا صنفا واحدا ، ولو كان الواجب استيعاب الأصناف لذكر الله وذكر رسوله ﷺ الأصناف الثمانية ، فلما اقتصرا على صنف واحد ، دل على أنه يجوز صرفها لصنف واحد .

الدليل الثالث : حديث قَبيصة بن مخارق الهلالي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[أقمْ ياقبيصة حتى تأتينَا الصدقة ، فنأمرَ لك بها]** فكأنه سيأمر بالصدقة جميعا لقبيصة .

الدليل الرابع : أنه لا يجب استيعاب الصنف الواحد بالزكاة ، أن يستوعب آحاد الفقراء جميعا ، فكذلك لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية .

الدليل الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام ، لم ينقل عنهم أنهم كانوا يستوعبون الأصناف الثمانية .

الدليل السادس : أنه لا يجب على الساعي إذا فرق الصدقة أن يستوعب الأصناف الثمانية ، فالمالك كذلك ، لا يجب عليه أن يستوعب الأصناف الثمانية ؛ ولهذا جاء في الأحاديث أن السعاة يأخذون الزكاة ويردونها إلى فقراء الناس ، ولم ينقل أنهم كانوا يستوعبون الأصناف الثمانية بأن يبحثوا عن ابن السبيل وفي سبيل الله والمساكين والفقراء ،، الخ ، الغالب أنهم يصرفونها في سهمي الفقير والمسكين ، فلما لم يجب عليهم أن يستوعبوا ، فكذا المالك .

الدليل السابع : أن في ذلك حرجا عظيما ، ولا شك ؛ لأنه إذا أمر الإنسان بأن يستوعب الأصناف الثمانية ، ومن كل صنف يستوعب ثلاثة أفراد من أفراد الصنف ، ٨*٣=٢٤ ، معناه أنه سيبحث عن ٢٤ شخصا ويعطيهم زكاته ، أي حرج هذا ؟ هذا حرج بالغ ، لا تأتي الشريعة به ، والله أعلم ، فيه صعوبة بالغة ، يبحث عن ثلاثة من أبناء السبيل ، وعن ثلاثة مجاهدين ، وعن ثلاثة عاملين ، وعن ثلاثة مؤلفة قلوبهم ، وعن ثلاثة من الفقراء ، وعن ثلاثة من المساكين ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل هذا ، ولا عن أبي بكر ولا عن عمر ولا عن عثمان ولا عن علي ، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ، ولا عن الأئمة .

القول الثاني : أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية ، ويعطي من كل صنف ثلاثة ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو مذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى **{إنما الصدقات للفقراء ،، }الخ** حيث أضاف الصدقات لهم بلام الملك ، وعطف بينهم بالواو التي تقتضي التشريك ، وهذا يقتضي أن يُستوعبوا جميعا ، وحصرها بقوله (إنما) ما يدل على أنها لهم لا لغيرهم ، كما يقال : هذا المال لزيد وعمرو ، فيجب التشريك بينهما .

ونوقش : بأن اللام في الآية ليست للتمليك ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وإنما هي للأجل و لبيان المصارف ، **وقيل** : هي للعاقبة ، **وقيل** : للتجزئة ، كما ذكر أبو الخطاب رحمه الله ، وقال بعضهم : هي للاختصاص ، والاختصاص أعم من أن يكون المراد به الملك ، فإذا أريد به الملك فلا بد من دليل ، واللام لها معاني في اللغة كثيرة ، كما قال ابن مالك رحمه الله :

واللامُ للمِلكِ وشِبهِه وفي ،،، تعديةٍ أيضاً وتعليلٍ قُفي

لها معان متعددة ، الملك كقوله تعالى **{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}** ، وشبه الملك مثل : الباب للدار ،، الخ ، قالوا فالمراد بها الأجل أو العاقبة أو التجزئة أو الاختصاص الأعم من الملك ، فقد تكون للاختصاص والملك وقد تكون للاختصاص بدون ملك ، وإذا أردنا أن نصرفها إلى الملك فلا بد من دليل يدل على إرادة الملك ، هذا جواب الجمهور على دليل الشافعية رحمهم الله .

الدليل الثاني : آية الغنيمة ، قال الله تعالى **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** ، قالوا : والغنيمة يجب فيها الاستيعاب ، فكذلك الصدقة .

ونوقش : بأن هذا هو الأصل ، لكن يُخرج عن الأصل بدليل ، فيقال : هب أن اللام للملك في آية الصدقات ، وأنه يجب التعميم في آية الغنائم ، هذا الأصل ، لكن هذا الأصل خصص بدليل ، وهو النصوص التي جاءت في صرف الزكاة لصنف واحد ، وهي نصوص كثيرة متعددة ، فيها صرف الزكاة لصنف واحد أو صنفين أو ثلاثة ، وهذا تخصيص للعموم .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه لا يلزم استيعاب الأصناف الثمانية ، ويجوز صرف الصدقة لصنف واحد كما في الأدلة .

📖قال رحمه الله : ويُسنُ إلى أقاربه الذينَ لا تلزمُه مؤونتُهم .

من السنة أن يدفع الإنسان صدقته إلى أقاربه ؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة ، وقد جاء فيها حديث سلمان بن عامر الضبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة]** ، وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا أباداود ، وصححه الألباني رحمه الله ، فإذا أعطى الإنسان قريبه الفقير أو المسكين صدقته كان أعظم أجرا له ، فينبغي لمن أغناه الله وأراد أن يزكي ، ينبغي أن يبحث عن ذوي القربى الذين يجوز دفع الزكاة لهم .

وفيه دفع لما في نفوسهم ، وتطمينا وتهدئة لها ، فإن الغالب أن القريب يطلع على ما في يد الإنسان ، فإذا كان الإنسان غنيا وأقاربه فقراء ، فالغالب أنهم يتشوفون ويتطلعون إلى ما في يده ، فإذا واساهم بالصدقة ، فإن في ذلك تطييبا لنفوسهم ، وردا لأعينهم ، ودفعا للحقد والحسد ، والفقراء في نفوسهم ثورة على الأغنياء ، وتصور إذا كان قريبا له ! يكون قلبه ممتلئا ، لماذا لا يعطيني ؟ هو يطمع بما فوق الزكاة ، يطمع في الهبة والعطية ، فينبغي له أن يتفقدهم بزكاته وصدقته وهديته وعطيته ، فإن فيها صلة لهم ورحمة بهم ، وإيراثا للمودة بينهم ، فإن العداوات غالبا تحصل بين الأقارب .

قوله (لا تلزمُه مؤونتهُم) أي نفقتهم ، وسيأتينا إن شاء الله من هم الأقارب الذين تلزم نفقتهم ، المذهب وهو أقرب الأقوال : أنه يلزم الإنسان أن ينفق على عمودي نسبه ، وسيذكره المؤلف في فصل موانع الزكاة ، نؤجله إلى موضعه ، لكن المهم أن نعرف أن عمودي النسب تلزم نفقتهم بإطلاق ، إذا كانوا فقراء وهو غني ، وعمودا النسب الأصول والفروع ، فالأعلى الآباء والأمهات ، والأجداد والجدات ، والنازل الأبناء والبنات وما تفرع منهم ، هؤلاء تلزم نفقتهم بإطلاق إذا كان الإنسان غنيا وهم فقراء ، أما الأقارب غير عمودي النسب ، الحواشي ، كالأعمام والأخوال والإخوان ،، الخ ، هؤلاء يحيطون بالإنسان فهم حاشيته كحاشية الكتاب التي تحيط به من جميع الجوانب ، هؤلاء تلزم نفقتهم بثلاثة شروط :

١- غنى المنفق .

٢- فقرُ المنفق عليه .

٣- أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه ؛ لقوله تعالى **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}** ، فهذه شروط النفقة ، والمسألة فيها خلاف على أقوال ، لكن الأقرب قول الحنابلة .

المؤلف ذكر استحباب الصدقة على الأقارب غير الوارثين ، قال(من لا تلزمهم مؤونته) أي الذين لا يرثهم ، فإذا كانت مؤونتهم تلزمه لم يجز له أن يجعلهم محلا لزكاته ، خذ قاعدة فيمن تحرم الزكاة عليهم (يمنع إعطاء الزكاة لكل شخص ليحمى به ماله) ، كيف ذلك ؟ إذا كانت تجب نفقته وأعطاه الزكاة بدل النفقة ، فقد حمى ماله بعدم النفقة عليه ؛ لأن الواجب عليه شيئان : النفقة ، والزكاة ، فإذا دفع له الزكاة فقد أسقط الواجب وحمى ماله بالزكاة ، وهذا لا يجوز ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دفع الزكاة للأقارب :

نحن قدمنا مقدمة فيمن تجب نفقتهم ، فهل الأقارب لا يجوز دفع الزكاة إليهم مطلقا (في غير عمودي النسب) ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز دفع الزكاة للأقارب ، بشرط ألا يكونوا وارثين ، فإن كانوا وارثين لم يجز دفع الزكاة إليهم ، و إليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختاره شيخنا ابن عثيمين ، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : يدل على اشتراط عدم الإرث أن على الوارث مؤونة من يرثه ، فإذا دفع الزكاة إليه أغناه عن مؤونته ، فيعود نفعه زكاته إليه ، كدفعها إلى ولده ووالده .

مثال :

الأخ يرث أخاه إذا كان ليس له ابن ولا أب ، لكن إن وجد له ابن لم يرثه ، وبشرط أن يكون المنفق غنيا والمنفق عليه فقيرا .

الدليل الثاني : أن الزكاة إنما تجب مع الحاجة ، ولا حاجة هنا ؛ لوجوب النفقة على المزكي ، فإن الإنسان إذا كان ينفق على شخص ، فمعناه أنه سيكفيه بنفقته ، وإذا كان مكتفيا بالنفقة لم تحل له الزكاة .

الدليل الثالث : إذا كان غير وارث فلا قرابة جزئيةً بينهما ، الجزئية : الوالدية والولدية ، ليس جزءا منه وليس هو جزءا من غيره ، وإذا لم يكن ثمة قرابة جزئية جاز الإنفاق عليه كالأجنبي ، ولا ميراث بينهما فهما كالأجانب .

الدليل الرابع: عموم آية الصدقة ، وهو من ضمن صنف الفقراء ، فيجوز دفع الزكاة إليه ، والنفقة هنا غير واجبة له ، فهو داخل في عموم الآية ، فيجوز دفع الزكاة إليه .

القول الثاني : أنه يجوز دفع الزكاة إلى القريب مطلقا ، سواء كان وارثا أم غير وارث ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، بل ذكر ابن قدامة أن هذا القول قول أكثر أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث سلمان بن عامر الضبي ، الذي أخرجه الخمسة إلا أباداود ، وصححه الألباني وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الصدقة على الفقير صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة]** ، وهذا الحديث جاء عاما ، لم يخص بوارث أو غير وارث ، فيبقى على عمومه ، وليس لنا تخصيصه إلا بدليل .

الدليل الثاني : أنه قريب من غير عمودي النسب ، فجاز صرف الزكاة إليه كسائر الأجانب ، أي : قياس القريب على الأجنبي .

الدليل الثالث : أن الأصل عدم المانع ، فمن منع فعليه الدليل ، ولا دليل .

ونوقش : بأن ثمة مانعا ، وهو ما ذكره أصحاب القول ، فإنهم ذكروا تعليلات تدل على أنه إذا كان وارثا فلا تدفع له الزكاة ؛ لوجوب النفقة عليه ، وإذا كانت واجبة عليه لم يمكن أن يسقط واجبا بواجب ، هو طولب بواجبين فيجب أن يأتي بهما جميعا .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه تجوز لغير الوارث .

موانع الزكاة

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف موانع الزكاة وما يتعلق بها ، وهو آخر فصل في هذا الكتاب ، ومن المعلوم أن الشيء لا يجب إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه ، مثل الميراث ، فإن للميراث شروطا وأسبابا ، إذا توفرت ورث الوارث ، لكن قد يأتي مانع يمنع من الميراث :

أسباب ميراثِ الورى ثلاثهْ ،،، كلٌ يفيدُ ربَّه الورائه

وهوْ نكاحٌ وولاءٌ ونسبْ ،،، ما بعدَهن للمواريثِ سبب

والموانع :

ويمنع الإرثَ على اليقينِ ،،،رقٌ وقتلٌ واختلافُ دينِ

فإذا وجدت الموانع لم يقع الميراث .

قال رحمه الله : ولا يُدفع إلى هاشميٍّ ولا مُطلبيٍّ .

الزكاة للهاشمي :

ليعلم أن الله عز وجل قد فضل بني هاشم على سائر الخلق ، واختص منهم نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهو خيرهم وخير البشر ، هذا النسب الشريف له مزية وخاصية كبرى ، أنه لا يمكن أن يأخذ من الزكوات ؛ لأنها أوساخ الناس ، لشرف هذا النسب ورفعته .

وليعلم أن هاشما له إخوة ، والجميع يشتركون في أن أباهم عبد مناف ، فمن هم بنو عبد مناف ؟ عبد مناف له أربعة من الأبناء :

١- هاشم .

٢- المطلب .

٣- نوفل .

٤- عبد شمس .

هاشم ومن أبنائه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وبنو المطلب (المطلبيون) من أبناء عمومة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا بنو نوفل ، ومنهم جبير بن مطعم رضي الله عنهم ، وبنو عبد شمس ، ومنهم عثمان وبنو أمية .

النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة ، لا الواجبة ولا المستحبة ، بالإجماع كما ذكر طائفة من أهل العلم ، ذكره ابن العربي وغيره .

الأدلة :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، حينما وجد صلى الله عليه وسلم تمرة ، فقال **[لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها]** أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، حينما جاء هو والفضل ابن العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبان منه إعانتهما على النكاح ، وأن يتوليا السعاية على الزكاة ، قال صلى الله عليه وسلم **[إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد]** أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الصدقة لا الواجبة ولا المستحبة ، إجماعا .

أما بنو هاشم فاتفق الأئمة الأربعة وكثير من أهل العلم ، على أن بني هاشم لا حق لهم في الصدقة الواجبة .

الدليل الأول : للحديث السابق **[وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد]**.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن **[أما علمت أنا لا نأكل الصدقة]** متفق عليه ، وفي لفظ مسلم **[أنا لا تحل لنا الصدقة]** .

ذهب إلى هذا عامة أهل العلم ، وثمة خلاف لكنه خلاف ضعيف .

الزكاة لأزواج النبي :

هل لأزواج النبي الأكل من الصدقة ؟

أولا : هناك خلاف بين أهل العلم ، هل هن من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لسن من آل بيته ، وبناء عليه يأخذن من الصدقة أو لا .

جمهور أهل العلم : على أنهن لسن من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء عليه يجوز لهن أن يأكلن من الصدقة ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، ورواية في المذهب .

الأدلة :

– هذا هو الأصل ، أنهن لسن من آل بيته ، والذي يقول : إنهن من الآل يطالب بالدليل ، لسن قريباتٍ له ، إنما العلاقة بينهن وبينه علاقة الزوجية ، وعلاقة الزوجية ليست نسبا ، والعلاقة ثلاث ، كما في الفرائض : نسب ونكاح وولاء ، وهذا ليس نسبا ولا ولاءً ، إنما هو نكاح .

القول الثاني : أنهن من آل البيت فلا يجوز لهن أخذ الزكاة ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية صححها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختارها شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن أبي مليكة(أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت : إنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة.) أخرجه ابن أبي شيبة ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح .

الدليل الثاني : يمكن أن يستدل لهم بقول الله تعالى **{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}** ، وهذا جاء بعد ذكر زوجات النبي ، رضي الله عنهن وأرضاهن .

الراجح :

والله أعلم أنهن من آل البيت ، وأنه لا تجوز لهن الزكاة ، وهذا إنما يؤخذ من باب العلم الآن ، ويُعرف أنهن من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون هذا مزية لهن رضي الله عنهن .

الزكاة للمطلبي :

المؤلف يقول (ومطلبي) ، وهم بنو المطلب ، بنو المطلب لهم منزلة ومزية ، هؤلاء كانوا مع بني هاشم في الجاهلية سواء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما حُوصر في الشعب هو وبنو هاشم ، انضم إليهم بنو المطلب ، وبقوا معهم في الشعب ، وهذه أصبحت فخرا لهم يفتخرون به ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث جبير بن مطعم **[إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد]** ، وفي بعض الألفاظ أنه شبك بين أصابعه ، فهم لُحمة واحدة ؛ ولهذا استحقوا أن يكونوا شركاء في الخمس ويعطَوا منه (خُمس الخمس) من باب المكافأة والشكر لهم لمواقفهم الحسنة مع النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث السابق **[إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد]** أورث إشكالا عند أهل العلم في فهمه ، هل يلزم من هذا أن يُمنعوا من الزكاة كما منع بنو هاشم ؟ أم إن المراد أنهم يستحقون من سهم خمس الخمس لأن النبيﷺ أعطاهم ويُقتصر على هذا ، فيكون من باب الشكر لهم على سابقتهم ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه يجوز لبني المطلب الأخذ من الزكاة ويجوز دفع الزكاة إليهم ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم آية التوبة ، فمن كان منهم مسكينا أو عاملا جاز له الأخذ من الزكاة ؛ لأنه لا دليل على منعه من الزكاة .

الدليل الثاني : أنهم ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم ، فآل النبي بنو هاشم ، أقاربه ، وهم ليسوا أقاربَ له ، أما هؤلاء فهم يجتمعون معه في الجد الثالث ، هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

الدليل الثالث : أن النصرة لا تقتضي المنع من الزكاة ؛ ولهذا لم يمنعوا للقرابة ، هم ما منعوا لقرابتهم ، ولو منعوا لقرابتهم لمنع بنو عبد شمس وبنو نوفل ، وهم لا يمنعون من الزكاة ، وهو تعليل قوي جدا .

القول الثاني : أنه لا يجوز لبني المطلب الأخذ من الزكاة ، و إليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن حزم ، واختيار الماتن (الحجاوي) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جبير بن مطعم قال : (مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك . فقال **[إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد]** ، وقال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه و سلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا) أخرجه الإمام البخاري ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أشركهم معهم في خمس الخمس ، ما يدل على أنهم ممنوعون من أخذ الزكاة كبني هاشم ، فبنو هاشم يأخذون من خمس الخمس ؛ لأنهم ممنوعون من الزكاة ، وهؤلاء مثلهم ، لما أعطاهم صلى الله عليه وسلم ، من خمس الخمس ، دل على أنهم ممنوعون من الزكاة .

وهذا ناقشه أهل العلم : أنه لا يلزم من إعطائهم من خمس الخمس أن يمنعوا من الزكاة ، فإنهم إنما أعطوا من خمس الخمس ؛ لنصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولتأييدهم له ، إكراما وتشجيعا لهم ، وهذا معنى انفردوا به عن غيرهم ، وأما المنع من الزكاة فإنه للقرابة ، وهم ليسوا بقرابة للنبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس ، إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم]** ، أخرجه الطبراني وحسنه الزيلعي ، والحديث موجه إلى بني هاشم ، وبنو المطلب يأخذون من خمس الخمس ، فقد رغب لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، عن غسالة أيدي الناس ، وأعطاهم خمس الخمس .

ونوقش : بأن المقصود ليس بني عبد المطلب ، بل المقصود به بنو هاشم ، وإذا كان المقصود به بني هاشم فلا يدخلون معهم ؛ لأن السبب الذي خُصوا له بخمس الخمس ومنعوا من الزكاة هو القرابة ، وهي سبب غير موجود في بني المطلب .

الراجح :

الأدلة كما تلحظون فيها قوة ، عندنا حديث **[إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد]** ، وحديث **[رغبت لكم...]** الأدلة لا شك أن فيها قوة ، وقد يقول الإنسان أن القول الأول أقوى بهذا الاعتبار ، لكن إذا نظرت أحيانا في الأدلة ، تجد أن لأصحاب القول الثاني متمسكا فيها ، فالمسألة محتملة ، وإذا رجع الخمس وأُعطوا منه يكتفون ، لكن إذا كانوا فقراء ولا خُمس ، فسيأتي أن من أهل العلم من يرى أن بني هاشم يأخذون والخلاف فيهم يسير ، فكيف ببني المطلب الذين الخلاف فيهم كثير ؟ .

صدقة التطوع لبني هاشم :

تقدم أنه لا يجوز لهم الأخذ من الصدقة الواجبة ، في قول عامة أهل العلم ، لكن هل لهم أن يأخذوا من الصدقة غير الواجبة ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز لهم الأخذ من صدقة التطوع ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى {**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**} وقوله {**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} .

الدليل الثاني : قال النبي صلى الله عليه وسلم في **[المعروف كله صدقة]** متفق عليه ، ولا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز إيصال هذا المعروف لبني هاشم وهو صدقة ، فتجوز لهم الصدقة ، النبي ﷺ عدها صدقة ، فإذا كانت صدقة جائزة لهم ، (صدقة المعروف) ، فكذلك الصدقة المالية يجوز إيصالها إليهم .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، هذه صدقة معنوية وليست حسية في الغالب ، المعروف صدقة ، لكنه صدقة معنوية ، بخلاف المال فإنه محسوسة ، ولهذا فالذي يعمل للنبي صلى الله عليه وسلم معروفا فقد تصدق عليه ، بناء على هذا الحديث (المعروف كله صدقة) ، فلو خدمه أو قدم له شيئا يكون قد تصدق عليه ، وهذا يجوز للنبيﷺ ، لكنه لا يجوز له أن يأخذ الصدقة واجبَها ومستحبها إجماعا ، فدليلهم ليس بتلك القوة .

الدليل الثالث : أنها ليست أوساخ الناس ؛ لأنها تشبه الوضوء على الوضوء ، فالذي يحصل به التنظيف والغسل هو الصدقة الواجبة ، وأما صدقة التطوع فهي مثل الوضوء على الوضوء .

وقد يقال : الصدقة أوساخ الناس ، ما الدليل على حصر الصدقة التي تغسل الأوساخ بالواجبة ؟ فربما كانت الصدقة المستحبة مما يغسل أوساخ الناس أيضا .

القول الثاني : أنه لا يجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد]** ، وهو لفظ عام ، وأما تخصيصه بالصدقة الواجبة فيحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :(أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه و سلم **[كخ كخ]** . ليطرحها ثم قال **[أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة]** متفق عليه .

الدليل الثالث : الصدقة التي تُصدق بها على بريرة ، قال عنها **[هي لها صدقة ، ولنا منها هدية]** ، فأطلق عليها صدقة ، وهي صدقة ، لكن قد يقال : هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ليس شاملا لأهل بيته .

القول الثالث : أنها تجوز مع الكراهة ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

- الجمع بين الأدلة التي تمنع والتي تجيز .

إذا منع الهاشمي من الخمس :

أخذُ بني هاشم من الزكاة إذا منعوا الخمس ، وهي مسألة مهمة جدا ، إذا منعوا الخمس فهل يموتون جوعا؟ والواحد منهم فقير لا يستطيع أن ينفق على نفسه ، هل يموت جوعا أو يجوز له الأخذ من الزكاة ؟ وقع فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة مطلقا ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة السابقة ، ومنها حديث أبي هريرة ، أن الحسن أخذ تمرة ووضعها في فمه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **[كخ كخ ، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة]** متفق عليه ، فنهاه عن الأخذ من الصدقة ، وذكر أنهم أهل بيت لا تحل لهم الصدقة ، وهذا مطلق ، ولم يقيد بحال الأخذ من الخمس .

الدليل الثاني : حديث عبد المطلب بن ربيعة ، حين طلب هو والفضل بن العباس أن يكونوا ساعيين ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم **[إن هذه الصدقة أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد]** ، وهذا جاء على سبيل الإطلاق ، لم يقيد بما إذا كانوا يأخذون من الخمس .

القول الثاني : أنه يجوز لهم الأخذ من الزكاة إذا منعوا الخمس ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، والمالكية ، والحنابلة في قول اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبد المطلب السابق ، لما جاء مع الفضل بن العباس يطلبان من الرسول ﷺ ، قالا : إنا قد بلغنا النكاح ، فلو وليتنا نصيب ما يصيب الناس ، فسكت طويلا ، ثم دعا رجلين وقال : أنكح فلانا ابنتك ، وأنكح فلانا ابنتك ، وأصدقهما من الخمس ، قالوا : هذا إذا كان الخمس موجودا ، وأما إذا لم يكن موجودا فيصار إلى الزكاة ؛ حتى لا تتضرر مصالحهم .

الدليل الثاني : أنهم يعطون من الخمس لئلا يأخذوا من الزكاة ، فإذا انتفى الخمس صاروا إلى الزكاة ، حتى يسدوا حاجتهم .

وكما ترون ، المسألة محتملة ، قد يقال : الأصل أنه لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة مطلقا ، سواء كان الخمس موجودا أم غير موجود ، لكن لو وصل الأمر إلى حال تصل إلى حد الضرورة ، فإنه يجوز لهم الأخذ ولا شك ؛ لأنه إذا دار الأمر بين أن يهلك أحدهم أو يتضرر ضررا بالغا ، وبين أن يأخذ من الزكاة ، فإنه يأخذ من الزكاة ، والضرورات تبيح المحظورات ، لكن تقدر بقدرها .

أخذ الهاشمي زكاة هاشمي :

هل يجوز لهاشمي أن يأخذ من هاشمي آخر ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز لفقراء بني هاشم أن يأخذوا من أغنياء بني هاشم ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

– عموم الأدلة السابقة التي تدل على منع بني هاشم من الأخذ من الزكاة .

القول الثاني : أنه يجوز للهاشمي أن يأخذ من زكاة الهاشمي الآخر ، و إليه ذهب الحنفية في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

الأدلة :

– أنهما في الشرف سواء ، ولا مثلبة في أخذه من زكاة الهاشمي الآخر .

وهذا تعليل في مقابل النصوص ، النصوص قد جاءت عامة ، لم تفرق بين زكاة هاشمي أو غيره ، فتبقى على عمومها .

الراجح :

لا شك أن الأصل هو عدم جواز الأخذ ، لكن لو قدر أنه ليس ثمة خمس ، كما هو الآن ، وهو محتاج جدا ، أو وصل إلى حد الضرورة ، فلا شك أن كونه يأخذ من هاشمي أولى من أن يأخذ من غيره ، ولا شك أن المعرة أقل ، هذا نسب شريف رفيع ، أناس لهم مقامهم ومنزلتهم العظيمة التي حباهم الله ومنَّ عليهم بها ، ما ينبغي لهم أن يتنزلوا إلى أوساخ الناس ، وأن يأخذوا من زكواتهم وصدقاتهم .

📖قال رحمه الله : وَمَواليهما .

أي : موالي بني هاشم وبني المطلب .

هذه المسألة وقع فيها الخلاف أيضا ، هل الموالي يتْبعونهم أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن موالي آل البيت لا يعطون من الزكاة ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن النبي عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني فإنك تصيب منها قال : حتى أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأسأله فأتاه فسأله فقال : **[مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة]** أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وهو حديث صحيح ، فأثبت أن لهم حكمهم ، وما يباح لهم يباح له ، وما يحرم عليهم يحرم عليه .

الدليل الثاني : عن عطاء بن السائب ، قال : أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة فردّتْها ، وقالت : حدثني مولى للنبي عليه السلام يقال له مهران أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إنا آل محمد لا تحِلُّ لنا الصدقة ، ومولى القوم منهم]** أخرجه ابن أبي شيبة .

الدليل الثالث : أنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الزكاة إليهم ؛ لأنه سيعود النفع على بني هاشم ، فهو مثل الصدقة على القريب الوارث ، يعود النفع على المتصدق .

الدليل الرابع : أن الموالي بمنزلة أقارب الإنسان ؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب .

القول الثاني : أن موالي آل البيت يجوز لهم الأخذ من الزكاة ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في رواية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنهم ليسوا أقارب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا صحيح ، فإذا كانوا كذلك فيجوز دفع الزكاة إليهم ، ومنع الزكاة عن أقاربه صلى الله عليه وسلم فقط .

ونوقش : بأنهم ملحقون بالأقارب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إن موالي القوم منهم]** ، فيأخذون حكمهم ، هم يأخذون حكم القرابة في الميراث والعقل (الدية) ، والنفقة ، فيلحق بها حكم الزكاة .

الدليل الثاني : أن موالي بني هاشم لا يأخذون من الخمس ، إنما يأخذ بنو هاشم أنفسهم ، فإذا كانوا لا يأخذون الخمس جاز دفع الزكاة إليهم .

📖قال رحمه الله : ولا إلى فقيرةٍ تحتَ غنيٍّ منفقٍ .

الفقيرة تحت غني :

اشترط المؤلف على عدم جواز دفع الزكاة إلى المرأة التي تحت رجل ، أن يكون هذا الرجل غنيا ، فإن كان فقيرا فيجوز دفع الزكاة إليها ؛ لأنها فقيرة وهو فقير ، وليس عندها ما يكفيها ، واشترط أن يكون منفقا ، فإن كان هذا الغني لا ينفق عليها ، فيجوز لها في هذه الحال أن تأخذ من الزكاة ؛ لأنها لا تعطى نفقة ، وليس لها دخل ، فجاز لها الأخذ من الزكاة ، وفي هذه المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للفقيرة التي تحت غني منفق أن تأخذ من الزكاة ، و إليه ذهب الشافعية والمالكية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنها غنية بيَسار زوجها ، وهي منسوبة إليه شرعا وعرفا ، فيقال : هذه امرأة فلان ، إذا كانت مع زوجها ، ولا يقال : هذه بنت فلان ، وإذا كان زوجها غنيا يقال : هذه زوجة فلان الغني ، فهي غنية أيضا ، وإذا كانت تحت فقير ، قيل : هذه فقيرة ؛ لأنها زوجة فلان الفقير .

الدليل الثاني: أن الكفاية حاصلة لها بما يعطيها زوجها من النفقة ، فإذا كانت مكتفية فهي كمن له عقار يُغل عليه وينفق من غلته .

القول الثاني : أنه يجوز دفع الزكاة إلى الفقيرة تحت الغني ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : آية الصدقات ، وهذه يصدق عليها أنها فقيرة ؛ لذا قال المؤلف (فقيرة تحت غني منفق) ، فإذا كانت تحمل وصف الفقر جاز دفع الزكاة إليها .

الدليل الثاني : أنها لا تعد غنية بيَسار زوجها ؛ لأنه لو اعتد بغنى زوجها لما وصفت بالفقر .

الدليل الثالث : عدم النفقة أو ما تعطى من النفقة لا يغنيها ، فيجوز لها الأخذ من الزكاة .

وهذا فيه إشكال ، وإذا عرفنا الراجح في النفقة سنعرف الراجح هنا ، الراجح في النفقة : أن الغني ينفق نفقة أغنياء ، حتى لو كانت امرأته فقيرة {**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**} ، فإذا كان غنيا يجب عليه أن ينفق عليها نفقة أغنياء ، لا ينفق عليها نفقة فقراء فتكون محتاجة .

الراجح :

أنها إذا كانت غنية تحت غني منفق فإنه يجب على زوجها أن ينفق عليها نفقة أغنياء ، وبهذا تكتفي ، ويزول عنها وصف الفقر إلى وصف الغنى ، لكن أن نقول : هي فقيرة وتحت غني منفق ، فهذا إشكال ، لا يجري إلا على من يرى أنها إذا كانت فقيرة تحت غني لم يلزم الزوج الإنفاق عليها نفقة أغنياء ، بل ينفق عليها نفقة فقراء بما يناسب حالها ، لكن الراجح أنه يجب عليه أن ينفق عليها نفقة أغنياء ، وكذلك لو أنه لا يدفع إليها النفقة كاملة ، فيجوز دفع الزكاة إليها ؛ لأنها تصبح كمن عندها عقار له أجرة ، فتعطلت منافع هذا العقار ، فتصبح فقيرة ، يُصرف لها من الزكاة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ولا إلى فقيرةٍ تحتَ غنيٍ منفقٍ ، ولا إلى فَرعِهِ وأصلِهِ .

الزكاة لعمودي النسب :

الزكاة على عمودي النسب لها صورتان :

١- أن يعطي المزكي زكاته لعمودي نسبه من سهم الفقراء والمساكين .

٢- أن يعطي المزكي عمودي نسبه من زكاته من سهم الغارمين والمكاتبين وابن السبيل .

الصورة الأولى لها فرعان :

أ- أن يعطي المزكي زكاته لعمودي نسبه من سهم الفقراء والمساكين في الحال التي يجب عليه أن ينفق عليهم فيها ، ففي هذه الصورة لا يجوز دفع الزكاة لهم إجماعا ، نقله ابن المنذر وابن هبيرة والنووي ، والزركشي .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المزكي يدفع الزكاة لهم ليحمي ماله من دفع الواجب عليه ؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليهم من غير الزكاة .

الدليل الثاني: لأن نفعها يعود عليه ، فهو كما لو دفعها لنفسه .

الدليل الثالث : ذكر ابن القاسم رحمه الله أن ملك أحدهم في حكم مِلك الآخر ، وإذا كان كذلك لم يزُل مِلكه عن الزكاة ، ومن شرط الزكاة زوال الملك عنها .

بعبارة أخرى : إذا أعطى ولده أو والده من الزكاة ، فإن ملك والده في حكم ملكه ، فإذا دفع الزكاة إليه ، فكأنه لم يزل ملكه عن الزكاة ، ومن شرطها أن يزول ملك المزكي عنها .

ب- أن يدفع المزكي زكاته لعمودي نسبه ، من سهمي الفقراء والمساكين في الحال التي لا يجب عليه فيها النفقة ، كأن يكون ماله لا يتسع للإنفاق عليهم ، على والديه ، أو على أولاد أولاده مثلا ، عنده من هو أقرب منهم ، ويستوفون ماله جميعا ، فهل يدفعه زكاته لأحد من عمودي النسب في النفقة ، أو في دين جناية أو غير ذلك ، هل يجوز دفع الزكاة في هذه الحال ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز دفع الزكاة لعمودي نسبه من سهم الفقراء والمساكين ، في الحال التي لا تجب عليه النفقة فيها ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول: قول الله تعالى : **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}** وهؤلاء فقراء أو مساكين ، فيدخلون في عموم الآية ، يقول شيخ الإسلام : (لوجود المقتضي السالم عن المعارض القائم) .

الدليل الثاني : قياس عمودي النسب في حال عدم وجوب النفقة عليهم على الأجانب ، بجامع أن كلا منهم فقير يجوز دفع الزكاة إليه ، فيحلق هؤلاء بهؤلاء .

القول الثاني : أنه لا يجوز دفع الزكاة لعمودي نسبه من سهم الفقراء والمساكين ، في الحال التي لا تجب النفقة عليه فيها ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي بكرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال للحسن **[إن ابني هذا سيد]** أخرجه الإمام البخاري ، فوصف الحسن بأنه ابن له ، وبناء عليه فلا يجوز دفع الزكاة له ، لوجوب دفع النفقة له ومتى ما دفع الزكاة له فكأنما دفعها لنفسه .

نوقش: بأن هذا مفروض فيما إذا كان المزكي تلزمه نفقة عمودي النسب ، والمسألة هنا مفروضة في عدم النفقة.

الدليل الثاني : أن بينهما قرابة جزئية وبعضية ، وهي قرابة قوية ، تمنع دفع الزكاة إليهم مطلقا ، فهي كالشهادة .

جزئية وبعضية : أي إنه جزء من أصوله ، وفروعه بعض منه ، فبينهم قرابة قوية ، تمنع جواز دفع الزكاة ، كالشهادة ، فإنه لا تجوز شهادة الفروع والأصول بعضهم لبعض .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا لم تجب عليه النفقة على عمودي نسبه فيجوز دفع الزكاة لهم ؛ لأن القاعدة التي منع من أجلها دفع الزكاة لعمودي النسب وغيرهم هي حماية المال ، فإذا كان الإنسان لا يحمي ماله فالعلة معدومة ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

الصورة الثانية : دفع الزكاة لعمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين ، كأن يكون دفع الزكاة لهم فوق النفقة الواجبة ، كالغُرم ، أو إعطاؤهم ما تعتق به رقابهم إذا كانوا مكاتبين ، وإذا كانوا أبناء سبيل ، ودفع حاجته الحالّة التي هو فيها ، فهل يجوز أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي نسبه من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقا ، إليه ذهب الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب ، (كما في القول السابق) .

أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا بأدلة من قال بعدم جواز دفع الزكاة إلى عمودي النسب في حال عدم وجوب النفقة .

الدليل الثاني : أن المكاتب والغارم وابن السبيل ، يأخذون لفقرهم وحاجتهم ، وهذا يجري على مذهب الحنفية ، الذين يرون فيهم أن يكونوا فقراء ليأخذوا ، وإذا كانوا يأخذون لفقرهم وحاجتهم فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة .

ونوقش : بأن المكاتبين والغارمين لا يأخذون لحظ أنفسهم ، بل يأخذون لحظ غيرهم ، فالمال يدفع للسيد المكاتب ، ويدفع للدائن لا الغارم ، وأما ابن السبيل فهو يأخذ لدفع حاجته الحاله فهو فقير حال كونه مقطعا في السبيل .

القول الثاني : أنه يجوز دفع الزكاة لعمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا مكاتبين أو غارمين أو أبناء سبيل ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله ، واختاره شيخنا غفر الله له .

دليلهم :

– أن المانع من الدفع هو حماية مال المزكي ، وعود نفع المال إليه ، وهذا الأمر لا يتصور في المكاتب والغارم ؛ لأنهم يأخذون لحظ غيرهم ، وأما في ابن السبيل فإنه يعطى لدفع حاجته الماسة ، عليه يجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم .

الراجح :

جواز دفع الزكاة لعمودي نسبه من غير سهم الفقراء والمساكين إذا كانوا مكاتبين أو غارمين أو أبناء سبيل ، لكن يشترط في الغارم ألا يكون غرمه بسبب النفقة ، فإن كان بسبب النفقة فلا ؛ لأنه في هذه الحال يكون قد حمى ماله من الواجب عليه ، ويجب عليه هو أن يسدد الغرم أو يقضي الدين الذي عليه بسبب النفقة ؛ لأنه قد قصر في إيصال النفقة إليه في الأول ، فيلزم بدفعها .

📖قال رحمه الله : ولا إلى عبدٍ وزوجٍ .

دفع الزكاة للعبد :

لا يجوز أن يدفع الزكاة لعبده ، لكن الأصحاب استثنوا أن يكون مكاتبا أو يكون عاملا ، وقد تقدم هذا ، لكن في الحالات الأخرى – على المذهب – لا يجوز أن يدفع الزكاة له .

أدلتهم :

الدليل الأول :قال ابن قدامة رحمه الله :(لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة المال لا تعطى لكافر ولا لمملوك) .

والمؤلف يقول(لعبد) سواء كان عبدا له أو عبدا لغيره ، إلا إذا كان مكاتبا أو عاملا ، فلا يجوز أن يدفع الزكاة لعبد غيره .

الدليل الثاني : أنه إذا دفع الزكاة لعبد فهو كمن دفعها لسيده ؛ لأن ملك العبد تابع لسيده ، فالعبد وما ملك ملك لسيده .

الدليل الثالث : لأن العبد غني بغنى سيده ، فإذا كان السيد غنيا فإن العبد غني ؛ لأنه تابع له ، وإذا كان سيده غنيا فلا يجوز دفع الزكاة إليه ؛ لأن من شرط دفع الزكاة أن يكون الإنسان فقيرا ، وهو ليس بفقير .

📖قال رحمه الله : وزَوْجٍ .

دفع الزكاة للزوج :

هل المراد به دفع الزكاة من الزوج لزوجه ؟ أو من الزوجة لزوجها ؟ الجواب : هو شامل للاثنين ، فما الحكم ؟ .

الصورة الأولى : دفع الزكاة من الزوج لزوجته .

بالإجماع أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته ، نقل الإجماع ابن المنذر ، وابن قدامة ، والجصاص ، وابن جُزيّ المالكي ، وغيرهم كثير .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ، فإذا دفع الزكاة إليها فقد حمى ماله .

الدليل الثاني : أن الرابطة بينهما قوية ، فهما كعمودي النسب إن لم تكن أشد .

الدليل الثالث : أن المرأة غنية بغنى زوجها ، وهذا شرعا وعرفا ؛ لاشتراكهما في المنافع .

لكن هل يجوز للزوج أن يدفع الزكاة لزوجته خارج النفقة ، كأن يكون عليها دين ؟ ذكر بعض العلماء أنه يجوز ، إذا كان لا يسقط حقا واجبا عليه ، والواجب الذي عليه هو النفقة ، فلو كان عليها دين لجناية مثلا ، أو غرم ، أو ضمنت غيرها ولزمها الدفع .... الخ ، وهذا نص عليه المالكية وذكره شيخنا وغيره من أهل العلم ، وهو مفهوم من كلام شيخ الإسلام رحمهم الله .

الصورة الثانية : دفع الزوجةِ الزكاةَ لزوجها .

قد تكون الزوجة غنية والزوج فقير ، فهل يجوز لها أن تدفع الزكاة للزوج ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير ، إليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وهو رأي أبي ثور ، والثوري ، و أبي عبيد ، وابن المنذر ، والمالكية في الرواية الصحيحة ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية ، و اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث زينبَ زوجِ ابن مسعود رضي الله عنها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، حث النساء على الصدقة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : (يا نبي الله ، إنك أمرت بالصدقة ، وكان عندي حُلي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **[صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم]**)أخرجه الإمام البخاري .

ونوقش : بأن المراد بها الصدقة غير الواجبة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (زوجك وابنك) ، وبالإجماع أنه لا يجوز للأم أن تدفع زكاتها لابنها ؛ لأن ابن مسعود كان فقيرا وأبناءَه كانوا فقراء .

وأجيب عن المناقشة : بأن المراد بالابن هنا ليس ابنها (ولدها) ، وإنما المراد أيتام عندها ، وهذا جاء في رواية أخرى ، أيتام كانوا في حجرها ، لأخ أو أخت لها ؛ ولذا جاء في بعض الألفاظ أنها قالت (أيجزئ عني) والإجزاء إنما يكون في الواجب ، وليس في المسنون ، وإن كانوا قد ردوا على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهن بالصدقة ، فهي استجابت للأمر ، وهذا أيضا لا يمنع ؛ لأن المرأة قد تكون عندها زكاة ، فلما حث عليه الصلاة والسلام على إخراج الزكاة ، جاءت لتخرج زكاتها .

المهم أن الدليل يحتمل أنها صدقة واجب أو صدقة تطوع ، فيه احتمال كبير أنها صدقة الوجوب .

الدليل الثاني : أن الزوجة لا تلزمها نفقة زوجها ، فيجوز لها أن تدفعها إليه ، وهو تعليل قوي .

الدليل الثالث : عدم الدليل ، ليس هناك دليل يمنع من دفعها زكاتها له .

الدليل الرابع : أن الزوج داخل في عموم آية التوبة .

القول الثاني :

أنه لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعند المالكية قول ، إذا كان الزوج سيستغني بها وينفقها على المرأة لم يجز.

أدلتهم :

الدليل الأول : قياس الزوجة على الزوج ، فإن الزوج لا يجوز له دفع الزكاة إلى زوجته ، فكذلك العكس ؛ بجامع الزوجية في كل .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الزوج تلزمه النفقة ، والزوجة لا تلزمها .

الدليل الثاني: أن كلا الزوجين ينبسط في مال صاحبه ،وقد جرت العادة بذلك ، فلا يجوز دفع زكاة أحدهما للآخر .

الدليل الثالث : ولأن الزوج ربما أنفق عليها من هذه الزكاة ، وربما تنتفع بها الزوجة في فقر الزوج أو غناه، إما أن يكون فقيرا فتدفعها إليه ويدفعها إليها ، وإما أن يستغني فينفق عليها نفقة أغنياء .

وهذا يناقش : بأنه يشترط ألا ينفق عليها منها ؛ لأنه إذا أنفق عليها منها فقد عادت صدقتها إليها ، وهذا أمر منهي عنه ، لكن ينفق على أولاده ، أو يتبسط بها هو ، أو يشتري بها حاجة من حاجياته ، المهم ألا تعود إليها .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها ، لعدم الدليل الصحيح الصريح المانع من ذلك ، والأصل هو الجواز وعدم المنع ، ومن منع فعليه الدليل ؛ لأن الزوج داخل في عموم الآية .

قال رحمه الله : وإن أعطَاها لِمن ظنَّهُ غيرَ أهلٍ فبانَ أهلا ، أو بالعكسِ لم يُجزِه .

إذا أعطاها لمن يظنه غير أهل لها ، كأن يظن أن هذا الإنسان هاشميا ، أو غنيا ، أو من موالي الهاشميين – على القول بعدم جواز دفع الزكاة إليهم – ، فلاتجزئه :

الدليل الأول : لأنه متلاعب ، كيف يظن أنه غير أهل ، ومع ذلك يعطيه زكاته الواجبة عليه ؟ .

الدليل الثاني : أنه لم يجزم بنية الدفع ، فقد دفع مترددا في الإجزاء ، فهو كمن صلى ظانا عدم دخول الوقت ، فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة ، وتكون صحيحة وتقع نفلا .

ذهب بعض الأصحاب وذكره صاحب الفروع ، قال : ويتوجه من التخريج على الصلاة فيمن صلى يظن أنه يصلي إلى غير القبلة ، أن صلاته صحيحة فتصح زكاته هنا ؛ لوجود العلة منها ، وهي المواساة ، فالمواساة قد حصلت ، فزكاته صحيحة .

الراجح : هو الأول والله أعلم ، والقول الثاني ضعيف ؛ لأن هذا الإنسان متلاعب حين أخرجه زكاته ، وهو لم يجزم بالنية ، فهو متردد أيضا ، فلا تجزئه .

قوله : (أو بالعكْسِ لم يُجْزِه) أي : أعطاها من ظنه أهلا ، فبان غير أهل ، كأن يعطيَها شخصا يظنه غير هاشمي ، فبان هاشميا ، يظن أنه ليس قريبا له ، فبان أنه قريب له .... الخ ، هل يصح أو لا ؟ .

المذهب : أنه لا يجزئ ، رواية واحدة ، ولا يعذر بالجهل في هذه الحال .

أدلتهم :

الدليل الأول: لأنه غير مستحق للزكاة .

الدليل الثاني: لأنه لم يتحر ، وعنده نوع من التقصير .

الدليل الثالث: لأن هذا دين الله ، وهو مثل ديون الآدميين ، لو أن الإنسان عليه دين لعمرو فأعطاه زيدا ، هل تبرأ ذمته ؟ لا تبرأ .

ويرى ابن عقيل أنه يجزئ في هذه الحال بعد التحري وبذل الجهد ، وقربه شيخنا رحمه الله في الممتع ، وقال (قريب) ؛ لأنه اتقى الله ما استطاع ، واجتهد .

وذهب الحنابلة في رواية منصوصة عن الإمام أحمد : أنه إذا دفعها إلى قريب يظنه غير قريب أجزأ مطلقا ، وهذا القول صوبه المجد بن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول: لأنه أخرجها في حال يجوز له فيها الدفع – في ظنه – .

الدليل الثاني: لعدم المحاباة فيها ، لن يحابي قريبه ؛ لأن من أسباب منع الزكاة عن القريب عندهم المحاباة ، فربما حابى قريبه وأعطاه الزكاة وهو لا يستحقها ، اما هنا فلم يحابه ؛ لأنه ظنه غير قريب .

والقول بالتفصيل في القريب له وجه ، أما في بعض الصور فهو غير أهل للزكاة أصلا ، مثل الهاشمي ، وهذا ربما يقوي القول الذي قربه الشيخ رحمه الله ، ورأي ابن عقيل ، أنه يجزئ مطلقا ؛ لأنه سيأتي أنه إذا ظن المعطى فقيرا فبان غنيا يجزئه .

📖قال رحمه الله : إلا لغنيٍ ظنه فقيراً ، فإنه يجزئُ .

وجد شخصا ظن أنه فقيرا ، فأعطاه زكاته ، فبان أنه غني ، ففي هذه الحال يجزئ ، دون الصور السابقة ، وفيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا أعطى زكاته غنيا يظنه فقيرا ، فبان غنيا ، فإنه يجزئ ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية هي المذهب ، وهو اختيار الحسن ، وأبي عبيد القاسم بن سلام .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه و سلم : **[قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك**

الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته] متفق عليه ، الشاهد : أما الغني فلعله يعتبر ، ولاحظ أنه قيل له : أما صدقتك فقد قبلت ، مع أنه وضعها في يد غني ، ظن أن هذا الغني فقير.

الدليل الثاني : **[أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى رجلين جلدين من الزكاة ، ونظر إليهما فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لذي مِرة مكتسب]** أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، بإسناد جوده الإمام أحمد ، فنظر إلى حالهما الظاهر منهما ، فإذا كان حال الإنسان وظاهره يوحي بالفقر جاز دفع الزكاة له .

الدليل الثالث : ولأن الفقر والغنى يصعب التحقق منهما ؛ ولهذا قال تعالى **{ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ}** وذلك لصعوبة تمييز الفقر من الغنى .

القول الثاني : أنه إذا أعطى الزكاة غنيا ظنه فقيرا فبان غنيا لم يجزئه ، و إليه ذهب الثوري ، وأبو يوسف ، والشافعية في قول والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه دفع الواجب إلى غير مستحقه ، فلم تزل ذمته مشغولة بالزكاة الواجبة في ذمته .

الدليل الثاني : القياس على ديون الآدمي ، فلو أعطى دين زيد لعمرو لم تبرأ ذمته .

الدليل الثالث : يمكن أن يضاف : أن حق الفقراء قد تعلق بالمال ، فإذا كان حق الفقراء يتعلق بالمال لم تبرأ ذمته حتى يوصل المال إلى مستحقه .

الراجح :

هو القول الأول ، إذا دل الحديث على الزكاة الواجبة ، فلو دخلت فيه الزكاة الواجبة لم يكن فيه إشكال ؛ لأن الحديث صريح في الإجزاء .

📖قال رحمه الله : وصدقةُ التطوعِ مستحَبَّةٌ .

صدقة التطوع :

المراد بصدقة التطوع الصدقة غير الواجبة ، وهي مستحبة بالإجماع ، وقد ذكر بعضهم أن صدقة التطوع أفضل من الجهاد ومن الحج (جهاد وحج التطوع) ، وخاصة في أزمنة الحاجة ، ومذهب الحنابلة أن الحج أفضل ؛ ولذا قال شيخ الإسلام رحمه الله (الحج أفضل من الصدقة ، وهو مذهب أحمد) .

أدلة فضل الصدقة :

الدليل الأول : قول الله تعالى **{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} ،وقوله {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ}** .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[سبعة يظلهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله ،،، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تنفق يمينه]** متفق عليه.

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : **[من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا طيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوَّه..]** متفق عليه.

الدليل الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة]** أخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد ، والأحاديث كثيرة جدا في هذا الباب .

📖قال رحمه الله : وفي رمضانَ أفضلُ .

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، فيدارسُه القرآن ، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة .

الدليل الثاني : وجاء في حديث آخر عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعا **[ما أفضل الصدقة ؟ قال : صدقة في رمضان]** أخرجه الترمذي وقال : غريب ليس بالقوي ، والبيهقي ، وحسنه بعض أهل العلم .

الدليل الثالث : أن الفقراء في رمضان ينشغلون بالطاعة والعبادة ، والصوم يضعفهم في النهار ، وفي الليل يكدحون ويعملون ، فكانت الصدقة في هذه الأيام أفضل .

الدليل الرابع : أنه وقت فاضل وزمن فاضل ، فتكون الصدقة فيه أفضل .

وتفضل الصدقة بالأزمنة الفاضلة والأمكنة الفاضلة ، الأزمنة الفاضلة مثل : العشر الأول من ذي الحجة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، **[ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ولم يرجع من ذلك بشيء]** ، وقد رجح شيخنا أنها في عشر ذي الحجة أفضل حتى من رمضان ؛ لأن الحديث جاء عاما ، يدخل فيه الصدقة والصيام وغير ذلك .

وتفضل أيضا في المكان الفاضل ، كمكة والمدينة ، فإنهما تضاعف فيهما الأعمال .

📖قال رحمه الله : و أوقات الحاجات أفضل .

وكذلك تفضل في أوقات الحاجة ، كما قال الله تعالى **{أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ }** ، فعند الحاجات تكون الصدقة أفضل ، كالأيام هذه ، التصدق على المساكين في الشام الذين لا يجدون طعاما ولا كساء ، فإن الصدقة فاضلة جدا ، فيتصدق الإنسان ولو بالقليل ، لعل الله عز وجل أن يرحمنا بصدقتنا عليهم ، وأن يدفع عنا البلاء بالصدقة عليهم ، فإن الله يدفع بالصدقة بلاء عظيما عن الأمة .

ومن أزمنة الحاجة وقت الشتاء ، فإن الإنسان يكون محتاجا للطعام والشراب أكثر من غيره من الأوقات ، فتكون الصدقة في وقت الشتاء أفضل ؛ ولذا فإن بعض أهل العلم يرى تأخير الزكاة إلى الشتاء عند الحاجة الشديدة ، ولا يقتصر على إخراج زكاته في رمضان ، أو يجعل جزءا منها في رمضان ، بعضها حوله في رمضان ، وبعضها حوله في الشتاء ، أو يقدمها قبل رمضان بأشهر ، لكي تكون في وقت حاجة الناس ومسغبتهم .

وذوو القربى الصدقة عليهم ذات فضل ، كما في حديث سلمان بن عمرو الضبي رضي الله عنه ، المتقدم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة]** أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الألباني.

قال رحمه الله : وتسن بالفاضلِ عن كفايتِه ومن يمونُه .

عن كفايته هو ، ومن ينفق عليهم ، فإنها تسن بالزائد الفاضل عن كفايتهم ، إذا كانت كفايتهم ثلاثة آلاف ريال ، فالزائد على الكفاية يتصدق به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول]** ، فيبدأ الإنسان بمن يعول أولا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، **[دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك]** رواه الإمام مسلم ، وكذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة]** وهذا عند الإمام البخاري ومسلم .

قال رحمه الله : ويأثم بما يَنقُصُها .

(يَنقصُها) : وليس (بما يُنقصها) أشار إليه شيخنا رحمه الله ؛ لأنها من الثلاثي ، نَقص ينقُص نقصا .

إذا تصدق بما ينقص كفايتَه وكفايةَ من يمون ، فإنه يكون آثما ؛ لأنه ترك الواجب ، وفعل المستحب ، ولنتنبه لهذا الأمر ، لماذا كانت النفقة أفضل ؟ لأن النفقة على الولد والنفس واجبة ، والنفقة على غيرهم صدقة مستحبة ، وأعظم ما يتقرب إلى الله به هو الواجب **[وما تقرب إلي عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضته عليه]** ، فلا يفرط في الواجب ويذهب إلى المستحب **[كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول]** ، وهذا يدل على أنه فعل أمرا لا يجوز .

والصدقة المستحبة تجوز على المسلم والكافر والحيوان .

التصدق بالمال كله :

هل يجوز للإنسان أن يتصدق بكل ماله ؟ قالوا : إن كان عنده من الثقة وحسن الظن بالله عز وجل ، ويستطيع أن يحصل نفقة لأولاده ، فإنه يجوز ، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وإلا فإنه لا يجوز ؛ ولهذا لما أراد كعب بن مالك رضي الله عنه ، أن ينخلع من ماله كله ، قال له صلى الله عليه وسلم **[أمسك عليك بعض مالك]** ، ولم يأذن له أن يتصدق بكل ماله ، ولما جاء أبو بكر بماله ، قال **[ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله]** فقبل منه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يعلم ما الإيمان الذي وقر في قلب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وصدق التوكل على الله ، عرف أنه أعظم مما في قلب الآخر ، فأذن له ، وبهذا نكون انتهينا من كتاب الزكاة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونسأل الله أن يمن علينا بتمام الكتاب كله ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المحتويات

كتاب الزكاة ١
أدلة وجوب الزكاة : ١
حكم مانع الزكاة : ٢
متى فرضت الزكاة ؟ : ٣
الأموال التي تجب فيها الزكاة : ٤
المرتد هل يؤمر بقضاء الزكاة ؟ : ٥
زكاة الموقوف عليهم والموصى لهم : ٦
هل الأنصباء محددة أم تقريبية ؟ : ٦
نقص النصاب : ٧
اشتراط مضي الحول : ٩
أحكام زكاة الدين : ١٦
كيفية إخراج الزكاة عن الدين المؤجل : ٢٣
زكاة الدين المقسط : ٢٤
منع الدين للزكاة : ٣٢
صور انقطاع الحول : ٣٥
صور تبديل النصاب : ٣٨
هل تجب الزكاة في عين المال أو الذمة ؟ : ٣٩
اشتراط بقاء المال للزكاة : ٤١
باب زكاة بهيمة الأنعام ٤٣
صور بهيمة الأنعام : ٤٣
أقسام البهيمة بالنسبة للرعي : ٤٥
مسألة الجبران : ٤٩

فصل في زكاة البقر ٥١
إخراج الذكر في الزكاة : ٥٢
فصل في زكاة الغنم ٥٣
إخراج ذوات العيوب : ٥٣
الخلطة والزكاة :..... ٥٥
زكاة الحبوب والثمار ٥٨
زكاة الخارج من الأرض : ٥٩
اشتراط بلوغ النصاب : ٦٣
كيفية حساب نصاب الزكاة :..... ٦٥
مقدار الصاع :..... ٦٦
مقدار الرطل العراقي :..... ٦٧
مقدار الدينار والدرهم : ٦٧
النصاب بالجرام : ٦٨
زكاة الزيتون : ٧١
ضم أنواع الثمار وأجناسها في الزكاة :..... ٧٢
قدر الواجب في الحبوب والثمار ٧٥
اشتراط وضع الحبوب في البيدر :..... ٧٨
الزكاة على المستأجر : ٧٩
على من الزكاة في المزارعة ؟ : ٨٠
زكاة الأرض الخراجية :..... ٨٠
زكاة العسل :..... ٨٤
نصاب العسل : ٨٥
هل يجوز إخراج الرديء ؟ :..... ٨٦

زكاة الركاز : ٨٨

باب زكاة النقدين ٩٠

مقدار زكاة الذهب والفضة :..... ٩٢

كيف نخرج زكاة الذهب والفضة ؟ : ٩٣

زكاة ذهب المرأة : ٩٣

زكاة الأوراق النقدية : ٩٣

علة الربا في الذهب والفضة : ٩٤

كيف نخرج زكاة الأوراق النقدية ؟ : ٩٥

بم يلحق الورق النقدي ؟ : ٩٦

ضم الذهب والفضة :..... ٩٨

التحلي بالذهب والفضة : ١٠٠

المسألة الأولى : لبس الرجل للذهب :..... ١٠٠

المسألة الثانية : خاتم الذهب : ١٠٠

المسألة الثالثة : ما يباح للرجل لبسه من الذهب : ١٠١

المسألة الرابعة : الثياب المنسوجة بالذهب :..... ١٠٣

المسألة الخامسة : تحلية آلات القتال بالذهب والفضة : ١٠٣

المسألة السادسة : لبس الذهب للضرورة ١٠٥

المسألة السابعة : لبس الرجل للفضة : ١٠٥

قَصَب المشالح : ١٠٧

أحكام خاتم الفضة :..... ١٠٨

مسألة : لباس الصبي للذهب والفضة : ١١٧

ثانيا : إلباس الصبي الفضة :..... ١١٩

لبس المرأة للذهب والفضة :..... ١١٩

زكاة حلي الذهب والفضة : ١٢٢

باب زكاة العروض ١٢٩

حكم زكاة العروض : ١٢٩

اشتراط نية التجارة في العروض : ١٣٣

هل تخرج زكاة العروض عروضا أو نقدا ؟ : ١٣٥

ما الذي يقوّم في نهاية الحول ؟ : ١٣٨

باب زكاة الفطر ١٤٠

النصاب في زكاة الفطر : ١٤١

فطرة الزوجة : ١٤٥

فطرة الرقيق : ١٤٦

زكاة الجنين : ١٥٠

زكاة الناشز : ١٥١

متى تجب زكاة الفطر ؟ : ١٥٢

تأخير زكاة الفطر إلى بعد الصلاة : ١٥٦

مكان إخراج الزكاة : ١٥٨

فصل : قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك ١٥٨

زكاة البر : ١٥٩

زكاة ما لم يرد في الحديث : ١٦٢

إخراج ما ليس قوتا : ١٦٣

مصرف زكاة الفطر : ١٦٥

إخراج النقد بدل الطعام : ١٦٧

باب إخراج الزكاة ١٦٩

الزكاة على الفور : ١٦٩

حكم مانع الزكاة : ١٧٠
التعزير بأخذ أكثر من الزكاة : ١٧٢
النية في الزكاة : ١٧٤
نقل الزكاة : ١٧٦
حكم تعجيل الزكاة : ١٧٨
مقدار الغِنى في الزكاة : ١٨٣
كم يعطى الفقير والمسكين ؟ : ١٨٦
من أين أجرة العامل ؟ : ١٨٨
إعطاء العامل إذا كان غنيا : ١٩٠
العامل من ذوي القربى : ١٩١
إعطاء الكافر تأليفا : ١٩٢
هل نسخ سهم المؤلفة قلوبهم ؟ : ١٩٤
المراد بـ (وفي الرقاب) : ١٩٥
دخول الأسير في (الرقاب) : ١٩٧
إعطاء الغارم الغني : ١٩٩
قضاء دين الميت من الزكاة : ٢٠٠
دخول الحج في (وفي سبيل الله) : ٢٠٥
دخول طلب العلم في (وفي سبيل الله) : ٢٠٦
هل يأخذ المجاهد الغني : ٢٠٧
المراد بابن السبيل : ٢٠٨
ابن السبيل الغني : ٢٠٩
صرف الزكاة لنصف واحد : ٢١٠
دفع الزكاة للأقارب : ٢١٤

موانع الزكاة ٢١٥
الزكاة للهاشمي : ٢١٥
الزكاة لأزواج النبي : ٢١٦
الزكاة للمطلبي :..... ٢١٧
صدقة التطوع لبني هاشم :..... ٢١٨
إذا منع الهاشمي من الخمس :..... ٢٢٠
أخذ الهاشمي زكاة هاشمي : ٢٢٠
الفقيرة تحت غني : ٢٢٢
الزكاة لعمودي النسب : ٢٢٤
دفع الزكاة للعبد : ٢٢٦
دفع الزكاة للزوج : ٢٢٦
صدقة التطوع :..... ٢٣٠